جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

أثر قول الصحابي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقه الجهاد

(دراسة فقهية تحليلية استقرائية مقارنة)

إعداد

عبد الله بلال نجيب محمد البكري سليمان

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2022م/1443هـ

©2022 . عبد الله بلال نجيب محمد البكري سليمان. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عبد الله بلال نجيب محمد البكري سليمان بتاريخ 2021/11/29م، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. فضل عبد الله مراد

المشرف على الرسالة

د. عبد السلام أبو سمحة

مناقش

د. تركي المري

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

عبد الله بلال نجيب محمد البكري سليمان، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2022م.

العنوان: أثر قول الصحابي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقه الجهاد (دراسة فقهية تحليلية استقرائية مقارنة).

المشرف على الرسالة: د. فضل عبد الله مراد

اختلف أهل العلم في حجية آراءِ الصحابة – رضوان الله عليهم – في المسائل الفقهية، وقد تناول الباحث حجية آرائهم وأثرها على مذهب الإمام أحمد في فقه الجهاد، وذلك باستقراء مواضع استدلاله بآرائهم في أبواب الجهاد، وبيان مدى حجيتها لديه، فتعرض الباحث لدراسة حجية مذهب الصحابي من حيث تعريف مفرداته وبيان آراء العلماء وأدلتهم في حجيته وبيان الراجح منها، ثم ذكر المسائل التي استدل الإمام أحمد فيها بآراءِ الصحابة في أبواب الجهاد، وذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، ثم انتهى بذكر رأي الباحث في المسألة، وقد توصل الباحث إلى احتجاج الإمام أحمد بمذهب الصحابي واستدلاله به في مسائل متعددة في أبواب الجهاد، ولاحظ أن أكثر استدلاله كان بآراء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ويميل إليها كثيرا، وأن أغلب ما احتج به من آراءِ الصحابة كان موافقا لنصوص الكتاب والسنة، وقد أوصى الباحث بمزيد عناية بأقوال وأفعال الصحابة وتتبعها في جميع فروع الفقه الإسلامي، لأن فيها فهما عميقا لنصوص الكتاب والسنة، وموردا خصبا للمسائل والنوازل.

ABSTRACT

The impact of the companion's saying according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal in the jurisprudence of jihad

(a comparative inductive and analytical jurisprudence study)

The scholars differed regarding the authenticity of the opinions of the Companions, may Allah be pleased with them, in jurisprudential issues. The researcher dealt with the authenticity of their opinions and their impact on the doctrine of Imam Ahmad in the jurisprudence of jihad, by examining the places where he inferred their opinions in the chapters of jihad, and indicating the extent of their authenticity to him. So the researcher presented a study of the authenticity of the Companion's doctrine in terms of defining its vocabulary and clarifying the opinions of scholars and their evidence in his argument and clarifying the most correct of them. Then, he mentioned the issues in which Imam Ahmed inferred the opinions of the companions in the chapters of jihad, and he mentioned the sayings of the scholars on the issue and their evidence and discussion. Finally, he ended by mentioning the researcher's opinion in the issue. The researcher concluded Imam Ahmad's protest to the companion's doctrine and his inference with it in several issues in the chapters of jihad. He also noticed that most of Imam Ahmad's inference was the opinion of Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, and he was very inclined to it. In addition, most of the opinions of the companions were in accordance with the texts of Quran and Sunnah. The researcher recommended more attention to the sayings and deeds of the Companions and to follow them in all branches of Islamic jurisprudence, because it contains a deep understanding of the texts of Quran and Sunnah, and is considered a rich resource for issues and calamities.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له أولا وآخرا على توفيقه وامتنانه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان له السبب بعد الله – سبحانه وتعالى – في مسيرتي في الدراسات العليا وفي إتمام هذه الرسالة، ابتداء من الأبوين الكريمين وإخوتي الكرام، كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الكرام الذين تعلمت على أيديهم، وأخص بالذكر المشرف على الرسالة الدكتور: فضل عبد الله مراد لقبوله الإشراف على رسالتي وبذله للنصائح والجهد والوقت في تصويب هذه الرسالة منذ كانت فكرة إلى أن أينعت بفضل الله، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور: أيمن علي صالح على جهوده الملحوظة للباحثين والطلبة في قسم الفقه وأصوله، والأستاذ الدكتور: عادل فتحي رياض، والأستاذ: عمر محمد سمير، والأستاذ: محمد عبدالرحمن شيخ آدم.

ثم أشكر جامعة قطر وعلى وجه الخصوص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بالهيئتين التدريسية والإدارية.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

المقدمة 9

إشكاليّة البحث وأسئلته: 2

ثالثًا: أهداف البحث: 2

رابعًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه: 3

خامسًا: حدود البحث:..... 3

سادسًا: منهج البحث:..... 4

سابعًا: الدراسات السابقة والإضافة العلمية: 4

ثامنًا: هيكل البحث: 8

التمهيد.....11

المطلب الأول: تعريف المذهب والصحابي، لغة واصطلاحا: 12

المطلب الثاني: حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين، وأدلتهم، ومناقشتها: 18

الفصل الأول: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل المتعلقة بما قبل المعركة:.....36

المبحث الأول: حكم تطويل الأظافر للإعداد للجهاد: 37

المطلب الأول: رأي الإمام أحمد في المسألة، ودليله: 38

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: 40

المبحث الثاني: حكم اصطحاب النساء والذرية إلى الثغور: 45

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله: 46

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ومناقشتها: 48

المبحث الثالث: حكم أخذ المدين الإذن من الغريم للخروج للجهاد: 53

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله: 54

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ومناقشتها: 55

المبحث الرابع: حكم سهم الفرس إذا مات قبل القتال والحصول على الغنيمة: 62

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله: 63

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: 65

المبحث الخامس: تقدير الجزية: 72

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله: 74

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: 77

الفصل الثاني: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل الفقهية أثناء المعركة: . 87

المبحث الأول: حكم إتلاف أشجار وزرع العدو الكافر: 88

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله: 90

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: 91

المبحث الثاني: حكم دخول دابة المقتول في سلب القاتل. 101

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله: 103

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ومناقشتها: 104

المبحث الثالث: حكم الفرار من المعركة. 112

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله: 114

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها: 115

الفصل الثالث: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل المتعلقة بما بعد المعركة:. 125

المبحث الأول: الغنائم. 126

المطلب الأول: حكم التفريق بين الوالد وولده الصغير الذي لم يميز في السبي: 127

المطلب الثاني: حكم سبي ذرية الذمي إذا نقض العهد الرجال: 136

المطلب الثالث: حكم التسوية بين الغني والفقير في قسمة سهم ذوي القربى: 144

المطلب الرابع: حكم شراء الأمير من الغنيمة: 155

المطلب الخامس: حكم فوات قسم بعض الغنيمة: 161

المطلب السادس: حكم ما وجده المسلمون من أموالهم التي غلبها الكفار عليهم، بعد قسم الغنيمة:.....165

المبحث الثاني: الفيء والخراج 177

المطلب الأول: اجتماع الخراج والعشر على المسلم في الأرض الخراجية: 178

المطلب الثاني: حكم الإسهام للعبد من الفيء: 189

المطلب الثالث: حكم التفضيل في قسمة الفيء: 196

الخاتمة:..... 207

قائمة المصادر والمراجع: 210

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد.

لما كان الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعين أقرب الناس من التنزيل وأوعى الناس به لما لديهم من مؤهلات تبوّئُهم هذه المنزلة، فكان مما لا شك فيه أن لقولهم اعتبارا في الشريعة الإسلامية؛ لاسيما وأنهم عاصروا أسباب النزول وكانوا لا يتجاوزون نصا من قرآن أو سنة حتى يفهموه حق الفهم ثم يطبقونه على الواقع في زمان كان لا يتأخر فيه البيان عن وقت الحاجة إن صدر منهم ما يخالف فهمهم وتطبيقهم، فدل ذلك على أن هناك اعتبارا لمذهب الصحابي في الأحكام الشرعية وإن اختلف الفقهاء في حجيته، ومن هنا كان اختياري لهذا البحث الذي ينظر في أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد، الذي اعتنى بمذهب الصحابي اعتناء كبيرا لاسيما في باب الجهاد، فقلما تخلو مسألة من المسائل إلا ويستند فيها على مذهب لصحابي؛ وذلك لعنايته الكبيرة بالأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم –، حيث يظهر ذلك جليا فيما ألفه في مسنده العظيم، الذي حوى جملة كبيرة من الآثار المروية عن الصحابة الكرام، فكان ذلك مصدرا عظيما من مصادر مذاهب الصحابة التي استدل بها الإمام أحمد – رحمه الله – ، وقد تأثر فقهه بمذاهبهم، فجاء هذا البحث ناظرا في أثر مذهب الصحابي فيما ذهب إليه الإمام أحمد في ترجيح قول من أقواله بناء على مذهب الصحابي، في نماذج تشمل سائر باب الجهاد، وقد اقتصر بحثي على الجهاد في سبيل الله وما تعلق به في مرحلة الإعداد وفي مرحلة القتال وفيما بعد المعركة.

إشكاليّة البحث وأسئلته:

يمكن تلخيص الإشكالية في هذا البحث، في محاولة معرفة مدى حجية مذهب الصحابي عند الإمام أحمد، ومحاولة تتبع المواضع التي ذكر فيها مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في مسائل باب الجهاد، ومن ثم النظر في مدى تأثير مذهب الصحابي على الآراء الفقهية للإمام أحمد.

ومن هنا جاءت أسئلة البحث كالتالي:

1- ما مدى حجية مذهب الصحابي لدى الأصوليين؟

2- ما أثر مذهب الصحابي على رأي الإمام أحمد في أبواب الجهاد؟

3- ما مدى موافقة رأي الإمام أحمد لأقوال الفقهاء؟

ثالثًا: أهداف البحث:

يمكن إجمال الأهداف التي يتوقع الباحث الوصول إليها، بعد استكمال جميع نواحي هذا البحث، وهي كالتالي:

1- بيان مدى حجية مذهب الصحابي لدى الأصوليين والفقهاء.

2- بيان أهمية مذهب الصحابي عند الإمام أحمد واعتباره كدليل معتبر للأحكام الشرعية.

3- تتبع ما تفرق من المسائل المتعلقة بفقه الجهاد وأثر مذهب الصحابي فيها عند الإمام أحمد، وموافقة رأيه لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية، وجمع ذلك في بحث واحد يسهل الرجوع إليه بعد أن كانت متفرقة في بطون الكتب.

رابعًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

لما كان الصحابة رضوان الله عليهم أعرف الناس بالكتاب والسنة، وأفهمهم لمقاصد التنزيل، وذلك لِما حباهم الله به من ملازمة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ومشاهدتهم التنزيل، ومن أجل ذلك جعل العلماء النظر في أقوالهم وأفعالهم وسائر شؤون حياتهم موردا عذبا يُستقى منه الدليل لأحكام الفقه الإسلامي، فلم تخل مسألة لم يرد فيها نص إلا وتجد العلماء يتحرون ويتتبعون مذهب صحابي من الصحابة له موقف منها بقول أو فعل.

ولما كان الإمام أحمد من الأئمة الذين أخذوا بأقوال وأفعال الصحابة في المسائل الفقهية ، ومع خلاف العلماء في حجية قول الصحابي، كان لزاما إثارة هذا المبحث بالنظر في أقوال العلماء وما ذهبوا إليه في مذهب الصحابي وما اهتدوا إليه فيه، لاسيما في باب الجهاد، فقلما تخلو مسألة من المسائل لدى الإمام أحمد إلا ومذهب الصحابي حاضر فيها بقول أو فعل، ولأن غيري من الباحثين قد اختار أبوابا أخرى، فكان الاختيار لباب الجهاد بإبراز نماذج تشمل سائر أبواب الجهاد التي ورد فيها مذهب لصحابي، والنظر في أثر مذهب الصحابي هذا على ما ذهب إليه الإمام أحمد في باب الجهاد.

خامسًا: حدود البحث:

هذه الدراسة لها حد موضوعي فهي تعنى بدراسة مذاهب الصحابة التي احتج بها أحمد في تقرير مذهبه في أبواب الجهاد علما بأن الباحث سيتناول أبواب الجهاد وما تعلق بالجهاد من مرحلة الإعداد إلى مرحلة القتال وفيما بعد المعركة في حدود المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، ولم يتعرض الباحث لآثار الحرب من صلح وغير ذلك لأن الفقهاء لم يدخلوها في باب الجهاد وإنما في أبواب مستقلة، وهذا شرطي في البحث.

سادسًا: منهج البحث:

يحتوي هذا البحث بالنظر إلى طبيعته على ثلاثة مناهج، الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وتفصيلها على النحو التالي:

أولاً: المنهج الوصفي: بالنظر إلى نوع البحث كونه في الفقه وأصوله فقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي، وذلك بتصوير المسألة المراد بحثها في تمهيد مختصر لها، وذكر الأقوال والأدلة في المسائل المراد بحثها.

ثانياً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل وأدلتها من المصادر الأصلية والمعتمدة في الفقه وأصوله في مذهب الإمام أحمد، والمصادر التي تهتم بقول الصحابي.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأقوال والأدلة في المسائل وذكر مناقشاتها والإجابة عليها من خلال بحثنا في أثر قول الصحابي على مذهب الإمام أحمد في فقه الجهاد.

سابعًا: الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

اطلعت على الدراسات القريبة من هذا العنوان فوجدت بعض الدراسات القريبة من عنوان هذه الرسالة تتحدث عن أثر قول الصحابي في أبواب الفقه، ومن تلك الدراسات:

أولاً: أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه المعاملات، وهي لعادل بن ناصر بن مرسل الصيعري، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، وقد اشتملت الرسالة على أربعة مباحث تمهيدية في مفهوم الصحابي وحجية قوله، وثلاثة فصول تناولت أثر قول الصحابي في فروع باب المعاملات: في البيوع والربا والسلم والقرض والحوالة والحجر وأبواب الغصب والشفعة والوديعة والجعالة.

ثانياً: أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في باب الحدود والتعزيرات، وهو لإبراهيم بن عبد العزيز الدغيثر، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، وقد اشتملت الرسالة على أربعة مباحث تمهيدية في مفهوم الصحابي وحجية قوله، وفصلين تناولا أثر قول الصحابي في فروع باب الحدود والتعزيرات، تناول الفصل الأول باب الحدود، والفصل الثاني باب التعزيرات.

ثالثاً: المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على قول الصحابي في أبواب العبادات، وهي لمحمود أحمد أديب الراوي، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة آل البيت، كلية الشريعة، وقد قسم الباحث البحث إلى فصلين، جعل الفصل الأول فيه تمهيدا لقول الصحابي وحجيته، والفصل الثاني جعله في مسائل العبادات التي بناها الإمام أحمد على قول الصحابي.

رابعاً: أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في النكاح، وهو لسعيد بن منصور بن سالم القاسم، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، وقد ذكرتها مع أني لم أجد لها نسخة ولم أطلع على تفاصيلها؛ لأن عنوان الرسالة مثل عنوان بحثي مع بعض الاختلاف، فهي في باب النكاح وبحثي في باب الجهاد، إلا أن كلاهما في مسائل الإمام أحمد.

خامساً: أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في أبواب الصيد والذبائح والأيمان والنذور، وهي لأحمد بن ظافر بن علي العثمان، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، وقد ذكرتها مع أني لم أجد لها نسخة ولم أطلع على تفاصيلها؛ لأن عنوان الرسالة مثل عنوان بحثي مع بعض الاختلاف، فهي في أبواب الصيد والذبائح والأيمان والنذور، وبحثي في باب الجهاد، إلا أن كلاهما في مسائل الإمام أحمد.

سادساً: مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات، لنزار معروف محمد جان بنتن، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اشتمل البحث على أربعة فصول ثلاثة منها تمهيدية، توسع الباحث فيها في بحث مذهب الصحابي وحجيته، واشتمل الفصل الرابع والأخير على أثر مذهب الصحابي في باب العبادات.

سابعاً: تحرير مفهوم قول الصحابي وحجيته وصلته بمقاصد الشريعة، وهو لأشرف محمود عقلة بني كنانة، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، العدد(10)، وقد اشتمل البحث على مبحثين، اشتمل المبحث الأول على تمهيد لقول الصحابي وحجيته، واشتمل المبحث الثاني على أمثلة لاجتهادات الصحابة وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، بذكر أمثلة لأقوال الصحابة دون تعرض لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة.

ثامناً: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، وهو لكمال بوزيدي، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أبواب، توسع الباحث في التمهيد لمفهوم الصحابي وبيان فضله، فاشتمل الباب الأول على بيان مفهوم الصحابي بتعريفه وبيان عدالته واجتهاده في المسائل الفقهية، واشتمل الباب الثاني بيان آراء العلماء وأدلتهم في الأخذ بقول الصحابي والاحتجاج به، واشتمل الفصل الثالث على أثر الاختلاف في الأخذ بقول الصحابي في بعض مسائل العبادات والمعاملات.

تاسعاً: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، لبابكر محمد الشيخ الفارني، وهي رسالة في نيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، وقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد وبابين، بين في المقدمة والتمهيد والباب الأول مفهوم الصحابة

ومنازلهم في الفتيا وحجية قول الصحابي وقد أسهب فيها كثيرا، ثم انتقل في الباب الثاني إلى بيان أثر حجية قول الصحابي في مسائل فقهية متفرقة من باب العبادات والمعاملات.

عاشراً: حجية قول الصحابي عند السلف، لترحيب بن ربيعان، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد(22)، تناول الباحث في البحث حجية قول الصحابي نشأةً وتاريخاً عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وهذا ما كان له علاقة بقول الصحابي بخلاف ما تطرق له من مسائل كلامية وعقائدية للرد على أصحابها فاتسم بحثه بالطابع الأصولي.

وقد تميز بحثي عن هذه البحوث المذكورة بأمور أذكرها هنا:

أولا: أن بحثي في باب مستقل هو باب الجهاد ولم يتطرق إليه أحد من قبل على حسب اطلاع الباحث.

ثانيا: أني لخصت التمهيد بخلاف بعض الباحثين الذين تقدم ذكرهم، فإنهم توسعوا في التمهيد.

ثالثا: أن بعض الأبحاث المتقدم ذكرها تكلموا في موضوع آخر وهو مقاصد الشريعة.

رابعا: أن بعضها كان عبارة عن نماذج في أبواب متفرقة.

ثامنًا: هيكل البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون: من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

التمهيد:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المذهب والصحابي، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المذهب، لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الصحابي، لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين، وأدلتهم:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها.

الفرع الثاني: بيان أهمية مذهب الصحابي كدليل معتبر عند الإمام أحمد.

الفصل الأول: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل المتعلقة بما قبل المعركة:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم تطويل الأظافر للإعداد للجهاد.

المبحث الثاني: حكم اصطحاب النساء والذرية إلى الثغور.

المبحث الثالث: حكم أخذ المدين الإذن من الغريم للخروج للجهاد.

المبحث الرابع: حكم سهم الفرس إذا مات قبل القتال والحصول على الغنيمة.

المبحث الخامس: تقدير الجزية.

الفصل الثاني: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل الفقهية أثناء المعركة:

ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حكم إتلاف أشجار وزرع العدو الكافر.

المبحث الثاني: حكم دخول دابة المقتول في سلب القاتل.

المبحث الثالث: حكم الفرار من المعركة.

الفصل الثالث: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل المتعلقة بما بعد المعركة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الغنائم:

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التفريق بين الوالد وولده الصغير الذي لم يميز في السبي.

المطلب الثاني: حكم سبي ذرية الذمي إذا نقض العهد الرجال.

المطلب الثالث: حكم التسوية بين الغني والفقير في قسمة سهم ذوي القربى.

المطلب الرابع: حكم شراء الأمير من الغنيمة.

المطلب الخامس: حكم فوات قسم بعض الغنيمة.

المطلب السادس: حكم ما وجده المسلمون من أموالهم التي غلبها الكفار عليهم، بعد قسم الغنيمة.

المبحث الثاني: الفيء والخراج:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتماع الخراج والعشر على المسلم في الأرض الخراجية.

المطلب الثاني: حكم الإسهام للعبد من الفيء.

المطلب الثالث: حكم التفضيل في قسمة الفيء.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث، والتوصيات.

التمهيد

سيتطرق الباحث في التمهيد للتعريف بالكلمات المفتاحية لهذه الرسالة، وقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المذهب والصحابي:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المذهب، لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الصحابي، لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين، وأدلتهم:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها.

الفرع الثاني: بيان أهمية مذهب الصحابي كدليل معتبر عند الإمام أحمد.

المطلب الأول: تعريف المذهب والصحابي، لغة واصطلاحا:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المذهب، لغة واصطلاحا:

أولاً: المذهب لغة: مذهب على زنة مَفْعَل، وزنة مفعل المشتق من الثلاثي الصحيح يأتي على ثلاثة معان: إما مصدر ميمي وإما ظرف مكان وإما ظرف زمان، فهو مشترك لفظي، مأخوذ من: ذهب يذهب ذهابا، ومذهبا، فتقول: هنا مذهبه، أي: موضع ذهابه، وتقول: حان مذهبه، أي: زمان ذهابه، ومادة (ذ هـ ب) تدور على أصلين ترجع لهما كل معانيها، المعنى الأول: الحسن والنضارة، ومن ذلك تسميتهم المعدن الثمين المعروف ذهبا، وتسميتهم للمَطْرَة – الدفعة من المطر – (ذِهبة)؛ لأن المطر يكسو الأرض بالنبات فتصبح الأرض حسنة نضرة، المعنى الثاني: السير والمرور: يقال: ذهب يذهب ذهابا وذهوبا، أي: مضى ومر وسار، ومن المجاز الذي يرجع إلى هذا الأصل إطلاق المذهب على المعتقد الذي يذهب إليه الإنسان، أو الطريقة التي يسلكها الإنسان، يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا، أي: طريقة حسنة، أو القصد، يقال ذهب مذهب فلان، أي: قصد قصده، أو الرأي، يقال: ذهب في الدين مذهبا، أي: رأى فيه رأيا، والمذهب بهذا الإطلاق المجازي هو المعنى الذي يعود إليه المعنى الاصطلاحي كما سيأتي تعريفه اصطلاحا.[1]

---

(1) ابن دريد: محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1407هـ/1987م)، ج1، ص307، ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ/1993م)، ج1، ص393 – 395، الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص211، مرتضى الزبيدي: محمد، **تاج العروس من جواهر=**

ثانياً: المذهب اصطلاحا:

جاء المذهب في كتب الفقهاء بمعان ثلاث:

المعنى الأول:

جاء بمعنى: "ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ما أُجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه"[1] فهو بهذا المعنى يتناول جميع ما يصدر من الإمام المجتهد نصا، وكذلك ما لم ينص عليه لكنه فهم من قوله أو فعله أو إيماءه ما يشير إلى ما يذهب إليه الإمام، ومنه قولهم:" ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره" [2] وهو المراد هنا في قولنا (أثر قول الصحابي)،

=**القاموس**، تحقيق: مجموعة محققين، (الكويت: سلسلة التراث العربي، (مجموعة ناشرين)، ط1، 1422هـ / 2001م)، ج2، ص450، انظر للمزيد: الحميري: نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ط1، 1420هـ/1999م)، ج4، ص2304، ابن المبرد: يوسف بن حسن، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (جدة: دار المجتمع، ط1، 1411هـ/1991م)، ج2، ص25، المري، **الاختلاف في طرق حكاية المذهب فقه العبادات عند الحنابلة أنموذجا: دراسة تأصيلية تحليلية**، رسالة دكتوراة، ص27 – 31.

(1) البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1397هـ/1977م)، ج1، ص12.

(2) ابن مفلح: محمد بن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م)، ج4، ص1509، انظر للمزيد: المري، **الاختلاف في طرق حكاية المذهب فقه العبادات عند الحنابلة أنموذجا: دراسة تأصيلية تحليلية**، رسالة دكتوراة، ص27 – 31.

حيث يراد منه ما يصدر من الصحابي من قول أو فعل أو فتوى في المسألة محل البحث.

المعنى الثاني:

جاء بمعنى: "الراجح المفتى به أو ما به الفتوى"، ويطلق عند بيان القول الراجح المعتمد الذي عليه العمل والفتوى في المسألة المنظورة، وإطلاقه بهذا المعنى كثير عند الفقهاء، ومن ذلك قولهم: "المذهب في المسألة كذا"، أي: الراجح فيها.[1]

المعنى الثالث:

جاء بمعنى "ما ذهب إليه الإمام وأصحابه من الأحكام في المسائل"، فهو بهذا المعنى يتناول ما كان من رأي الإمام في المسألة وكذلك ما كان لأصحابه من الفقهاء في المذهب من رأي فيها أو تخريج على رأي إمامهم، وهو المراد هنا في قولنا (مذهب الإمام أحمد)، ومن ذلك قول الإمام العدوي:" المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه"، وهو بهذا المعنى أصبح حقيقة عرفية عند

---

(1) الحطاب المالكي: محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م)، ج1، ص24، ابن حجر الهيتمي: أحمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، 1357هـ / 1983م)، ج1، ص38، انظر للمزيد: الظفيري: مريم محمد صالح، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1422هـ / 2002م)، ص210، المري، **الاختلاف في طرق حكاية المذهب فقه العبادات عند الحنابلة أنموذجا: دراسة تأصيلية تحليلية**، رسالة دكتوراة، ص27 – 31.

الفقهاء عند إطلاق لفظ المذهب.[1]

الفرع الثاني: تعريف الصحابي، لغة واصطلاحا:

أولاً: الصحابي لغة: صحابي منسوب إلى الصحابة كباهلي وباهلة وكحنبلي وحنابلة والصحابة جمع صاحب وصحابي، وهو مشتق من الصحبة على زنة فُعْلَة، مأخوذ من صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، ومادة (ص ح ب)، ترجع إلى أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك قولهم الصاحب وهو المعاشر، وتصاحب الرجلان إذا صحب بعضهما بعضا، والمعنى الأخير هو المعنى الذي يعود إليه المعنى الاصطلاحي كما سيأتي تعريفه اصطلاحا.[2]

---

(1) ابن قاضي شهبة: محمد، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م)، ج1، ص100، الحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1، ص24، الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج8، ص35، انظر للمزيد: أبو زيد: بكر بن عبد الله ، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1417هـ/1996م)، ج1، ص226، المري، **الاختلاف في طرق حكاية المذهب فقه العبادات عند الحنابلة أنموذجا: دراسة تأصيلية تحليلية**، رسالة دكتوراة، ص27 – 31.

(2) الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2001م)، ج4، ص153، الفارابي: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج1، ص161، ابن فارس: أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ /1979م)، ج3، ص335، ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص519، 520، أبو البقاء: أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1999م)، ص558.

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحا:

هناك اتجاهان للعلماء في تعريف الصحابي اصطلاحا، الأول للمحدثين والثاني للأصوليين، وهما كالتالي:

الأول: للمحدثين:

وهو من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مؤمن به، ولو لحظة من الزمن، ومقصد المحدثين من هذا التعريف هو إثبات عدالة الراوي في الرواية لأن الصحابة كلهم عدول.[1]

الثاني: للأصوليين:

وهو من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به، ولكن لابد أن تطول صحبته، وتكون صحبته له على وجه يسمح له بالأخذ من أقواله وأفعاله وروايتها عنه، وهذا المعنى هو المراد في قولنا (أثر قول الصحابي)، لأن طول مدة الصحبة تجعل الصحابي يستوعب أكثر مراد النبي

---

(1) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)، ص396، ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت)، ص179، ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1379هـ/1959م)، ج7، ص3.

– صلى الله عليه وسلم – وما يصدر منه من أقوال وأفعال، وما يحضره من نزول الوحي، ما يُمكّنه من إصدار الفتاوى والأحكام بناء على ما حضره.[1]

(1) أبو الحسين البصري: محمد، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)،ج2، ص172، أبو المظفر السمعاني: منصور، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م)،ج1،ص392، الغزالي: محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص309.

المطلب الثاني: حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين، وأدلتهم، ومناقشتها:

تمهيد:

اختار الله – سبحانه وتعالى – الصحابة – رضوان الله عليهم – في إقامة دين الإسلام، فكانوا العمود الذي قام عليه، وقد جاء في الكتاب والسنة، ما يدل على عظم فضلهم، فقال – تبارك وتعالى –: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة:100]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"[1]، وقد خصهم الله – سبحانه وتعالى – بصحبة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وحضور أسباب النزول والأحكام التي شرعها الله في كتابه أو على لسان نبيه، فكان لذلك – إضافة لطبيعتهم في إتقان لغة القرآن الكريم – مزية لهم في حكمهم على ما يقع من وقائع، لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة، فيكون لما يصدر منهم اعتبار عند الفقهاء.

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، ج4، ص1961، رقم(2531).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف لدى الأصوليين على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على صحابي آخر[1]، ولا خلاف في حجية ما ليس للرأي فيه مجال[2]، وأما الخلاف ففي حجية مذهب صحابي مجتهد لم يظهر رجوعه عن مذهبه، على مجتهد آخر غير صحابي،

---

(1) الآمدي: علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ/1981م)، ج4، ص149، تاج الدين السبكي: عبد الوهاب، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ص110، المرداوي: علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق، عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م)، ج8، ص3797، انظر المزيد: ابن الساعاتي: أحمد بن علي، **بديع النظام**، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ط، 1405هـ/1985م)، ج2، ص662، أبو الثناء الأصفهاني: محمود، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ/1986م)، ج3، ص275، الرهوني: يحيى بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ/2002م)، ج4، ص235.

(2) علاء الدين السمرقندي: أبو بكر، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ/1984م)، ص484، عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج3، ص219، ابن نظام الدين: عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)، ج2، ص233، 234، انظر المزيد: بدر الدين الزركشي: محمد، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبدالعزيز، عبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1998م)، ج3، ص443، الكوراني: أحمد بن إسماعيل،=

ولم ينتشر مذهبه بين الصحابة أو لم يُعرف هل انتشر أم لا، ولم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا، وهذا ما سيتم بحثه:

=**الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، 1429هـ/2008م)، ج4، ص33.

الفرع الأول: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وإليه ذهب الكرخي من الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والمختار عند الشافعية[3]،

---

(1) الجصاص: أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/1994م)، ج3، 361، 363، 364، أبو زيد الدبوسي: عبد الله، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، ص257، السرخسي: محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م)، ج2، ص105، ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص232.

(2) القرافي: أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م)، ج9، ص4038، الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**،ج4، ص235، الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، ج2، ص576.

(3) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص149، صفي الدين الهندي: محمد، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح ابن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416هـ /1996م)، ج8، ص3991، عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م)، ج3، ص571، انظر المزيد: الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص400، أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص275.

ورواية عن أحمد[1]، والظاهرية[2].

الأدلة:

الأول: قوله – سبحانه وتعالى –: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2].

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله: فاعتبروا، يقتضي وجوب الاجتهاد ويمنع التقليد، فلا يكون مذهب الصحابي حجة؛ لأن في الأخذ به تقليد وهو ممنوع. [3]

نوقش: أنه لا يسلم في أن الأخذ بمذهب الصحابي يكون على وجه التقليد عند القائلين به، بل على أنه مدرك من مدارك الشرع كالنص والقياس وغيره، لأنه حجة متبعة وإلا لما وجب

---

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م)، ج3، ص185، ابن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج4، ص1450، ابن اللحام: علي بن محمد، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1419هـ/1998م)، ص377، انظر المزيد: الجراعي: أبي بكر ابن زايد، **شرح مختصر أصول الفقه**، تحقيق: مجموعة محققين، (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ط1، 1433هـ/2012م)، ج3، ص386، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج8، ص3798.

(2) ابن حزم: علي بن أحمد، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م)، ص37.

(3) علاء الدين السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ص483، فخر الدين الرازي: محمد، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م)، ج6، ص129، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج9، ص4038، تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج6، ص2678.

على المجتهدين الأخذ به، وقد أخذ به جملة من المجتهدين، وهم يعلمون أن التقليد ممنوع عليهم.[1]

الثاني: قوله–سبحانه وتعالى–: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[النساء:59].

وجه الدلالة: أنه يجب الرجوع إلى الله والرسول عند الاختلاف، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب[2]، وفي الترك مخالفة لصريح النص.

نوقش: أنه يجب الرد إلى الله والرسول متى كان الحكم موجودا في الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد فالرد إلى مذهب الصحابي لا يكون تركا للواجب وليس فيه مخالفة للنص.[3]

الثالث: إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا، ولو كان مذهبهم حجة لما جاز ذلك، ولوجب دعاء الناس إليه، لأنه يكون حينئذ دليلا قطعيا ومخالفته محرمة.[4]

---

(1) صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج8، ص3983، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص69.

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص149، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص67.

(3) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص149، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص68، ابن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج4، ص1451.

(4) الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص400، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج9، ص4038، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، ص221، تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج6، ص2671.

نوقش: أن الخلاف في كون مذهب الصحابي حجة على غير الصحابي، فلم يكن الإجماع دليلا على محل النزاع. [1]

الرابع: أن الصحابي غير معصوم فيجوز عليه الخطأ كغيره فلا يكون قوله حجة. [2]

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل وتلقوا الأحكام مشافهة من صاحب التنزيل، فهم أعلم بالتأويل وبالمقاصد. [3]

الوجه الثاني: أنه لا تشترط العصمة في الصحابي حتى يكون مذهبه حجة ويؤخذ منه ويتم تقليده، قياسا على أن العالم المجتهد غير معصوم ويجب على العامي تقليده. [4]

---

(1) **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص150، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص69، تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج6، ص2678.

(2) الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص400، الزنجاني: محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1402هـ/1982)، ص179، الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ج3، ص387.

(3) العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص70، الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ج3، ص388، ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص232.

(4) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص187، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص71، 188، الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ج3، ص388.

الخامس: أن الصحابة ربما تناقضت آراؤهم واختلفت في المسألة الواحدة، فلوكان مذهبهم حجة لزم تناقض الحجج. [1]

نوقش: لا يسلم لزوم تناقض الحجج؛ لوجود أمور تدفع هذا التناقض، كالترجيح إن أمكن، أو التخيير والوقف إن لم يمكن. [2]

السادس: أن مذهب الصحابي إذا كان حجة على غيره، وجب على المجتهد العمل به، فيلزم من ذلك التقليد مع إمكان الاجتهاد، وذلك غير جائز بالاتفاق. [3]

---

(1) عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص572، الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ج4، ص234، 236، ابن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج4، ص1452، انظر للمزيد: أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص276، ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص232.

(2) عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص572، ابن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج4، ص1452، أبو الثناء الأصفهاني، الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ج4، ص234، 236، انظر للمزيد: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص276، ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص232.

(3)عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص572، 573، ابن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج4، ص1452، الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**،ج4، ص235، انظر للمزيد: أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص276، 278، الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، ج2، ص577.

نوقش: أن مذهب الصحابي لوكان حجة لم يكن عمل المجتهد به تقليدا، لأن التقليد هو العمل بمذهب الغير بلا دليل، فلو كان مذهب الصحابي حجة كان هو الدليل، ولم يكن العمل به تقليدا. [1]

السابع: أنه لو كان مذهب الصحابي حجة لمجرد كونه أعلم وأفضل من غيره، استلزم ذلك الحجية في كل أعلم وأفضل من غيره وهذا باطل بالاتفاق، فليس للمجتهد تقليد كل من هو أعلم وأفضل منه. [2]

نوقش: أنه لا وجه للمقارنة بين أعلمية وأفضلية الصحابي المجتهد الذي شهد الوحي، وسمع من صاحب التشريع مباشرة، واطلع على الأسباب والمحامل التي لا تدرك إلا بالحضور، وحصل على بركة صحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – والتخلق بالأخلاق النبوية ما يزيده بصيرة وحكمة وتقوى، فكان لكل ذلك أعرف للتأويل وأقرب للمقاصد من غيره وأقرب للصواب وأبعد

---

(1) عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص572، 573، ابن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج4، ص1452، الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ج4، ص235، انظر للمزيد: أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص278، الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، ج2، ص577.

(2) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، ص221، عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص572، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص64، انظر للمزيد: أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص276.

من الخطأ، وليس من رأى كمن سمع. [1]

القول الثاني: أن مذهب الصحابي حجة، وإليه ذهب كثير من الحنفية[2]، وقول لمالك[3]، وقول للشافعي[4]، وهو اختيار أكثر الحنابلة وأظهر الروايتين عن أحمد[5].

---

(1) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، ص223، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص64، الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ج3، ص388، انظر للمزيد: ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص232، الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، ج2، ص575.

(2) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج3، ص361، 362، علاء الدين السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ص481، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، ص217، انظر للمزيد: العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص36، ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص231، 232، أبو زيد الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص256.

(3) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج9، ص4038، 4039، القرافي: أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م)، ص445، الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ج4، ص235، انظر للمزيد: الشريف التلمساني: محمد بن أحمد، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ/1998م)، ص753، 754، الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، ج2، ص575.

(4) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص149، عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص571، بدر الدين الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج3، ص44، 447، انظر للمزيد: أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص275.

(5) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص185، ابن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج4، ص1450، الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ج3، ص384، 385، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج8، ص3800.

الأدلة:

الأول: قوله – سبحانه وتعالى –: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آلعمران: 110].

وجه الدلالة: أن هذا خطاب خاص بالصحابة بأن كل ما يأمرون به معروف، وكل ما ينهون عنه منكرا، والأمر بالمعروف واجب القبول، والنهي عن المنكر واجب الامتثال، فإذا كان الأمر كذلك، كان قولهم أو مذهبهم واجب الأخذ والقبول فكان حجة. [1]

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم كون الخطاب خاص بالصحابة، بل هو لجميع الأمة إلى يوم القيامة.[2]

---

(1) الشيرازي: إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1403هـ /1983م)، ص396، الكلوذاني: محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي ابن إبراهيم، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ /1985م) ج3، ص341، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص152، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص56، 57.

(2) العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص57.

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا جدلا باختصاصه بالصحابة فلا دليل فيه على أن قول أو مذهب الواحد منهم حجة، بل على أن إجماعهم حجة، وليس هذا محل النزاع. [1]

الجواب على الوجه الثاني من المناقشة: أنه منقوض، لأن ما أمروا به من معروف أو نهوا فيه عن منكر لا يشترط إجماعهم عليه حتى يقبل منهم، بل يكفي فيه الواحد، فلا يصح كون المراد في الآية الإجماع. [2]

الثاني: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: 100].

وجه الدلالة: أن التابعين للصحابة استحقوا المدح؛ بسبب اتباعهم للصحابة في كل شيء، سواء من حيث رجوعهم للكتاب والسنة أو اجتهادهم؛ لأن الاتباع يجب حمله على كامل معناه، فدل على أن مذهبهم حجة.[3]

الثالث: عن أبي بردة عن أبيه قال: قال: صلينا المغرب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: ما زلتم هاهنا؟

---

(1) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص396، الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ج3، ص341، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص57.

(2) العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص57.

(3) العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص57، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص556 – 557، انظر للمزيد: الفوزان: عبد الله بن صالح، **شرح الورقات في أصول الفقه**، (الرياض: دار المسلم، ط3، 1416هـ/1996م)، ص203، الزحيلي: محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير، ط2، 1427هـ/2006م)، ج1، ص263.

قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: "أحسنتم – أو: أصبتم"، قال: فرفع رأسه إلى السماء – وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء – فقال: "النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون". [1]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم – صلى الله عليه وسلم –"، ووجوب اهتداء الأمة بهم يجعل مذهبهم حجة. [2]

الرابع: عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".[3]

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، رقم(2531)، ج4، ص1961.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص576.

(3) أخرجه عبد بن حميد في **المنتخب**، أحاديث ابن عمر، رقم(783)، ابن بطة في **الإبانة الكبرى**، باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام، ومحو شرائعه فيكنون عن ذلك بالطعن على فقهاء المسلمين، وعيبهم بالاختلاف، رقم(702)، ابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله** (واللفظ له)، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم "،ج2، ص925، رقم(1760). الحكم للألباني: "موضوع"، الألباني: محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض، دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م)، ج1، ص144.

وجه الدلالة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاقتداء لازما للاهتداء بأي واحد منهم فكان ذلك دليلا على أنه حجة وإلا لفرق بين المصيب وغير المصيب فإن الاقتداء بغير المصيب ليس اهتداء".[1]

وأيضا نقول إنما وجب على العامة اتباع المجتهدين لاختصاصهم بالعلم بمراد الله ومراد

رسوله صلى الله عليه وسلم فهم بالنسبة للعامة كالدليل بالنسبة للمجتهد لاختصاصهم بهذه المعرفة دون العامة ولما لم يختص أحد من المجتهدين بمزيد علم بهذا على سائر المجتهدين لم يجز لأحد منهم ترك اجتهاد نفسه لاجتهاد غيره من المجتهدين لكن في مجتهدي الصحابة مزية لا توجد لاجتهادات غيرهم فكانوا أخص بمعرفة مراد الشارع من غيرهم من حيث معايشتهم لواقع التنزيل وذاك أمر اختصهم الله به ومن هنا كان اجتهادهم في معرفة تفسير النصوص أولى من اجتهاد غيرهم ومن هنا كان اتباعهم لازما وقولهم حجة يلزم الأخذ بها عند عدم النص.

نوقش: على فرض صحة الحديث فإن المراد اقتداء عوام الصحابة بالمجتهدين من الصحابة؛ كون الخطاب في الحديث كان موجها للصحابة. [2]

جواب المناقشة: أن " اللفظ عام، لكن خرج منه الصحابي بقرينة: أنهم الذين أُمِرَ بتقليدهم، وجعل الأمر لغيرهم" فكان المراد في الحديث اقتداء غير الصحابة بالصحابة.[3]

---

(1) العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص60.

(2) أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص277.

(3) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ/2002م)، ج1، ص468.

الخامس: أن الصحابي شهد الوحي، وسمع من صاحب التشريع مباشرة، واطلع على أسباب الحوادث ومحامل القضايا – التي لا تدرك إلا بالحضور – التي نزلت الأحكام لأجلها، وحصل على بركة صحبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وله مزيد جد وحرص واحتياط في تحري الحق وتثبيت قوام الدين، فكان أعرف للتأويل وأقرب للمقاصد من غيره وأقرب للصواب وأبعد من الخطأ، وليس من رأى كمن سمع، فكان مذهبه حجة. [1]

رأي الباحث:

أرى – والله أعلم – أن الراجح هو أن قول الصحابي حجة، فهو مما يعتمد عليه عند فقد الدليل من الكتاب والسنة، فالصحابة – رضوان الله عليهم – قد خصهم الله بصحبة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فشاهدوا التنزيل واطلعوا على أسباب الحوادث ومحامل القضايا التي نزلت الأحكام لأجلها، مع سلامة فهمهم وفطرتهم، وصفاء نفوسهم، وبعدهم عن عجمة الفهم واللسان، كل ذلك مكنهم من الفهم الصحيح لكلام الله وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ما جعل لاجتهاداتهم ومذاهبهم أهمية لا يشاركهم فيها غيرهم، ثم إنه إذا كان من المجتهدين غير الصحابة من يُتبع ويؤخذ بمذهبه، فالصحابة رضوان الله عليهم أولى باتباع اجتهاداتهم ومذاهبهم، ويظهر

---

(1) علاء الدين السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ص487، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، ص223، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص64، انظر للمزيد: الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ج3، ص388، ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص232، الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، ج2، ص575.

اختيار الإمام أحمد لحجية مذهب الصحابي في الرواية الأظهر كما جاء في القول الثاني من أقوال العلماء، وهذا ما سيظهر جليا من خلال المباحث القادمة.

الفرع الثاني: بيان أهمية مذهب الصحابي كدليل معتبر عند الإمام أحمد:

لا شك أن الإمام أحمد من المبرزين الذين اعتنوا بالسنة النبوية رواية ودراية واستنباطا، فكان مطلعا على جميع ما تختص به السنة من أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقوال لصحابته الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين –، وكان مع ذلك فقيها مجتهدا، ولا شك أنه لجمعه بين هذين العلمين قوة في آرائه واختياراته في المسائل الاجتهادية، جمعا بين النصوص والترجيح بينها واختيار أصحها، وكان إذا لم يجد نصا في المسألة ووجد فيها قول صحابي فإنه لا يتجاوزه إلى غيره بل يأخذ بقول الصحابي فيه ويقدمه على غيره، كما روي عنه قوله: "ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة"، فكان هو الأصل الثالث عنده بعد الكتاب والسنة والإجماع، وكان يرى أنه حجة في أصح الروايتين[1] كما مر قريبا، فإذا لم يجد له مخالفا له من الصحابة فإنه كان لا يتجاوزه إلى غيره بحال، وكان يفضل الحديث عن الصحابي إذا كان صحيحا على الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه ضعف، كما جاء ذلك عن ابن هانئ قال: " قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت، أحب إليك، أو حديث عن الصحابة، أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله عن الصحابة أعجب إلي"[2]، ومن هنا يتبين لنا اعتبار مذهب الصحابي كدليل عند الإمام أحمد، وسيأتي مزيد بيان ذلك فيما يلي في فصول ثلاثة في

---

(1) البهوتي: منصور بن يونس، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص24.

(2) ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1434هـ/2013م)، ص434.

باب الجهاد، ذكرت فيها مسائل تدل على حجية مذهب الصحابي عند الإمام أحمد وأنه دليل معتبر عنده.

الفصل الأول: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل المتعلقة بما قبل المعركة.

ينظر هذا الفصل فيما استدل به الإمام أحمد من مذاهب الصحابة–رضوان الله عليهم– على بعض المسائل الواردة فيما قبل وقوع الحرب، ومن خلال النظر والبحث في المسائل المتعلقة بهذا الفصل فقد عثرت على خمس مسائل سأتناولها في خمسة مباحث، وهي: تطويل الأظفار للإعداد للجهاد، الخروج بالنساء والذرية إلى الثغور للرباط، وخروج من عليه دين للجهاد، وسهم الفرس إذا مات قبل القتال والحصول على الغنيمة، وتقدير الجزية، سأتناولها من خلال المباحث التالية، وهي كالتالي:

المبحث الأول: حكم تطويل الأظافر للإعداد للجهاد.

المبحث الثاني: حكم اصطحاب النساء والذرية إلى الثغور.

المبحث الثالث: حكم أخذ المدين الإذن من الغريم للخروج للجهاد.

المبحث الرابع: حكم سهم الفرس إذا مات قبل القتال والحصول على الغنيمة.

المبحث الخامس: تقدير الجزية.

المبحث الأول: حكم تطويل الأظافر للإعداد للجهاد:

تمهيد:

أمر الإسلام بالنظافة في الجسد وحث عليها، وأمر بإزالة بعض ما يزيد من الشعر والأظافر وذلك في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"[1]، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى تراكم الأوساخ عليه ويحول بين الجسد وبين وصول الماء إليه – لتنظيفه – إذا كثر وطال، وربما أضر بالجسد، إلا أن ذلك يختلف في حال الجهاد، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب ترك الأظفار تطول في وقت الجهاد، وذلك للحاجة إليها في حال الجهاد؛ لأنها من القوة التي ندب القرآن للاستعداد بها للجهاد في قوله – سبحانه وتعالى –: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]، وذلك لقيامها مقام السلاح أثناء المعركة عند فقد السلاح، أو تخويف العدو بها في حال القتال وغير ذلك مما موضعه الحرب والقتال كحل حبل وغيره[2]، وسيأتي ذكر ذلك في هذا المبحث.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ج7، ص160، رقم(5890).

(2) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م)، ج9، ص203، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج5، ص82.

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال ابن قدامة: "قال أحمد: قال عمر: وفروا[1] الأظفار في أرض العدو؛ فإنه سلاح[2].

قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع".[3]

---

(1) معنى: وَفِّرُوا: أصلها من وَفَرَ الشيء يَفِر فهو مَوْفُور، وهي كلمة تدل على كثرة الشيء وتمامه، ومنه مال وَفْر: أي كثير، وهذا المعنى هو المراد هنا، وهو ترك الأظفار حتى تكون وافرة طويلة وعدم إنقاصها بقصها، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج6، ص129، القاضي عياض: عياض بن موسى، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث، د.ط، 1333هـ/1978م)، ج2، ص292، ابن منظور، **لسان العرب**، ص287، 288.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة، ج2، ص366، رقم(2884)، أخرجه مسدد في مسنده، فيما ذكره ابن حجر في **المطالب العالية**، باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد، رقم(2012)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، رقم(19797).

الحكم لابن حجر: "منقطع"، ابن حجر: أحمد بن علي، **المطالب العالية**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (الرياض: دار العاصمة، دار الغيث، ط1، 1419 هـ/1998م)، ج9، ص400.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص203، انظر للمزيد: المقدسي: عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د. ت)، ج10، ص373، ابن مفلح: محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م)، ج1، ص152، البغدادي: علي بن البهاء، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ط1، 1423هـ/2002م)، ج1، ص220، البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص76، الرحيباني:=

يتبين في قول الإمام أحمد كيف أنه استدل بقول الصحابي وجعله أصلا في المسألة؛ وذلك أنه خرج عن القول والمذهب إلى الانتقال مباشرة لبيان مقاصد الحكم الذي دلل عليه بقول الصحابي، وبين مسوغات الأخذ بهذا الحكم، وفي هذا إشارة منه إلى العناية بقول الصحابي والاستدلال به.

=مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ / 1994م)، ج1، ص87.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره إطلاق الأظفار في ظاهر مذهب المالكية[1]، وظاهر مذهب الشافعية[2]، وهو الظاهر من مذهبهم لأنهم أطلقوا الكراهة.

الدليل: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب".[3]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل تقليم الأظافر من سنن الفطرة.

---

(1) الحطاب المالكي، **مواهب الجليل**، ج2، ص169، العدوي: علي بن أحمد، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م)، ج2، ص443.

(2) النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج3، ص234، الجمل: سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج5، ص267.

(3) تقدم تخريجه ص37.

القول الثاني: يستحب إطلاق الأظافر حال الجهاد، وإليه ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

الأدلة:

الأول: عن الحكم بن عمير – رضي الله عنه – قال: "أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا نحفي[3] الأظفار في الجهاد، وقال: إن القوة في الأظفار".[4]

---

(1) ابن مودود الموصلي: عبد الله، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، ج4، ص167، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص82، ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م)،ج6، ص405، انظر للمزيد: ابن مازة: محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م)، ج5، ص376، 377، القاري: علي بن سلطان، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ/1997م)، ج3، ص37.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص203، ابن مفلح، **الفروع**، ج1، ص152، البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص76، انظر للمزيد: المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص373، البغدادي: علي بن البهاء، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، ج1، ص220، الرحيبانى، **مطالب أولي النهى**، ج1، ص87.

(3) معنى: **نُحْفِي**: أصل الكلمة من الحَفَا، مصدر: الحَافِي، وهو من لا نعل في رجليه، وتطلق ويراد بها المبالغة في الأخذ من الشيء، يقال أحفى شعره إذا بالغ في قصه، وهذا المعنى المراد هنا وهو المبالغة في الأخذ والقص من الأظفار، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص83، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص186-188.

(4) أخرجه الجصاص في **أحكام القرآن**، سورة الأنفال، قوله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ج4، ص253، رقم(بدون رقم).=

وجه الدلالة: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عدم إحفاء الأظفار حال الجهاد.[1]

نوقش: بأنه ضعيف.[2]

الثاني: كتب عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه –: "أَنْ وَفِّرُوا الأظفار، في أرض العدو، فإنها سلاح".[3]

وجه الدلالة: أمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صراحة للمجاهدين بترك أظفارهم تطول أثناء الجهاد.

نوقش: بأنه ضعيف.[4]

الثالث: أنها تعين المجاهد أثناء القتال، وذلك كأن يسقط السلاح من المجاهد أثناء القتال فيتمكن من دفع العدو بأظفاره.[5]

=الحكم للمحقق: "إسناده فيه عيسى بن إبراهيم، قال عنه البخاري والنسائي: أنه منكر الحديث، وقال النسائي: هو متروك، وقال أبو حاتم: أنه متروك الحديث"، انظر: الشريف، **تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للجصاص**، رسالة ماجستير، ص286.

(1) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص253.

(2) الشريف، **تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للجصاص**، رسالة ماجستير، ص286.

(3) تقدم تخريجه ص38.

(4) ابن حجر، **المطالب العالية**، ج9، ص400.

(5) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص82، انظر للمزيد: ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص167، القاري، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ج5، ص197، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص405.

يمكن مناقشته: بأن الأظفار لن تغني في مقابل السلاح المعتاد من سيف ورمح وغيره، إلا إذا سقط السلاح من العدو أيضا، فعند ذلك ربما تجدي الأظفار.

الرابع: أن منظر الأظفار الطويلة يجعل المجاهد أكثر مهابة في عين العدو[1]، وذلك مطلوب في الحروب عند مقابلة الأعداء.

الخامس: أن الأظفار الطويلة مما يعين المجاهد، وذلك فيما إذا أراد أن يفك حبلا أو نحوه ولا يتمكن من فكه إلا مع وجود أظفار طويلة.[2]

رأي الباحث:

يتبين مما سبق أنه لم يجوز إطلاق الأظافر في الجهاد إلا الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فإنهم على إطلاق الكراهة في إطلاق الأظافر، والراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ لأن تطويل الأظافر ضروري وقت الجهاد والضرورات تبيح المحظورات، ويظهر فيه استدلال الإمام أحمد بقول الصحابي الموافق للنص حيث روي مثل قول عمر مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في قول الحكم بن عمير – رضي الله عنه – قال: "أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص82، انظر للمزيد: ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص167، القاري، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ج5، ص197، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص405.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص203، انظر للمزيد: المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص373، البغدادي، **فتح الملك العزيز**، ج1، ص221.

– أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وقال: إن القوة في الأظفار"،[1] وموافق لقول الحنفية والحنابلة وهو القول الأول من أقوال العلماء.

(1) تقدم تخريجه ص41، 42.

المبحث الثاني: حكم اصطحاب النساء والذرية إلى الثغور:

ذهب الجمهور إلى جواز الخروج بالنساء إلى أرض العدو للغزو، للقيام على خدمة الجيش من سقي الماء ومداواة المرضى والجرحى،[1] واشترط الحنابلة في الجواز كون المرأة طاعنة في العمر وكراهة خروج الشابة منهن.[2]

وأما المسألة التي بين أيدينا: فهي اصطحاب النساء والذرية إلى الثغور للرباط في أرض المسلمين وهذا ما تتناوله هذه المسألة:

وقبل الخوض في المسألة نبين المقصود بالثغور: هي حدود أطراف البلاد الفاصلة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار، وهي موضع مخافة تسلل الكفار والهجوم على المسلمين من خلالها.[3]

---

(1) النووي: يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1350هـ/1932م)، ج12، ص188.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص214، بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ/2003م)، ص625، الزركشي: محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، ط2، 1430هـ/2009م)، ج4، ص139،140، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص62،63.

(3) كراع النمل: علي ابن الحسن، **المنجد في اللغة**، تحقيق: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، (القاهرة: عالم الكتب، ط2، 1408هـ/1988م)، ص158، زين الدين الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ، ط5، 1420هـ/1999م)، ص94، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص103، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص81. النووي:

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال ابن قدامة: "ومذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، وهو قول الحسن، والأوزاعي؛ لما روى يزيد بن عبد الله، قال: قال عمر: لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر[1]، رواه الأثرم بإسناده".[2]

يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط1، 1408ه/1988م)، ص317.

(1) أخرج (نحوه) عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب الجهاد، باب الغزو في البحر، ج5، ص283، 284، رقم (9623)، (9625)، ابن سعد في **الطبقات الكبرى**، الطبقة الثالثة من المهاجرين والأنصار ممن شهد الخندق وما بعدها، رقم(بدون رقم)، ابن عساكر في **تاريخ دمشق**، علقمة بن مجزز.. المدلجي، رقم(بدون رقم)، وقد ورد في رواية عبد الرزاق نهي عمر صريحا عن ركوب البحر بالمسلمين فقال: "بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر فحلف عمر بالله لا يحمل فيها أبدا" والمعنى في هذا هو الشفقة عليهم من الهلاك والتلف لأنهم لا يأمنون على أنفسهم من التلف وهذا المعنى ذاته موجود في إنزال المسلمين في الثغر المخوف.

الحكم للمحقق: "ضعيف"، العنزي، **الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الجنة والنار**، رسالة دكتوراة، ص191.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص206، انظر للمزيد: ابن قدامة: أبو داود: سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: طارق بن عوض الله، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1420 هـ/1999م)، ص308، أبو الفضل: صالح بن أحمد، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، (الهند: الدار العلمية، ط1، 1408هـ/1988م)، ج3، ص118، أبو عبد الرحمن: عبد الله بن أحمد، **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ/1981م)، ص، 251، ص، 259، ابن قدامة:

يتبين في قول الإمام أحمد كيف أنه استدل بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، وفي ذلك عناية منه بقول الصحابي والاستدلال به.

ويمكن أن يستدل له بما جاء عن عمر صراحة: "أنه كان يعقب بين الغزاة، وينهى أن تحمل الذرية إلى الثغور"[1]، وستأتي مناقشته في المطلب التالي.

عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، ج4،= =ص120، ابن النجار، محمد بن محمود، **معونة أولي النهى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 1429هـ/2008م)، ج4، ص329.

(1) أخرجه ابن سعد في **الطبقات الكبرى**، الطبقة الأولى على السابقة في الإسلام ممن شهد بدرا، ذكر استخلاف عمر رحمه الله، ج3، ص285، رقم(بدون رقم).

الحكم للمحقق: "ضعيف جداً بهذا الإسناد؛ لأن فيه الواقدي متروك، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ضعيف جداً"، الشهري، **الأحاديث والآثار الواردة في الطبقات الكبرى لابن سعد**، رسالة دكتوراة، ص1229 – 1231.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ومناقشتها:

القول الأول: يكره اصطحاب النساء والذرية إلى الثغور إذا كانت الثغور مخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها، وهو المذهب عند الحنابلة[1]، وقول الحسن البصري والأوزاعي[2].

الأدلة:

الأول: قول الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تنزلوا الذرية بإزاء[3] العدو". [4]

وجه الدلالة: نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – صراحة عن إنزال الذرية والسكنى بهم قريبا من العدو.

نوقش: بأنه ضعيف.[5]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص206، المرداوي: علي بن سليمان **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج4، ص120، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص43.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص206، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، 377.

(3) **تعريف: إزاء**: وهي أحد الأصلين من: أَزَى، وتطلق ويراد بها المحاذاة والمقابلة والقرب، ومنه في حديث صلاة الخوف: "فوازينا العدو.." أي: قابلناهم، وجميع المعاني مرادة هنا، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص98، 99، ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص32، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج37، ص72.

(4) أخرجه أبو داود في **المراسيل**، باب ما جاء في إنزال الذرية الثغور والسواحل، ص403، رقم (334،335). الحكم للمحقق: "إسناده ضعيف"، أبو داود: سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1987م/ 1408هـ)، ص403.

(5) أبو داود، **المراسيل**، ص403.

الثاني: قول الرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن كان يؤمن بالله ورسوله، فلا يعرض ذريته للمشركين".[1]

وجه الدلالة: نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعريض المرء ذريته للمشركين.

الثالث: عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "أنه كان يُعَقِّب بين الغزاة، وينهى أن تحمل الذرية إلى الثغور".[2]

وجه الدلالة: نص صريح من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في النهي عن حمل الذرية إلى الثغور.

نوقش: بأنه ضعيف.[3]

الرابع: قول عمر بن الخطاب: "لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر".[4]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (واللفظ له)، كتاب الجهاد، باب الغزو في البحر، ج5، ص284، رقم(9627)، ابن رجب في **فضائل الشام**، الباب الأول ما ورد في الأمر بسكنى الشام، رقم(بدون رقم).

الحكم: قال ابن رجب: "هو مرسل، وجويبر ضعيف"، ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، **مجموع رسائل ابن رجب**، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/2003م)، ج3، ص186.

(2) تقدم تخريجه ص47.

(3) الشهري، **الأحاديث والآثار الواردة في الطبقات الكبرى لابن سعد**، رسالة دكتوراة، ص1230.

(4) تقدم تخريجه ص46.

وجه الدلالة: نهي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –عن إنزال المسلمين على ضفة البحر.

الخامس: ما جاء في مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والعرض، وفي تعريض النساء والذرية للثغور المخوفة ما قد يعرضهم لقتل النفس أو هتك العرض، يترتب على ذلك إثم من انتقل بهم إلى الثغور لنيل الأجر فينال الإثم جراء ذلك.

القول الثاني: يجوز اصطحاب النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، وهو قول عند الحنفية إذا كان الرجال يستطيعون صد العدو بأنفسهم[1]، وقول عند الحنابلة إذا كانوا من أهل الثغور[2].

الأدلة:

الأول: أن المقام في تلك الثغور يطول غالبا، وربما يدعو ذلك إلى الضجر والملل، فيكونون بحاجة إلى وجود نسائهم وذراريهم معهم، لخدمتهم وقضاء حاجتهم، ولولا ذلك لربما تعطلت الثغور وخربت بالعزوف عنها لعدم وجود ما يعين المرابطين على طول المقام والمكوث فيها.[3]

الثاني: أن مقامهم بالنساء والذرية في تلك الثغور بمرور الزمن يتناسلون ويكثرون ويكونون

---

(1) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص211، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص83.

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص43، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص510، انظر للمزيد: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص120.

(3) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص210، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص43.

أكثر قوة وعددا، ويتخذون وراء ثغرهم ثغرا آخر بالقرب من عدوهم، فيكونون سدا منيعا للمسلمين، وربما غزوا البلاد المتاخمة لهم وفتحوها، فيكونون ربيئة[1] للمسلمين.[2]

رأي الباحث:

عموم الأدلة في عدم تعريض النساء والذراري للعدو إضافة إلى المقاصد الشرعية يدل على حماية النساء والذراري من كل ما يعرضهم للخطر، و بذلك كراهة اصطحابهم للثغور لأنها مظنة وقوع الضرر من مباغتة العدو والاستيلاء عليهم، فإن حفظ النفس والعرض من الضروريات التي لم يتهاون الإسلام في شأنها بل شدد في حمايتها والحفاظ عليها، ولا يسلم تعليل من جوز اصطحاب النساء والذراري للثغر المخوف بأنه إذا وجد في الثغر من يصد العدو كان كافيا في جواز اصطحاب النساء والذراري إليها، فإن العدو لا يُتوقع عدده ولا مقدار قوته، وكذلك ما استدلوا به من الضجر من طول المقام في الثغر، أو الاستفادة من تكاثرهم بمرور الزمن بوجود النساء والذراري، فإن الكراهة قائمة مادامت علة الخوف من مباغتة العدو باقية، فليس اصطحاب النساء والذرية هو الحل بل ما كان من فعل عمر بن الخطاب من التعقيب بين الغزاة، فتذهب مجموعة من الرجال لحماية الثغور وترجع الأخرى؛ ويتبين فيما ذكره الفقهاء أن العلة كانت في الأزمنة المتقدمة الخوف من مباغتة العدو وهي لا زالت في عصرنا، ولكن زاد عليها في عصرنا وجود الأسلحة شديدة الانفجار، فالضرر فيها متحقق لا محالة كما هو مشاهد، فهي كفيلة في إيصال الضرر بالجنود الموجودين

---

(1) معنى: **ربيئة:** الربيئة هو شخص يقف على مكان مرتفع يكون حارسا لقومه يحرسهم من عدو قد يفجؤهم، ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص82.

(2) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص210.

في الثغر ومن معهم ومن حولهم، وبذلك يتأكد المنع في اصطحاب النساء والذراري إلى الثغور لتحقق الضرر الذي يلحقهم بوجودهم في الثغر.

ويتبين أن استدلال الإمام أحمد في كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، كان بقول صحابي موافق لنص في قوله – صلى الله عليه وسلم –:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن كان يؤمن بالله ورسوله، فلا يعرض ذريته للمشركين"، وهو موافق للمذهب عند الحنابلة وقول الحسن البصري والأوزاعي.

المبحث الثالث: حكم أخذ المدين الإذن من الغريم للخروج للجهاد:

تمهيد:

لما كانت الديون لها مسؤولية عظيمة في الشريعة، حتى إنها تؤثر في أجر الشهادة، لحديث: .. "قام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟.. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين".. الحديث [1]، وحتى إن النبي– صلى الله عليه وسلم – كان لا يصلي على من عليه دين حتى يُقضى عنه دينه، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم".. الحديث[2]، ولهذا سنبين حكم المدين الذي عليه دين وأراد الخروج إلى الجهاد، و قد جاءت هذه المسألة في ثلاث صور سنبينها بعد ذكر رأي الإمام أحمد فيها:

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ج3، ص1501، رقم(1885).

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري، في **صحيحه**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فإلي، رقم(5371)، ج7، ص67، مسلم في **صحيحه**، باب من ترك مالا فلورثته، رقم(1619).

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال ابن قدامة: "وإن ترك وفاء، أو أقام كفيلا، فله الغزو بغير إذن، نص عليه أحمد في من ترك وفاء، لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد، وعليه دين كثير، فاستشهد، وقضاه عنه ابنه[1] بعلم النبي، ولم يذمه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال "ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه. وقال لابنه جابر أشعرت أن الله أحيا أباك، وكلمه كفاحا"[2].[3]

يتبين في هذه المسألة استدلال الإمام أحمد بفعل الصحابي عبد الله بن حرام – رضي الله عنه – في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في حكم المرفوع لأنه أقره عليه.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، ج2، ص93، رقم (1351).

(2) أخرج (نحوه) ابن ماجه في **السنن**، أبواب السنة، باب فيما أنكرت الجهمية، ج1، ص131، رقم(190)، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ج4، ص82، رقم(2800)، الترمذي في **السنن**، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة آل عمران، رقم(3010)، ابن حبان في **صحيحه**، ذكر البيان بأن الله جل وعلا كلم عبد الله بن عمرو ابن حرام بعد أن أحياه كفاحا، رقم(7022)، الحاكم في **المستدرك**، ذكر مناقب عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة ابن حرام بن كعب، وصية أبي جابر قبل الشهادة في حق البنات، رقم(4943). الحكم: للألباني: "حسن"، الترمذي، محمد بن عيسى، **صحيح سنن الترمذي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م)، ج3، ص210.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص210، انظر للمزيد: ابن هانئ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص370، ابن النجار: محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1999م)، ج2، ص206.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

أولا: إذا كان الدين حالاً ولم يتعين الجهاد:

اتفق الفقهاء على أن الدين إذا كان حالاً ولم يتعين الجهاد، فيجب أخذ الإذن من الغريم، إلا إذا ترك وفاءً أو أقام كفيلاً فله الخروج بغير إذن[1]، وإلى ذلك ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية [4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

---

(1) الدمشقي: محمد بن عبد الرحمن، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ /1987م)، ص306.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج5، ص77، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص126.

(3) ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ/2004م)، ج2، ص144، القرافي: أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1994م)، ج3، ص395، الصاوي: أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج2، ص274،275.

(4) الماوردي: علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ج14، ص121، انظر للمزيد: النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج4، ص136، ج10، ص210، النووي: يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج19، ص274، 273.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص206، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص122، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص44.

الأدلة:

الأول: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم – وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه".[1]

وجه الدلالة: أن عبد الله بن حرام خرج إلى الجهاد بغير إذن غريمه بعدما أقام كفيلا.

الثاني: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة – رضي الله عنه –: أنه سمعه يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كيف قلت، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل – عليه السلام – قال لي ذلك".[2]

---

(1) تقدم تخريجه ص54.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ج6، ص37، رقم (1885).

وجه الدلالة: أن وجود الدين في الذمة يمنع الفائدة المرجوة من الشهادة، وهي مغفرة جميع الذنوب، وذلك يبطل ثمرة الجهاد.[1]

نوقش: بأن مغفرة ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميعها إلا واحدا، وغاية ما في الأمر أن المجاهد إن أراد مغفرة جميع ذنوبه بالشهادة، لم يكن له إبقاء الدين في ذمته بالخروج للجهاد دون استئذان الغريم أو ترك وفاء أو إقامة كفيل، وإلا يفعل غفرت ذنوبه جميعها إلا ذنبا واحدا هو الدين.[2]

الثالث: أن الجهاد يقصد منه عادة الشهادة، وفي فوات النفس فوات لحق الغريم.[3]

الرابع: لأنه حق لآدمي، وحقوق الآدميين لا يجري فيها التسامح كما في حقوق الله – تبارك وتعالى –.

الخامس: أن أداء الدين فرض عين، والجهاد هنا غير متعين فهو فرض كفاية وفرض العين مقدم فكان حقه أعظم في تقديمه على الجهاد.[4]

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص275، انظر للمزيد: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج13، ص29.

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص275.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص210.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص274.

ثانيا: إذا كان الدين مؤجلاً ولم يتعين الجهاد، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب أخذ إذن الغريم، وهو الوجه الأول عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة إذا كان المدين موثوقا.[2]

الدليل: لأن الدائن لا يملك المطالبة به لأنه لم يحن موعد سداده، فلا يجب أخذ إذن الغريم أو المطالبة بكفيل أو منعه.[3]

يمكن مناقشة الدليل: أن الجهاد مظنة للقتل، وفي ذلك ضياع لحق الغريم، فوجب أخذ إذن الغريم أو أن يكون هناك من يكفله.

القول الثاني: يجب أخذ إذن الغريم ولو كان الدين مؤجلا، وهو الوجه الثاني والأصح عند الشافعية.[4]

الدليل: ما مر من الأدلة في الدين الحال. [5]

رأي الباحث:

الراجح – والله أعلم –هو القول الثاني؛ لقوة الأدلة، لعظم ذنب الدين كما ورد في الأدلة الصحيحة، ووجوب التحلل منه قبل الخروج للجهاد بأخذ إذن من الغريم أو ترك وفاء يُقضى منه

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص121، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص274.

(2) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص122.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص342.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص121، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص275.

(5) ص56، 57.

الدين، وإمكانية مناقشة القول الأول والرد عليه، فالجهاد مظنة القتل وبفوات المدين يفوت الدين.

ويظهر استدلال الإمام أحمد في المسألة بفعل الصحابي في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو في حكم المرفوع لأنه أقره عليه[1]، حيث علم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه بل أثنى عليه، كما جاء في الحديث أن جابر بن عبد الله قال: لقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: "يا جابر، ما لي أراك منكسرا، قلت: يا رسول الله، استشهد أبي، وترك عيالا ودينا، قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك، قال: بلى يا رسول الله، قال: ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحا"..الحديث. [2]

(1) ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص120.

(2) تقدم تخريجه ص54.

ثالثا: إذا تعين الجهاد بحضور الصف أو حصر العدو: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجب على المدين أخذ إذن من الغريم، وإلى هذا ذهب كل من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

الأول: لأنه اجتمع حقان متعينان وتعين الجهاد سابق فقدم الجهاد.[5]

الثاني: أن من قواعد الشريعة الإسلامية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالدين مصلحة خاصة مقصورة على فرد من أفراد المجتمع، أما الجهاد فمصلحته عامة تعود على الجميع بحمايتهم ورد العدوان عنهم، ففي ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدى إلى الهلاك، فقدم على حق الغريم والابوين. [6]

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج5، ص78، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص127.

(2) الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص396، ج3، ص111، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ/2003م)، ج3، ص23، العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص4.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص276، الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج5، ص191.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص210، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص45.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص276.

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص276.

رأي الباحث:

دفع صولة العدو هنا يتحقق بها حق الله تعالى وحقوق العباد أيضا لأنه يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى بنصرة دينة ويتحقق به دفع صولة العدو وإنقاذ نفسه ونفوس إخوانه المسلمين من الهلكة فحصل بهذا الدفع الحقان معا فيقدمان على حق واحد وهو حق المدين وأيضا الحق الذي يحصل بدفع الصائل هنا متعلق بضروري حفظ النفس حفظ نفسه ونفوس إخوانه من المسلمين، وحق المدين حق مالي ومصلحة حفظ المال أدنى رتبة من مصلحة حفظ النفس، فيتحصل لنا هنا ثلاث مرجحات مقاصدية:

الأولى: أن مصلحة دفع صولة العدو مصلحة عامة ومصلحة حفظ حق الدائن مصلحة خاصة به.

الثانية: أن دفع الصائل يتحصل به الحقان حق الله بنصرة دينه وإعلاء كلمته وحق العباد بإنقاذ نفسه وإخوانه أيضا برد صولة العدو.

الثالثة: أن المصلحة التي تتحقق بدفع صولة العدو هي مصلحة ضرورية تتعلق بضروري حفظ النفس، وأما حفظ حق المدين فالذي يتحصل به هو مصلحة حفظ المال وهي أدنى رتبة من ضروري حفظ النفس.

المبحث الرابع: حكم سهم الفرس إذا مات قبل القتال والحصول على الغنيمة.

تمهيد:

جعل الإسلام لمن شهد القتال نصيبا في الغنيمة سواء قاتل أو لا على شروط ذكرها الفقهاء، حتى إنه إذا استشهد المقاتل أخذ ورثته نصيبه من الغنيمة، واتفق الفقهاء على أن لكل من شارك في القتال نصيب من الغنيمة سواء كان راجلا أو فارسا على شروط ذكروها[1]، قال سبحانه وتعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال:41]، وقال صلى الله عليه وسلم: ".. وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي .." الحديث[2].

إلا أن العلماء اختلفوا فيمن مات فرسه بعد دخول دار الحرب فلم يشهد الحرب وإحراز الغنيمة، هل يستحق سهم الفرس؟

وسبب اختلافهم: أنه من أجل استحقاق سهم الفرس، هل يلزم شهود الفرس الوقعة وإحراز الغنيمة؟ أو يكفي دخوله دار الحرب ليستحق السهم؟ وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث:

---

(1) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص152.

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ج1، ص95، رقم(335)، مسلم في **صحيحه**، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم(521).

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: رجل جاوز الدروب، ثم مات فرسه: أسهم له؟

قال أحمد: لا يعجبني هذا، الغنيمة لمن شهد الوقعة[1].[2] فقال إسحاق: كل ما لم يكن قاتل عليه فلا سهم له".[3]

---

(1) معنى: **الوَقْعَة**: جمعها وقائع، وهي المصيبة والداهية، وهي القتال والحرب ومنه وقائع العرب أي: أيام حروبهم وقتالهم، والمعنى الأخير هو المراد هنا، زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص343، ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص403، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج22، ص353.

(2) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، باب لمن الغنيمة، ج5، ص302، رقم(9689)، سعيد بن منصور في **السنن** (واللفظ له)، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح، رقم(2791)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ، رقم(33900)، (33901)، البيهقي في **السنن الكبرى** ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم(17954).

الحكم لابن حجر: "صحيح"، ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص224، انظر للمزيد: الهيثمي: علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ/1994م)، ج5، ص340.

(3) الكوسج: إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ/2002م)، ج8، ص3938، انظر للمزيد: أبو داود، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص 323، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص247، البهاء المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص641، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص286، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص176، برهان الدين ابن مفلح: إبراهيم، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج3، ص334، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص89.

يتبين في المسألة كيف أن الإمام أحمد استدل بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – :" الغنيمة لمن شهد الوقعة"، وجعله دليلا لحكمه في المسألة، وفي هذا دليل على أخذ الإمام أحمد بقول الصحابي والاستدلال به.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن سهم الفرس يسقط إذا مات ولم يشهد الوقعة، وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور عندهم[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

---

(1) مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص519، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص133،132، انظر للمزيد: ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1419هـ/1999م)، ج3، ص159،160، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م)، ج1، ص475، اللخمي، **التبصرة**، ج3، ص1419، القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص426، المواق: محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ /1994م)، ج4، ص578، الشيخ عليش: محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر بيروت د.ط، 1409هـ/1989م)، ج3، ص189.

(2) الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م)، ج4، ص152، 153، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص421، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص378، انظر للمزيد: المزني: إسماعيل بن يحيى، **المختصر**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط ، 1410هـ/1990م)، ج8، ص250، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص355، البجيرمي: سليمان ابن محمد، **التجريد لنفع العبيد**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ /1950م)، ج3، ص307.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص176، انظر للمزيد: الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج8، ص3938، أبو داود، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص323، ابن قدامة، **المغني**، ج9،=

الأدلة:

الأول: عن طارق بن شهاب، قال: "إن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال: خير أذني سببت، كأنها أصيبت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة".[1]

وجه الدلالة: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صريح في أن استحقاق الغنيمة يكون لمن شهد المعركة لا غيره. [2]

نوقش: بأنه ليس على إطلاقه وإنما قال ذلك في وقعة خاصة، فهو خاص بما إذا كانت الحرب في دار الإسلام أو في أرض فتحت قهرا.[3]

يمكن الإجابة: بأنه لو أراد ذلك لما قاله بصيغة العموم بل كان خصص من أرادهم، أو نقل عنه بعد ذلك ولم ينقل عنه تخصيص للوقعة، فالأمر على إطلاقه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

=ص247، البهاء المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص641، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص286، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص334، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص89.

(1) تقدم تخريجه ص63.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص247، 248.

(3) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ /1986م)، ج7، ص127.

الثاني: قياسا على سقوط سهم المالك للفرس بموته بعد دخول دار الحرب قبل شهود الوقعة، والفرس تابع والمالك متبوع، فلما سقط سهم المالك المتبوع فالفرس التابع من باب أولى.[1]

القول الثاني: عدم سقوط سهم الفرس بموته بعد دخول دار الحرب قبل شهود الحرب، وهو المذهب عند الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]،

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص421،422، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص248.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص126، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص129، البابرتي: محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج5، 498، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص95،96، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص146، انظر للمزيد: السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ/1993م)، ج10، ص43.

(3) اللخمي، **التبصرة**، ج3، ص1419، انظر للمزيد: القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج3، ص161، ابن ناجي التنوخي: قاسم، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428 هـ/2007م)، ج1، ص400.

(4) الشيرازي: إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1955م)، ج3، 298، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص420، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص356، انظر للمزيد: الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1430هـ/2009م)، ج6، ص256، الشاشي: أبو بكر محمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (عَمَّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1408هـ/1988م)، ج7، ص681، العمراني: يحيى ابن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م)، ج12، ص215.

وقول عند الحنابلة[1].

الأدلة:

الأول: قوله – سبحانه وتعالى –:{ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ}[التوبة: 120].

وجه الدلالة: أن الله جعل الدخول في أرض العدو كإصابة العدو[2]، فإذا دخل الفرس أرض العدو ثم مات استحق السهم ولو لم يشهد الحرب.

الثاني: قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: 60].

وجه الدلالة: أن المأمور به هو الإعداد وإلقاء الرهبة في نفوس الأعداء؛ لأنه الغاية من الجهاد، وقد أعد الفرس وقام بإرهاب العدو بدخول دار الحرب وإلقاء الخوف في نفوس الأعداء بانتقال الأخبار إليهم عن أحوال الجيش عن طريق جواسيسهم، فاستحق السهم على ذلك.[3]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص247، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، 177، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص286،287.

(2) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص129.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص421، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص129، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص126،127، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص96، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص146.

نوقش: أن المراد ليس مجرد الاستعداد، بل حضور الحرب والقتال بعد الاستعداد، فمن استعد ولم يحضر الحرب لم يسهم له، وعكس ذلك لو حضر ولم يستعد أسهم له[1] فالمراد الحضور وشهود الحرب.

الثالث: قول علي – رضي الله عنه –: "ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا".[2]

وجه الدلالة: أن بمجرد دخول دار الحرب قد حصل الإذلال والقهر، وهذه العلة هي المقصودة من الحرب، وقد تحققت فاستحق السهم على ذلك.[3]

نوقش: بأنه هذا منقوض من وجهين:

الوجه الأول: أنه جعل الغزو في الدار هو الإذلال واستحقاق السهم، لا مجرد الدخول

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص422.

(2) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1405هـ/1985م)، ج2، ص113، ابن الأثير: المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ/1979م)، ج3، ص271، انظر للمزيد: البلاذري: أحمد بن يحيى، **أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996م)، ج2، ص382، الجاحظ: عمرو بن بحر، **البيان والتبيين**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط، 1423هـ/2002م)، ج2، ص36، الشريف الرضي: محمد بن حسين، **نهج البلاغة**، تحقيق، قيس بهجت العطار، (بغداد: مؤسسة الرافد للمطبوعات، ط1، ١٤٣١هـ/2010م)، ص85، صفوت: أحمد زكي، **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، د.ت)، ج1، ص427.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص421، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص127، 126.

للدار، فلا يؤيد هذا الدليل حجتهم.[1]

الوجه الثاني: أن الغنيمة لا تملك بالإذلال ولا بدخول الدار، بل بهزيمة العدو والاستيلاء على أمواله.[2]

الرابع: أن سهم الفرس مقابل ما تكلفه مالكه من مؤنته، وقد تكلفها فاستحق السهم بها.[3]

نوقش: بأن هذا لا يسلم، فليس تكلف المؤنة موجبا لاستحقاق السهم من الغنيمة؛ بدليل أنه لو تكلف مؤونة نفسه وهلك لم يكن مستحقا للسهم، والفرس تابع للمالك فكان أولى أن لا يسهم له.[4]

الخامس: أنه يتعذر تمييز الفارس من الراجل عند شهود الوقعة؛ فيكتفى بتمييزهم عند دخول دار الحرب[5] ويبنى على ذلك سهام كل واحد منهم.

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص422، انظر للمزيد: الروياني، **بحر المذهب**، ج6، ص259.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص422، انظر للمزيد: الروياني، **بحر المذهب**، ج6، ص259.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص421، السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص41، 43، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص146.

(4) الشافعي، **الأم**، ج4، ص153، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص422، انظر للمزيد: الروياني، **بحر المذهب**، ج6، ص259.

(5) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص129، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص96.

رأي الباحث:

يترجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته، فالغنيمة مال لا يملك إلا بشهوده وإحرازه، وسقوط سهم المجاهد المالك للفرس بموته قبل شهود الوقعة يدل على سقوط سهم الفرس بموته، فهو الأساس والأصل الذي من أجله قامت المعركة، أما الفرس فليس إلا أداة تابعة لهذا المجاهد، فكان أن يسقط سهمها بموتها من باب أولى، ولأن استحقاق السهم يكون لمن شهد الحرب، ولا يمكن أن يُستحق السهم لمجرد الاستعداد للقتال، وإلا لم يسقط سهم المالك للفرس بموته قبل شهود الوقعة، واستحقه بمجرد الاستعداد.

ويظهر استدلال الإمام أحمد في هذا المبحث بقول الصحابي الموافق للقياس بسقوط سهم المالك للفرس بموته بعد دخول دار الحرب قبل شهود الوقعة، ويظهر موافقة قول الإمام أحمد للقول الأول من أقوال العلماء وهو قول الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة.

المبحث الخامس: تقدير الجزية.

وقد قدمنا ذكر الجزية في هذا الفصل لأنها ربما فرضت بدون حرب.

تمهيد:

لما كان الإسلام دين سياسة ودولة، جاءت الجزية[1] لتنظم سياسة التعامل مع من رفض الدخول في دين الإسلام، ولكنه يريد أن يبقى في بلاده سالما، له ما للمسلم وعليه ما عليهم، فجاءت الجزية لتضمن له حمايته داخليا وخارجيا، وكافة حقوقه قال – سبحانه وتعالى –: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29].

وقد أجمع الفقهاء على جواز أخذ الجزية ممن رفض الدخول في الإسلام وأراد البقاء على كفره على مقابل يدفعه للمسلمين[2]، إلا أنهم اختلفوا في تقدير الجزية المفروضة عليهم، هل هي مقدرة الأقل والأكثر فلا يزاد ولا ينقص عليها؟ أم للإمام النقص والزيادة فيها؟

---

(1) **تعريف الجِزْية:** من الجزاء والكفاية، جزت عن قتله بدفعها، وهي ضريبة أو قدر من المال يوضع على غير المسلم الذي تغلب المسلمون على أرضه، وجرى بينه وبين المسلمين عقد، يعطي بموجبه للمسلمين ما اتفق عليه مقابل حمايته والتمتع بكامل حقوقه، ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص147، البعلي: محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ/2003 م)، ص258، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج2، ص239، انظر للمزيد: الماوردي: علي بن محمد **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص221، أبو يعلى: محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ/2000م)، ص153.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص328.

وسبب اختلافهم: في التوفيق بين الآثار المروية في هذا الباب[1] فمنهم من جمع بينها ومنهم من أول كل واحد منها على حدة، وفيما يلي نتعرض لأقوال العلماء وما خلصوا إليه في تقدير الجزية:

(1) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص167.

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال أبو بكر الخلال: "أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية، كم هي؟ قال: وضع عمر، رضي الله عنه، ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.[1] قيل: كيف هذا؟ قال: على قدر ما يطيقون. قيل: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقال أيضا: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد، قال: حدثنا أبو طالب، قال: سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف،[2] تذهب إليه في الجزية؟ قال: نعم. قلت: ترى الزيادة؟ قال: لمكان قول عمر: أنا زدت عليهم، فإن زاد فأرجو أن لا بأس؛ إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر، رحمه الله.

---

(1) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ج9، ص329، رقم(18685)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، رقم (33311).

الحكم للبيهقي: "مرسل"، **السنن الكبرى للبيهقي**، ج9، ص329.

(2) أخرجه أبو عبيد في **الأموال**، كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية، باب فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم، ص50، رقم(105)، ابن أبي شيبة في **المصنف** (واللفظ له)، ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، رقم(33388)، البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، رقم(18684).

الحكم للألباني: "إسناده صحيح"، الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م)، ج5، ص102.

وقال أيضا: وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدثه، قال: حدثني أحمد بن القاسم، وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم، أن أبا عبد الله سئل عن جزية الرؤوس، قيل له: بلغك أن عمر جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة؛ اثني عشر، وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين؟ قال: هكذا، على قدر طاقتهم. وكيف يصنع به إذا كان فقيرا لا يقدر على ثمان وأربعين؟ إنما هو على الطاقة. قيل له: فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟ قال: على حديث الحكم، عن عمرو بن ميمون، أنه قال: تالله إن زدت عليهم درهمين لا تجدهم.[1] قال: وكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين. قال: فعلى هذا. ولم يحك قوله في الزيادة أكثر من هذا". [2]

قال أبو يعلى: "واختلف عن أحمد في قدر الجزية على ثلاث روايات. أحدها: أنها مقدرة الأقل والأكثر. فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما. ومن المتوسط أربعة وعشرون. ومن الموسر ثمانية وأربعون، نقلها الجماعة. والثانية: أنها غير مقدرة الأكثر والأقل، وهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، نقلها الأثرم، فقال" تعاد الجزية على ما يطيقون، تزاد وتنقص. وما يرى الإمام". والثالثة: أنها مقدرة الأقل، غير مقدرة الأكثر، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر. ولا يجوز أن ينقص منه، نقلها يعقوب بن بختان فقال: " لا يجوز للإمام أن ينقص من

ذلك، وله أن يزيد". والأولى: اختيار الخرقي، والثالثة: اختيار أبي بكر".[3]

---

(1) تقدم تخريجه ص74.

(2) الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص93، 94.

(3) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص155، انظر للمزيد: الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص1018 – 1020، أبو الفضل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص216، 217، الخلال: أبو بكر أحمد، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية،=

يتبين في المسألة كيف أن الإمام أحمد استدل بتقدير عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للجزية في المسألة، ثم استدل مرة أخرى في رواية ثانية بجواز زيادة الإمام في الجزية زيادة على ما قدره عمر وكان بقول وفعل عمر – رضي الله عنه – أيضا، فكان تقدير عمر هو الأساس الذي بنى عليه الزيادة في الجزية، وفي ذلك دلالة واضحة على اعتناء الإمام أحمد بما يذهب إليه الصحابة – رضوان الله عليهم – من أقوال وأفعال في المسائل الفقهية.

=ط1، 1414هـ/1994م)، ص93 – 96، أبو يعلى: محمد بن الحسين، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1405هـ / 1985م) ، ج2، ص380 – 382، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص334، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص543، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص344، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص193، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص96، 121.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وهو المذهب عند الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

الأدلة:

الأول: عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما

---

(1) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص137، فخر الدين الزيلعي: عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ/1895م)، ج3، ص276، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص45.

(2) مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص334، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص166، القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص453، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص145، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ /2002م)، ج3، ص252، 253، انظر للمزيد: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص479، ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج4، ص128، ابن راشد القفصي: محمد، **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، (د.م، د.ن ، ط1، 1424هـ/2003م)، ص93.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص334، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص543، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص193، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص96، 121، انظر للمزيد: الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص1018 – 1020، أبو الفضل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص216، 217، الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، ص93، أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج2، ص381.

وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم – يعني: محتلما – دينارا، أو عدله من المعافري – ثياب تكون باليمن –".[1]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض الجزية مقدرة، ولم يعتبر بغناهم وفقرهم على اختلافهم في الغنى والفقر فسوى بينهم ولم يفاضل، ولولا أنها مقدرة لفرق بينهم فلم يكلف الفقير مثل الغني؛ كيف والإسلام دين العدل.[2]

نوقش: بأن هذا مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن فرض النبي– صلى الله عليه وسلم – الجزية مقدرة بدينار على أهل اليمن كان من أجل مصلحة الفقراء وغلبة الفقر على أهل اليمن في ذلك الوقت، فكانت المصلحة تقديرها في ذلك الزمن ثم تغيرت تلك المصلحة في زمن الصحابة – رضي الله عنهم–.[3]

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، ج2 ص101، رقم(1576)، باب في زكاة السائمة، رقم(3038)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب كم الجزية، رقم(18665).

حكم الألباني: "صحيح"، أبو داود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت)، ص545، 272.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص300، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص121، 122.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص335، انظر للمزيد: محمد بن إسماعيل: البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/2002م)، ج4، ص96، فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص276، ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، (الدمام: رمادى للنشر، ط1، 1418هـ/1997م)، ج1، ص134، 135.

الوجه الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتفرغ لتمييز الفقراء من الأغنياء فجعلهم كلهم طبقة واحدة فلما جاء الصحابة – رضي الله عنهم – ميزوهم وجعلوهم طبقات.[1]

الثاني: عن أبي الحويرث: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصراني بمكة، يقال له: موهب، دينارا كل سنة جزية، قال: وضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثا، وأن لا يغشوا مسلما، قال إبراهيم: فأخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أنهم كانوا ثلاثمائة". [2]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض عليهم الجزية على كل فرد دينار ولم يعتبر يسارهم أو إعسارهم[3]، فدل على أنها مقدرة من غير نقص أو زيادة.

الثالث: عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: "وضع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعني في الجزية – على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهما".[4]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص335، ابن القيم **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص134.

(2) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب أهل الكتاب، الجزية، ج6، ص86، رقم(10092)، البيهقي في **السنن الكبرى** ، باب كم الجزية رقم(18679).

الحكم لابن حجر: "مرسل"، ابن حجر: أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م)، ج4، 318.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص300.

(4) تقدم تخريجه ص74.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرضها مقدرة بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينقل إنكار أحد منهم عليه فكان إجماعا.[1]

نوقش: بأن فعل عمر كان عن اتفاق وتراض بينهم وليس تقديرا فرضه عليهم وعلى من بعده فكان ما صدر منه مقتصرا على من اتفق معهم على هذا المقدار، بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدرها قبله، وقد جاء هو وقدر تقديرا آخر بل وزاد على تقديره الأول فكان على الغني ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، فقول عمر يدل على أن الجزية غير مقدرة وأنها إلى اجتهاد الإمام [2]، فلا دليل في هذا الأثر على أنها مقدرة.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص334، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص543، انظر للمزيد: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص299، ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ص129، ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص137، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص46، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص97، 121.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص335، ابن القيم **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص132، 133.

القول الثاني: أنها غير مقدرة، ويرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، وهو قول مالك الذي رجع إليه[1]، والمذهب عند الحنابلة [2]، والثوري[3]، والقاسم بن سلام[4].

الأدلة:

الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض على أهل اليمن على كل حالم دينار[5]، وعلى أهل نجران ألفي حلة[6]، فدل هذا على أنها غير مقدرة وأن المرجع فيها إلى رأي الإمام واجتهاده في تقديرها،

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص453، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص596، انظر للمزيد: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص479.

(2) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص193، انظر للمزيد: الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص93، أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج2، ص381، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص334، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص543، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص297، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص96، 121.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص299، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص166.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص299.

(5) تقدم تخريجه ص78.

(6) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية ج3، ص167، رقم(3041)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما رقم(18644)، باب كم الجزية، رقم(18680)، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، رقم(18715).

الحكم للألباني: "ضعيف الإسناد"، أبو داود، **السنن**، ص546.

ولو كانت مقدرة لسوى بينهم جميعهم في المقدار.[1]

الثاني: عن عمرو بن ميمون قال: "دخل عثمان بن حنيف على عمر فسمعته يقول: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب[2] أرض درهما وقفيزا[3]من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم – أو كلمة نحوها – قال: نعم، قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين".[4]

وجه الدلالة: وهي: ظاهرة بأن وضع الجزية راجع إلى اجتهاد الإمام في التقدير، ولو كانت الجزية مقدرة لامتنع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن الزيادة عليهم.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص334،335، انظر للمزيد: الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص93، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص132، 133، ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص95، العظيم آبادي: محمد أشرف، **عون المعبود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1994م)، ج8، ص203.

(2) معنى: **الجريب**: من الأرض، هو: قطعة من الأرض معلومة المساحة، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج2، ص147، 148، انظر للمزيد: بطال الركبي: محمد بن أحمد، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ط، 1412هـ/1991م)، ج2، ص312.

(3) معنى: **القفيز**: هو: مكيال (أداة) للوزن يستخدمه أهل العراق وهو المراد هنا، ويطلق ويراد به أحيانا مساحة من الأرض قدرها أربعمائة ذراع، زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، ص258، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص511، انظر للمزيد: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص103.

(4) تقدم تخريجه ص74.

الثالث: قياسا على الهدنة، التي هي موكولة إلى اجتهاد الإمام في تقدير أقلها وأكثرها، فكذلك الجزية.[1]

نوقش: بأن هذا منتقض؛ لأن الهدنة يجوز للإمام عقدها بمال وغيره، فيجوز له تقدير المال في عقدها، بخلاف الجزية فلا تعقد بغير مال، فليس للإمام تقدير المال في عقدها[2] فلا يمكن قياس الجزية على الهدنة.

الرابع: أن الجزية تعتبر عوضا عن سكنى الدار قياسا على الأجرة، التي تختلف قلة وكثرة عوضا عن العمل فلم تقدر، فكذلك الجزية.[3]

نوقش: بأن هذا منتقض؛ لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف، وهي لا تجب إلا على الرجال بشروط .[4]

الخامس: قياسا على الزكاة بجامع أنه مال يتعين وجوبه كل حول، والزكاة تختلف بقلة المال وكثرته فكذلك الجزية.[5]

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص300، أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج2، ص382.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص300.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص335، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص543، القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص453.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص335.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص299، أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج2، ص381.

نوقش: بأن هذا منتقض من وجهين:

الوجه الأول: بزكاة الفطر، فهي مقدرة لا تزيد ولا تنقص بزيادة المال وقلته.

الوجه الثاني: أن الزكاة في عين المال والجزية في الذمة عن حقن الدم كالأجرة – على القول بأن الجزية كالأجرة – فلم تختلف بزيادة المال وكثرته كالإجارة.[1]

السادس: قياسا على العقوبة في البدن بجامع العقوبة – على القول بأن الجزية عقوبة – فالعقوبة تختلف باختلاف أحوال المعاقبين، فكذلك المأخوذ منهم الجزية يختلفون بين الغنى والفقر[2] فكان مرجع الجزية إلى الإمام لتقديرها بما يتناسب مع كل طبقة.

السابع: قياس الجزية على الخراج بجامع أن المأخوذ من المال بسبب الشرك، والخراج يختلف باختلاف المال فيجب أن تختلف الجزية باختلاف المال.[3]

نوقش: بأن ذلك منتقض عند الشافعي؛ لأن الخراج عنده أجرة عن أرض ذات منفعة، فجاز أن يختلف باختلاف المنافع، بخلاف الجزية فهي عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر، وذلك غير مختلف باختلاف المال، فلم يتفاضل بتفاضل المال.[4]

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص299، انظر للمزيد: الروياني، **بحر المذهب**، ج13، ص348.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص335.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص299.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص300، انظر للمزيد: الروياني، **بحر المذهب**، ج13، ص348.

الثامن: لأن الجزية مصروفة في مصالح المسلمين، فجاز للإمام الاجتهاد في تقدير النقص والزيادة فيها.[1]

القول الثالث: أن الجزية مقدرة الأقل دون الزيادة، فلا يجوز النقصان على ما فرض الرسول – صلى الله عليه وسلم – وتجوز الزيادة، وإليه ذهب الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة.[3]

الدليل: قياسا على الزيادة في الخراج، فعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – زاد على ما فرضه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخراج ولم ينقص، كما ورد ذلك في أثر عثمان بن حنيف قال:.. "فكان على كل رأس ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين" [4]، "قيل للإمام أحمد: حديث عثمان بن حنيف، تذهب إليه في الجزية؟ قال: نعم". [5]

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص96.

(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص189، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص299، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص311، الخطيب الشربيني: محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج6، ص69، الخطيب الشربيني: محمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص570.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص335، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص543، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص193، انظر للمزيد: الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، ص93، أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج2، ص381.

(4) تقدم تخريجه ص74، وانظر الحديث بنصه ص82.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص334، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص543، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص193، انظر للمزيد: الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من=**

رأي الباحث:

يترجح – والله أعلم – من الأقوال السابقة، القول الثاني؛ وذلك لإمكانية تطبيقه وصلاحيته لكل زمان ومكان، حيث لا يخلو مجتمع من اختلاف طبقاته بين غني وفقير، فإرجاع الأمر إلى اجتهاد الإمام أولى حيث يراعي مصلحة الناس، وقواعد الإسلام جاءت لتراعي الناس ولا تشق عليهم وإن كانوا من غير المسلمين.

ويتبين في روايتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة استدلاله بقول وفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهما الرواية الأولى في أن الجزية مقدرة، والرواية الثانية في الزيادة في الجزية، والرواية الأولى موافقة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تقدير الجزية، وموافقة للمذهب عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، والرواية الثانية موافقة لما ذهب إليه الشافعية وقول عند الحنابلة.

=**الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص90، 93، أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج2، ص381، 382.

الفصل الثاني: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل الفقهية أثناء المعركة.

ينظر هذا الفصل فيما استدل به الإمام أحمد من مذاهب الصحابة–رضوان الله عليهم– على بعض المسائل الواردة فيما وقع أثناء الحرب، ومن خلال النظر والبحث في المسائل المتعلقة بهذا الفصل مما استدل به الإمام أحمد من مذاهب الصحابة، فقد عثرت على ثلاث مسائل، وهي: حكم إتلاف أشجار وزرع العدو الكافر، وحكم دخول دابة المقتول في سلب القاتل، وحكم الفرار من المعركة، سأتناولها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم إتلاف أشجار وزرع العدو الكافر.

المبحث الثاني: حكم دخول دابة المقتول في سلب القاتل.

المبحث الثالث: حكم الفرار من المعركة.

المبحث الأول: حكم إتلاف أشجار وزرع العدو الكافر:

تمهيد:

لما كان الإسلام دين تعمير وبناء، ولم يكن دين هدم وتخريب، وكانت الأموال فيه من المحترمات التي لا يجوز المساس بها بغير وجه حق، وكان إتلافها بغير وجه حق بمثابة إفساد في الأرض، ذم الله – سبحانه وتعالى – من يقوم بذلك الإفساد، فقال سبحانه في شأن من يفعل ذلك: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)} [البقرة: 205]، والإسلام دين رحمة وهداية لا دين بطش وقتل وتدمير، قال – سبحانه وتعالى – في شأن إرسال نبيه – صلى الله عليه وسلم – برسالة الإسلام: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، إلا أنه قد تتعارض المصالح في بعض الأحيان فيقدم الأكثر نفعا منها على الأقل نفعا، ويقدم منها ما منفعته عامة على ما منفعته خاصة، ومن ذلك الجهاد لتبليغ الناس دين الله وإخراجهم من الظلمات إلى النور وتحرير الناس ممن يحول بينهم وبين دين الله، فهذه مصلحة لا تعلوها مصلحة، و منفعتها أكبر من بعض ما يؤدي إليه الإتلاف من ضرر، وكيف يقارن بين دخول الناس الجنة ودخولهم النار، وقد جاء هذا المبحث ليبين حكم إتلاف أشجار العدو، وذلك إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين عهد يمنعهم من ذلك[1]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إتلاف أشجار العدو إذا كان هناك حاجة في إتلافها للظفر بالأعداء وهزيمتهم أو كان في ذلك منفعة للمسلمين أو إزالة ضرر عنهم.[2]

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج4، ص257.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص291.

وأما إذا كان الإتلاف نكاية [1] بالكفار فقد اختلفوا في ذلك بين مجوز ومانع.

وسبب اختلافهم ما ورد من آثار يدل بعضها على جواز ذلك الإتلاف وبعضها يمنع ذلك[2]، وستأتي مناقشة ذلك في المطالب التالية:

---

(1) **النكاية:** مصدر أنكى نكاية، وهو يطلق على ما يضعف الشيء ويوهنه، كقولهم: نكأت الجرح إذا قمت بتقشيره أو إيذاء موضعه فضعف وعاد ينزف، وهو المعنى المراد هنا لدى الفقهاء في العدو إذا نكأه ، فهو فعل ما يضعف العدو ويغيظه من الإيذاء والنيل منه وكل مايضر به، الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، ج5، ص412، ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص341، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج40، صش30، 131، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص291، ابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ج3، ص770، الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص180.

(2) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص148، 149.

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال ابن أبي يعلى: " قال عبد الكريم بن الهيثم: وسمعت أحمد يقول في الكفار: إذا أحرقوا غلتنا فعلنا بهم ذلك؛ لأنهم يكافئون على أفعالهم، وإلا فلا تحرق بيوتهم ولا يقطع شجرهم، وكذا في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ولا تحرقوا نخلا[1]، وذلك أنه إذا قطع الشجر وحرق لم يجدوا في الموضع الذي أحرق ما يأكلون ففيه مضرة فلهذا كره".[2]

يتبين في قول الإمام أحمد كيف أنه استدل بقول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وجعله أصلا في المسألة، فخرج عن المذهب في جواز التحريق وانتقل مباشرة إلى بيان مقاصد ومسوغات الأخذ بهذا الحكم، وفي هذا إشارة منه إلى العناية والأخذ بقول الصحابي والاستدلال به.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، ج5، ص199، 200، رقم(9375)، (9376)، (9377)،(9378)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، من ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم(33793)، البيهقي في **السنن الكبرى** (واللفظ له)، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم(18150)،(18125)،(18131)،(18132) ،(18148)، (18149)،(18152). الحكم لابن الملقن: "مرسل"، ابن الملقن: عمر بن علي، **مختصر تلخيص الذهبي**، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1411هـ/1991م)، ج3، ص1209.

(2) ابن أبي يعلى: محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص216، 217، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص291، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص395، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص530، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص254، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص293، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص128.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إتلاف أشجار العدو نكاية بهم، وهو قول عند المالكية [1]، وقول عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، وإليه ذهب الظاهرية[4].

الأدلة:

الأول: قوله – سبحانه وتعالى –: {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين} [التوبة: 120].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في أن كل ما كان فيه إيذاء ونكاية بالكفار ونيل منهم يجوز فعله؛ لما يناله المسلم من الأجر على ذلك، وفي إتلاف أشجار العدو وزروعهم نكاية

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص117، الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج3، ص206، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص180، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، ص282.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص258، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص246، الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج5، ص196، البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد**، ج4، ص255.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص127، انظر للمزيد: المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص395، الزركشي، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، ج6، ص530، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص49.

(4) ابن حزم: علي بن أحمد، **ابن حزم، المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج5، ص345.

بهم فجاز فعله.[1]

يمكن مناقشته: بأن ذلك جائز اضطرارا في حال القتال[2]، أو إذا كان العدو يقوم بمثل هذا الإتلاف فيعاقب بالمثل، لقوله – سبحانه وتعالى –:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126]، فأما للنكاية فلا يجوز لأن ذلك فيه تشويه للإسلام والتنفير منه، وإن كان فيه إضعاف لهم، لأن ذلك ربما جُعل سببا للطعن فيه فيؤثر في ضعاف الإيمان من المسلمين.

الثاني: عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، ... فأنزل الله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}".[3]

وجه الدلالة: أتلف النبي – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير، فأنزل الله – سبحانه وتعالى – ما يؤيد ذلك الفعل فأذن بقطع النخيل في صدر الآية ونبه في آخرها أن ذلك نكاية وكبتا وغيظا للعدو في قوله: {وليخزي الفاسقين} فدل على جواز الإتلاف نكاية بالعدو.[4]

نوقش: بأنه منسوخ بقوله – سبحانه وتعالى –: {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها}،

---

(1) الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج5، ص196، البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد**، ج4، ص255.

(2) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الجهاد**، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1430هـ/2009م)، ج1، ص770.

(3) متفق عليه واللفظ لمسلم، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ج3، ص1365، رقم(1746)، والبخاري في **صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية، رقم(4884)،(4032)،(2326).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص100، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص292.

[الأعراف: 56]، وإتلاف الأشجار من الإفساد في الأرض.[1]

الجواب على ذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لا يقال بالنسخ إلا بدليل ولا دليل هنا.

الوجه الثاني: أنه لا يصح أن ينسخ المتقدم المتأخر؛ لأن الآية الناسخة من سورة الأعراف وهي مكية، والآية المنسوخة من سورة الحشر وهي مدنية، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر!

الوجه الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أتلف وأمر بإتلاف الأشجار بعد إتلافه لأشجار بني النضير وقد كان ذلك بخيبر والطائف، فدل ذلك على أن إتلاف أشجار العدو غير منسوخ.[2]

الوجه الرابع: أما كونه إفسادا فيقابل بأن فيه مصلحة كبيرة؛ لما يترتب على الإتلاف من إضعاف لقوة العدو، وبتتاليه ربما أفضى إلى هزيمتهم، وبهزيمتهم ينتشر الإسلام الذي هو أصل الصلاح المراد في الآية، ثم إن المقصود من الإفساد في الأرض في الآية هو الإفساد فيها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان، والإفساد فيها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل، وذلك أنه بعد إرسال كل نبي أو رسول يبدل بعض قومه ما جاء به رسولهم أو نبيهم فيفسد دينهم وينتشر الفساد فيهم بالكفر والظلم، وهكذا كان الإسلام جاء لإصلاح ما أفسدوه.[3]

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص185.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص185، الشافعي، **الأم**، ج4، ص258.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص185، القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003 م)، ج1، ص202.

وهذا متعقب: بأن دعوى الخصوصية تحتاج لدليل لأن الأصل عموم التشريع.[1]

ويمكن مناقشته أيضا: بأن ذلك جائز اضطرارا في حال القتال للتغلب على العدو[2]، أو إذا كان العدو يقوم بمثل هذا الإتلاف فيعاقب بالمثل، لقوله – سبحانه وتعالى –:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126].

الثالث: عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عهد إليه فقال: "أغر على أبنى صباحا وحرق"، حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي، سمعت أبا مسهر قيل له: أبنى قال: نحن أعلم هي يبنا فلسطين.[3]

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على جواز التحريق نكاية؛ لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتحريق صراحة في الأشجار والزرع والبنيان لغير حاجة[4]، ولأنه كان له

---

(1) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص149.

(2) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الجهاد**، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1430هـ/2009م)، ج1، ص770.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب السير، الإغارة على المشركين وتبييتهم بالليل، ج17، ص549، 588، رقم(33744)، من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها، رقم(33822)، ابن ماجة في **السنن**، باب التحريق بأرض العدو، رقم(2843)، أبو داود في **السنن** (واللفظ له)، باب في الحرق في بلاد العدو، رقم(2616)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب قطع الشجر وحرق المنازل، رقم(18115)، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(22199)،(22240).

الحكم للألباني: "ضعيف"، أبو داود، **السنن**، ص459.

(4) السندي: محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج2، ص196، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج7، ص197.

أخذهم دون تحريق؛ فلن يستطيعوا القتال لأنه يفاجئهم صباحا قبل أن يتهيؤوا له.

نوقش: بأن الحديث ضعيف[1]، فإن سلمت صحته فهو معارض بأن ذلك جائز اضطرارا في حال القتال للتغلب على العدو[2]، أو إذا كان العدو يقوم بمثل هذا الإتلاف فيعاقب بالمثل، لقوله – سبحانه وتعالى –:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126].

الرابع: قياسا على جواز إتلاف نفس الكافر الذكر البالغ في الحرب[3]وهي أعظم من إتلاف الأشجار، وقد أذن الله – سبحانه وتعالى – في إتلاف أنفس الكفار بقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29]، فجواز إتلاف أشجارهم نكاية من باب أولى.[4]

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن قتل نفس الكافر المحارب هو دفع ضرره لأنه مقاتل، فكيف يقاس عليه الشجر الذي لا ضرر منه.

---

(1) أبو داود، **السنن**، ص459.

(2) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الجهاد**، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1430هـ/2009م)، ج1، ص770.

(3) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص146.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص185، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص100.

الوجه الثاني: بأن ذلك جائز اضطرارا في حال القتال للتغلب على العدو[1]، أو إذا كان العدو يقوم بمثل هذا الإتلاف فيعاقب بالمثل، لقوله – سبحانه وتعالى –:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126].

القول الثاني: عدم جواز إتلاف أشجار العدو نكاية بهم، وهو قول عند الحنابلة ما داموا لم يفعلوه بنا[2]، وهو قول الأوزاعي، والليث، وأبي ثور[3].

الأدلة:

الأول: قوله – سبحانه وتعالى –: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: 60]، وقوله:{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف:56].

---

(1) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الجهاد**، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1430هـ/2009م)، ج1، ص770.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص291، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص395، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص530، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص128.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص291، انظر للمزيد: السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص43، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص148، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص395، ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص9، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص128.

وجه الدلالة: أن الأصل النهي عن الفساد في الأرض[1]، والإتلاف إذا كان نكاية هو فساد محض.[2]

يمكن مناقشته: بأن هذا الإفساد ليس مقصودا لذاته بل لما فيه من توهين لقوة العدو وإغاظة لهم والنيل منهم للتغلب عليهم، حتى لا يعبد غير الله في أرضه، فالإفساد الحقيقي هو الكفر، وقد أبيح قتل الكفار فما دونه من باب أولى.

الثاني: عن مكحول قال: أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم أبا هريرة ثم قال: "إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلل، ولا تؤذين مؤمنا، ولا تعص ذا أمر، ولا تحرق نخلا، ولا تغرقه"، قال: فكان أبو هريرة يخبر بهن الناس.[3]

وجه الدلالة: النهي عن إتلاف نخل العدو في الحرب فكيف إذا كان نكاية.

نوقش: بأنه مرسل.[4]

الثالث: عن صالح بن كيسان: "لما بعث أبو بكر– رضي الله عنه – يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع، خرج أبو بكر – رضي الله عنه – معه يوصيه ويزيد راكب، وأبو

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص291، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص395، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص293، انظر للمزيد: القرضاوي، **فقه الجهاد**، ج1، ص770.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص291، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص395، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص293.

(3) أبو داود في **المراسيل**، كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد، ص397، 398، رقم(326).

الحكم للمحقق: "مرسل، ولم أقف عليه مرفوعا"، أبو داود، **المراسيل**، ص398.

(4) أبو داود، **المراسيل**، ص398، المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، ج10، ص375.

بكر يمشي، فقال يزيد: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال: ما أنت بنازل وما أنا براكب؛ إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، يا يزيد إنكم ستقدمون بلادا تؤتون فيها بأصناف من الطعام؛ فسموا الله على أولها واحمدوه على آخرها، وإنكم ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع ؛ فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواما قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد: يعني الشمامسة، فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيرا هرما ولا امرأة ولا وليدا، ولا تخربوا عمرانا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغدر ولا تمثل ولا تجبن ولا تغلل، ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز، أستودعك الله، وأقرئك السلام – ثم انصرف".[1]

وجه الدلالة: نهى أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – صراحة عن حرق النخل وتغريقه.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه مرسل. [2]

الوجه الثاني: أن نهي أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – عن الإتلاف للأشجار والنخل في وصيته ليزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنهما –عند إرساله للشام كان ذلك لما علمه من أن المسلمين سيفتتحونها لإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: "تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم

---

(1) تقدم تخريجه ص90.

(2) ابن الملقن، **مختصر تلخيص الذهبي**، ج3، ص1209.

يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"[1]، ولحث النبي– صلى الله عليه وسلم–على الصلاة في بيت المقدس في الحديث:" ائتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حربا، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله"[2]، فدل ذلك على أن أبابكر الصديق – رضي الله عنه – كان نهى عن ذلك لأنها ستكون للمسلمين فأراد أن لا تتلف.[3]

رأي الباحث:

يترجح – والله أعلم – القول بالجواز لقوة أدلته والرد على ما جاء في مناقشاتها، ولأن في ذلك الإتلاف إضعافا وتوهينا لقوة الكفار فيسهل التغلب عليهم، إلا أن هذا القول فيما إذا كان للمسلمين قوة ومنعة تمكنهم من التصدي لما قد ينتج عن هذه النكاية من رد فعل قد يكون فيه ضرر أكبر على المسلمين، فإذا لم تكن للمسلمين قوة فيترجح القول بالمنع، وأما في زماننا فلا

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، ج2، ص1008، رقم(1388).

(2) أحمد في **المسند**، من مسند القبائل، حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها، ج12، ص6734، رقم(28274)، ابن ماجة في **السنن**، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم(1407)، أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب في السرج في المساجد، رقم(457)، **البيهقي في السنن الكبرى**، باب في سراج المسجد، رقم(4316).

الحكم للألباني: "ضعيف"، أبو داود، **السنن**، ص86.

(3) ابن بطال: علي بن خلف، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج5، ص181، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص551.

يمكن فعل ذلك؛ لما قد يؤدي إليه من تشويه لصورة الإسلام والمسلين، وضرره أكبر من نفعه على المسلمين اليوم؛ لضعفهم وتشتتهم.

ويتبين في هذه المسألة استدلال الإمام أحمد بقول أبي بكر– رضي الله عنه – في روايته في عدم جواز اتلاف شجر العدو، وهي موافقة لنص عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه روي نحو قول أبي بكر – رضي الله عنه – حديث مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –،[1] وهي موافقة لقول الأوزاعي، والليث، وأبي ثور وهو القول الثاني من أقوال العلماء في المسألة.

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص291، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص395.

المبحث الثاني: حكم دخول دابة المقتول في سلب القاتل.

تمهيد:

جاء الإسلام خاتم الرسالات، وقد خص الله – سبحانه وتعالى – نبيه – صلى الله عليه وسلم – في هذه الرسالة ببعض الخصائص مما لم يخص بها غيره، وذلك بأن أباح له بعض ما كان محرما على الأنبياء والأمم قبله، فأحل له ولأمته أخذ الغنائم التي تغنم في الحروب وقد كانت محرمة على الأنبياء والأمم قبل الإسلام، وفي ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة".[1]

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن السلب[2] يذهب للقاتل ولا يدخل في جملة ما يخمس من

---

(1) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التيمم وقول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ج1، ص74، رقم(335)، مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم(521).

(2) معنى: **سَلَب**: فعل بمعنى مفعول أي مسلوب، وأصله الشيء المأخوذ بخفة واختطاف، ويطلق ويراد به زوال الشيء عن الشيء، كقولهم: مسلوب العقل أي زائله، ويقال سُلِبَ الرجل أي خطف ماله بخفة، والمعنيان مرادان في السلب في الحرب عند الفقهاء، فالسلب في الحرب: ما يسلبه أي يأخذه القاتل ويزيله عن المقتول مما كان مع المقتول حال القتال من ثياب وسلاح ودابة، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص93، ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص471، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص239، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص316، العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص16.

الغنيمة[1]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "..من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه.." الحديث[2]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السلب الذي يستحقه القاتل هو ما على قتيله من لباس وسلاح وما على دابته من سرج ولجام ونحوها واختلفوا فيما وراء ذلك كسلب خاتمه وتاجه وسواره ونفقته ودابته.[3]

ومحل بحثنا هنا هو في سلب دابته فهل الدابة داخل فيما يستحقه القاتل من سلب قتيله أم لا؟

وسبب اختلافهم: هو الاختلاف في فهم بعض الآثار الواردة في هذا الباب، واختلافهم في المعنى الذي تراد له الدابة التي يُقاتَلُ عليها في الحرب، وما يتضمنه معنى السلب[4]، وستأتي مناقشة ذلك في هذا المبحث:

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص456.

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ج4، ص92، رقم(3142)، باب قول الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم، رقم(4321)، باب الشهادة تكون عند الحاكم، رقم(7170)، مسلم في **صحيحه**، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم(1751).

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي**، ج4، ص151، انظر للمزيد: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (مصر: مطابع دار الصفوة، ط1، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج25، ص183، 184.

(4) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج2، ص36، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص239.

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال أبو الفرج ابن قدامة: "واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الدابة، فنقل عنه أنها ليست من السلب، اختاره أبو بكر لأن السلب ما كان على بدنه والدابة ليست كذلك فلا تدخل في الخبر، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب فأخذ سواريه ومنطقته[1] يعني ولم يذكر الدابة، ونقل عنه أنها من السلب وهو ظاهر المذهب".[2]

يتبين في قول الإمام أحمد في روايته بعدم دخول الدابة في السلب، كيف أنه استدل بفعل عمرو بن معدي كرب – رضي الله عنه – بعدم أخذه الدابة بعد قتل العدو وإنما اكتفى بسواري ومنطقة المقتول، وفيه إشارة إلى عناية الإمام أحمد بالاستدلال بفعل الصحابي والأخذ به.

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، ج7، ص301، رقم(2691)، ابن أبي شيبة في **المصنف** (واللفظ له)، باب في أمر القادسية وجلولاء، رقم(34432)، في فضل العرب، رقم(33141)، الأنساب في الحرب، (34268)، الطبراني في **المعجم الكبير**، باب العين، عمرو بن معدي كرب الزبيدي، رقم(98).

الحكم لابن حجر: "سنده صحيح"، ابن حجر: أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج4، ص570.

(2) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص458، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص239، البهاء المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص635، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص482، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص316، النجدي: محمد بن عبد الوهاب، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، (الرياض: مطابع الرياض، ط1، د.ت)، ص378.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دابة المقتول التي يقاتل عليها تدخل في ضمن ما يستحقه القاتل من السلب، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وهو قول الظاهرية[5].

---

(1) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ج4، ص133، بدر الدين العيني: محمود، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م)،ج7، ص184، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص101، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،ج4،ص157، انظرللمزيد: الميداني: عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)،ج4،ص131.

(2) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص572، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص130، الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج3، ص227، العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص16، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص191، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، ص297.

(3) الشافعي، **الأم**، ج4، ص149، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص374، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج7، ص142، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص158، الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج4، ص93.

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص151، انظر للمزيد: المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص457، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص482، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص316.

(5) ابن حزم، **ابن حزم، المحلى بالآثار**، ج5، ص400.

الأدلة:

الأول: عن عوف بن مالك الأشجعي – رضي الله عنه – قال: "خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق[1]، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب[2] فرسه فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب

للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته، قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها[3] عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(1) معنى: **الدَّرَق**: جمع دَرَقَة، وهو نوع من التروس، يصنع من جلود الدواب، يستخدمه المقاتل في الحرب بحمله في يده وقاية له من ضرب السيوف أو السهام، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج2، ص635، ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص95.

(2) **عَرْقَبَ**: فعل مصدره عرقبة، وهو يطلق ويراد به قطع العرقوب من قدم الدابة، يقال عرقبت الدابة أي قطعت عرقوبها فسقطت، والعرقوب في الدابة وتر خلف الكعب رابط لمفصل الساق مع القدم، الفراهيدي، **العين**، ج2، ص296، الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج1، ص180، الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج7، ص4509، انظر للمزيد: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص221.

(3) **لأُعَرِّفَنَّكَهَا**: مِن أَعْرَفَه وعَرَّفَه، وهي أحد أصلين من عَرَفَ، ويراد بها هنا تعريف الإنسان بذنبه ليعرفه ويجازى عليه، وهي كلمة تقال عند التهديد، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج4، ص281، ابن منظور، **لسان العرب**، ج9،=

فقصصت عليه قصة المددي[1]، وما فعل خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا خالد رد عليه ما أخذت منه.." الحديث.[2]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر القاتل على ما أخذه من الفرس والسلاح لأنه سلبه، وأنكر على خالد ما فعله،[3] فدل ذلك على أن الفرس من السلب.

=ص236، 237، الفَتَّنِي: محمد طاهر، **مجمع بحار الأنوار**، (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ/1967م)، ج3، ص569.

(1) معنى: **مَدَدِي**: مفرد أمداد: وهو ما يُمَد ويُقَوَّى به الجيش من الطعام والمقاتلين للجهاد، وأصله من المد وهو الزيادة والإطالة باتصال شيء بشيء، وهو المراد هنا، حيث أنه إذا جاء إنسان يمد الجيش ويقويه يزيد في عدده ويطيل صفوفه، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص269، ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص398، انظر للمزيد: أبو موسى المديني: محمد، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1408 هـ/1988م)، ج3، ص192.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3، ص1374 رقم(1753)، أبو داود في **السنن** (واللفظ له)، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب، ص480، رقم(2719).

(3) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1996م)، ج2، ص315، انظر للمزيد: الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م)، ج7، ص313، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج7، ص279.

الثاني: عن شبر بن علقمة، قال: "كنا بالقادسية، فبرز رجل من المشركين فقال: مرد ومرد[1] فبارزته فقتلته، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثني عشر ألفا فقام سعد بن أبي وقاص، فخطب الناس فقال: إن شبر بن علقمة فعل كذا وكذا، وإني قد نفلته سلبه، فخذ سلبك هنيئا".[2]

---

(1) معنى: **مُرْدٌ وَمُرْدٌ:** مرد كلمة فارسية ومعناها رجل، والمراد بقول المشرك مرد ومرد هو طلب المبارزة رجلٌ إلى رجلٍ كما ورد في رواية عبد الرزاق الصنعاني، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج9، ص345، انظر للمزيد: الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م)، ج5، ص235، صلاح الدين الصفدي: خليل، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، تحقيق: السيد الشرقاوي، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ/1987م)، ص531، البستاني: فؤاد افرام، **فرهنگ ابجدى – المنجد الأبجدي**، المترجم: رضا مهيار، (طهران، الإسلامية، د.ط، 1370هـ/1951م)، ص، 38، 424.

(2) أخرجه عبدالرزاق في **المصنف**، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة، ج5، ص253، رقم(9473)، سعيد بن منصور في **السنن**، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، رقم(2692)،(2693)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، باب من جعل السلب للقاتلٍ، رقم(33759)،(33766)، باب في أمر القادسية وجلولاء، رقم(34442)،(34443)، ابن زنجويه في **الأموال** (واللفظ له)، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه، رقم(1157)، الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، رقم(5230)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب ما جاء في تخميس السلب، رقم(12789).

الحكم للعينى: "إسناده صحيح"، بدر الدين العينى: محمود، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1429هـ/2008م)، ج12، ص331.

وجه الدلالة: أن شبر بن علقمة أخذ دابة المقتول[1] فدل ذلك على أن الدابة تدخل في السلب، وقد أقر سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – شبر بن علقمة فيما فعل وأعطاه ما سلبه.

الثالث: قياسا على السلاح لأنهما يستخدمان في الحرب، ويستعان بهما في القتال.[2]

القول الثاني: أن الدابة ليست من السلب، وهو رواية عن أحمد[3].

الأدلة:

الأول: عن قيس بن أبي حازم قال: "شهدت القادسية وكان سعد على الناس، وجاء رستم فجعل عمرو بن معدي كرب الزبيدي يمر على الصفوف ويقول: يا معشر المهاجرين، كونوا أسودا أشداء، فإنما الأسد من أغنى شأنه، إنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه[4]، قال: وكان معهم أسوار[5] لا

---

(1) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص459.

(2) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص459، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص316.

(3) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص459، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص239، البهاء المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص635، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص482، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص316، النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ص378.

(4) **نَيْزَكٌ**: مفرد نيازك، وهي كلمة فارسية تطلق ويراد بها الرمح القصير، ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص498.

(5) **أَسْوَار**: كلمة فارسية ويقصد بها: الفارس الماهر برمي السهام، أو ثبات الفارس على ظهر الفرس، وكلا المعنيان مرادان هنا، فمن مهر بالثبات على الفرس مهر برمي السهام لأنه يحتاج إلى ثبات، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص115، ابن مالك: محمد بن عبد الله، **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، تحقيق: سعد بن حمدان=

تسقط له نشابة[1]، فقلنا له: يا أبا ثور اتق ذاك، قال: فإنا لنقول ذاك إذ رمانا فأصاب فرسه، فحمل عمرو عليه، فاعتنقه ثم ذبحه، فأخذ سلبه: سواري[2] ذهب كانا عليه ومنطقة[3] وقباء[4] ديباج[5]"[6].

=الغامدي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1404هـ/1984م)، ج1، ص45، ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص423.

(1) **النُّشَّابَة:** مفرد نُشَّاب، وهي السهام، ويطلق على من يرمي بالسهام قومٌ نُشَابٌ، ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص757.

(2) **سِوَارَيْ:** مُثَنَّى سِوار، وهو ما تضعه المرأة على ذراعيها من الحلي من الذهب أو الفضة، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص115، القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج2، ص230، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص388.

(3) **مِنْطَقَة:** مؤنث المِنْطَق: وهو كل ما يُشَدُّ به وسط الجسم كالحزام، الفراهيدي، **العين**، ج5، ص104، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص441، ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص355.

(4) **القَباء:** أصله من قبا الشيء قبوا جمعه بأصابعه، والقباء: الثوب الضيق يلبس وهو مشتق من القبو لأنه يجمع بعضه على بعض، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص54، ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص168، انظر للمزيد: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع، ص**208.

(5) **ديباج:** أصله من الدبج وهو النقش والتزيين وهو فارسي معرب، والديباج من الثياب هو المزين بالنقش عليه، ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص262، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج5، ص544، انظر للمزيد: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص97.

(6) تقدم تخريجه ص103.

وجه الدلالة: أنه لم تذكر الدابة فيما ذكر من السلب، ولو كانت من السلب لذكرت، فدل ذلك على أنها ليست من السلب[1].

يمكن مناقشته من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الظاهر أن القتيل رام والرماة في العادة لا يكونون على الخيول بل يأخذون أماكن مناسبة للرمي ثم يباشرون الرمي.

الوجه الثاني: بأن ما ترك من ذكر الدابة ربما كان اختصارا؛ لأن ذلك كان معلوم لديهم فلم يحتج إلى ذكر الدابة مرة أخرى.

الوجه الثالث: أن ما خصه بالذكر من السلب ربما كان لتعجبه منه، حيث كان مالا كثيرا ولم يعهد في ذلك الوقت حصول مثله، أما الدابة فقد كان سلبها مألوفا ولا يدل ذلك على أن الدابة لا تدخل في السلب.

الثاني: لأن السلب اسم لما كان ملبوسا على البدن، والدابة بخلاف ذلك، فلا تدخل الدابة في السلب.[2]

---

(1) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص458، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص239، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص482، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص316، النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ص378.

(2) برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص317، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص239، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص458، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص482.

نوقش: أن ما ذكر من تعريف السلب وحصره فيما كان على البدن فقط منقوض بدخول بعض ما يأخذه القاتل ويدخل في السلب مما لم يكن على بدن المقتول، كالرمح والقوس وغير ذلك مما لا يعد ملبوسا من آلات الحرب.[1]

رأي الباحث:

يترجح – والله أعلم – القول بأن الدابة من السلب؛ لقوة أدلته، وعدم قيام أدلة القول بأنها ليست من السلب أمامه.

ويتبين في هذه المسألة ذهاب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أن الدابة ليست من السلب، استدلالا بما ورد من فعل الصحابي عمرو بن معدي كرب – رضي الله عنه – في عدم أخذ الدابة فيما أخذه من السلب بعد قتل العدو.

---

(1) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص459، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص240.

المبحث الثالث: حكم الفرار من المعركة.

تمهيد:

جاء الإسلام دين رحمة ورأفة بالبشرية كافة، كما قال – سبحانه وتعالى – في شأن بعثة نبيه صلى الله عليه وسلم–: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، وجعل دعوة الناس إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يُبِح القتال إلا في أمور ضرورية حددتها الشريعة الإسلامية تستدعي القتال والحرب، فلم يكن القتال هو الوسيلة الوحيدة لهداية الناس، كما يحاول الأعداء اتهام الإسلام بذلك، بل كُره للمسلم أن يتمنى لقاء العدو للقتال، كما قال – صلى الله عليه وسلم –:".. أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف.." الحديث[1].

إلا أنه إذا فرض على المسلمين القتال فيجب عليهم الثبات عند التقاء الصفوف، وقد جاء الوعيد والنهي عن الفرار إذا لم يكن عدد الأعداء أكثر من الضعف، ما لم يكن ذلك الفرار تحيزا أو تحرفا[2]، كما قال – سبحانه وتعالى –: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا

---

(1) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر، ج4، ص51، رقم(2966)، باب كراهة تمني لقاء العدو(7237)، مسلم في **صحيحه**، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم(1742).

(2) ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج2، ص386، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص380، زروق: أحمد بن أحمد، **شرح زروق على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ/2006م)، ج2، ص604.

تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (16) } [الأنفال: 15، 16] [1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[2].

وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال سيأتي ذكرها في المطلب الثاني:

---

(1) **التحيز**: من حَوَزَ، وتطلق على معاني، منها الضم، يقال حاز المال أي جمعه وضمه إليه، ويقصد بها التنحي من مكان إلى آخر، والمعنيان مرادان هنا في المسألة، فهو تنحي المقاتل من موضعه في المعركة وانضمامه إلى مجموعة أخرى من المقاتلين، حتى يتقوى بهم ويعود مرة أخرى إلى القتال، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص117، 118، ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص341، انظر للمزيد: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص182، البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص248، ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، ج4، ص278.

التحرف: من حَرَفَ، ولها ثلاثة أصول، حد الشيء والانحراف عن الشيء والمحراف، والأصل الثاني هو المراد في هذه المسألة، حيث ينحرف المقاتل عن موضع في المعركة إلى مكان آخر يراه أفضل وأمكن للقتال والانتصار على الأعداء، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص42، ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص43، انظر للمزيد: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص182، البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص248ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، ج4، ص278.

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، ج4، ص10، رقم(2766)، باب رمي المحصنات رقم(6857)، مسلم في **صحيحه**، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(89).

المطلب الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال ابن الجوزي: "روى أبو طالب عن أحمد أنه سئل عن الفرار من الزحف، فقال: لا يفر رجل من رجلين فان كانوا ثلاثة، فلا بأس[1]. وقد نُقل نحو هذا عن ابن عباس".[2]

يتبين في قول الإمام أحمد كيف أنه استدل بقول ابن عباس – رضي الله عنه –، وفيه دلالة على استدلاله بأقوال الصحابة والأخذ بها في الفتاوى والأحكام الفقهية.

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنفال، قوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال، ج5، ص226، رقم(1001)، باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو، رقم(2538)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، ما جاء في الفرار من الزحف، رقم (34378)، البيهقي في **السنن الكبرى**، جماع أبواب السير، باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين، رقم (18081)، الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة، رقم(بدون رقم).

الحكم لابن حجر: "صحيح"، ابن حجر: أحمد بن علي، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط2، 1414هـ/1993م)، ج2، ص286.

(2) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ/2001م)، ج2، ص195، انظر للمزيد: الرباط، وعيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، ج8، ص423.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الفرار إذا كان عدد جيش الأعداء ضعف عدد جيش المسلمين فأقل، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

---

(1) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج3، ص173، انظر للمزيد: السُّغْدي: علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ/1984م)، ج2، ص712، السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص124، قاضيخان: الحسن بن منصور، **فتاوى قاضيخان**، تحقيق: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1430هـ/2009م)، ج3، ص498.

(2) الحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص353، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص115، النفراوي: أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م)، ج1، ص397، العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص7، انظر للمزيد: القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج3، ص54، ابن عرفة: محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م)، ج3، ص12.

(3) الشافعي، **الأم**، ج4، ص257، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص32، انظر للمزيد: ابن الملقن: عمر بن علي، **التذكرة في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ/2006 م)، ص135، ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، ج4، ص278.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص317، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص124، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص45، 46، انظر للمزيد: النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ص362.

الأدلة:

الأول: قوله –سبحانه وتعالى–:{فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}[الأنفال: 66].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – أمر بمصابرة المسلمين لضِعف عددهم من الأعداء، وأن لا يفروا منهم.

وذلك أن الله – سبحانه وتعالى – نهى ابتداء عن فرار المسلمين أمام الأعداء مهما كان عددهم في قوله:{إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ} [الأنفال: 15]، ثم خففه بعد ذلك إلى عشرة أضعاف في قوله:{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 65]، ثم خففه بعد ذلك إلى الضعف في قوله:{فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 66]، واستمر الحكم على ذلك ولم يأت ما ينسخه، فإن زاد الأعداء على الضعف جاز الفرار.[1]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص318، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج1، ص397، انظر للمزيد: ابن جرير الطبري: محمد، **جامع البيان**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج14، صص51، السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص124، ابن نور الدين: محمد بن علي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد المعين الحرش، (دمشق: دار النوادر، ط1، 1433 هـ / 2012 م)، ج3، ص296، المحلي: جلال الدين، والسيوطي: جلال الدين، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت)، ص238.

نوقش: بأن الآية ليس فيها أمر بالثبات للضعف، وإنما هي خبر من الله – سبحانه وتعالى – عن حال المجاهدين، ووعد لهم بالنصر إذا صابروا ضعف عددهم، وليس أمرا بوجوب مصابرة المسلمين لضعف عددهم، فلا يدل على الأمر بالمصابرة وعدم الفرار.[1]

الجواب: أن الآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنها خبر بمعنى الأمر، وخبر الله صدق والخلف فيه محال، وقد عُلم أن المسلمين لا يهزمون والعدو ضعف عددهم، فعُلم أنه أمر من الله – سبحانه وتعالى – للمسلمين بمصابرة ضعف عددهم وعدم الفرار.[2]

نوقش: بأن هذا الحكم خاص بيوم بدر.[3]

جواب المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مخالف لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[4]

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص181، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص318، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص32.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص181، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص318، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص32.

(3)الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص181، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص32، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص318، انظر للمزيد: ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص195.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص181، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص294، انظر للمزيد: رضا: السيد محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1440هـ/1990م)، ج9، ص514.

الوجه الثاني: أن الآية نزلت بعد انتهاء غزوة بدر.[1]

الثاني: أجمع الفقهاء على أن العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم، هو إذا كان عدد جيش الأعداء ضِعف عدد جيش المسلمين فأقل، ويأثم من فر من هذا العدد.[2]

الثالث: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر". [3]

وجه الدلالة: دل ظاهر قول ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الفرار المنهي عنه هو ما كان من ضعف العدد، فأما الفرار مما زاد على ضعف العدد فليس منهيا عنه.

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص181، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص294، انظر للمزيد: رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، ج9، ص514.

(2) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص150، انظر للمزيد: زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، ج2، ص604.

(3) تقدم تخريجه ص114.

القول الثاني: لا يجوز الفرار إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا، وإن زاد عدد الكفار على الضعف، وهو قول عند الحنفية[1]، والمالكية[2].

الدليل: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة".[3]

---

(1) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص124، انظر للمزيد: قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، ج3، ص498، الخزرجي المنبجي: علي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1414هـ/1994م)، ج2، ص762.

(2) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص547، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص115، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج1، ص397، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، ص278.

(3) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، ص458، رقم(2611)، الترمذي في **السنن**، باب ما جاء في السرايا، رقم(1555)، ابن خزيمة في **صحيحه** (واللفظ له)، كتاب المناسك، باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر، رقم(2789)، ابن حبان في **صحيحه**، باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الإخبار عن وصف خير الجيوش والصحابة، رقم(4717)، الحاكم في **المستدرك**، وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، رقم(2489)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب ما يستحب من الجيوش والسرايا، رقم(18481)، (18482).

الحكم: "مرسل": لأبي داود، والترمذي، وابن أبي حاتم الرازي، والدارقطني، أبو داود، **السنن**، ص458، الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417/1996)، ج3، ص214، ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن، **علل الحديث**، تحقيق: فريق من الباحثين،=

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المسلمين إذا بلغ عددهم اثني عشر ألفا فلن يغلبوا، ومن كان غالبا فليس له أن يفر.[1]

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل.[2]

الوجه الثاني: وعلى فرض أن الحديث صحيح فليس فيه عدم جواز الفرار إذا بلغ المسلمون اثنا عشر ألفا، وإنما المعنى ولو قُدِّر أنهم غُلِبوا فلن يكون سببه قلة العدد، وإنما غلبوا لسبب آخر غير قلة العدد كالعجب بالكثرة والقوة والشجاعة.[3]

القول الثالث: أنه لا يجوز الفرار مطلقا كثر العدد أو قل، وإليه ذهب الظاهرية[4].

الأدلة:

الأول: قوله – سبحانه وتعالى –: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ

=(الرياض: مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ/2006م)، ج3، ص488، 489، الدارقطني: علي بن عمر، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ / 1985م)، ج12، ص182.

(1) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص124.

(2) أبو داود، **السنن**، ص458، الترمذي، **السنن**، ج3، ص214، ابن أبي حاتم الرازي، **علل الحديث**، ج3، ص488، 489، الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج12، ص182.

(3) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج7، ص193، 194.

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص342.

الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (16)} [الأنفال: 15، 16].

وجه الدلالة: أن الآية مطلقة في النهي عن الفرار.[1]

نوقش: بأن هذا مقيد بأن لا يزيد عدد الأعداء على الضِّعف كما في قوله – سبحانه وتعالى –: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 66] فيجوز الفرار إذا زاد عدد الأعداء على الضعف.[2]

الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".[3]

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص115، انظر للمزيد: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص342، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ص317.

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص294، انظر للمزيد: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص380، الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ/1993م)، ج2، ص336، السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص317.

(3) تقدم تخريجه ص113.

وجه الدلالة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – عد الفرار من الزحف من الكبائر، وعمم الفرار ولم يخصصه بعدد معين.[1]

يمكن مناقشته: بأنه لا شك أن الفرار من الزحف من الكبائر عموما، ولكن ذُكر في نصوص أخرى العدد الذي يجب الثبات معه وينهى عن الفرار معه، كما في قوله – سبحانه وتعالى –:{فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 66]، فيمكن الجمع بينها بأن الفرار من الكبائر ما لم يصل عدد الأعداء إلى أكثر من الضعف، لأن الله سبحانه وتعالى علم أن النفس البشرية لا تحتمل في القتال أكثر من ضعف عددها فإذا زاد على ذلك كان فيه مشقة كبيرة لا تحتملها، والله – سبحانه وتعالى – لا يكلف نفسا إلا وسعها، فكان الفرار المنهي عنه المقصود في الحديث هو ما كان فيه عدد الأعداء ضعف عدد المسلمين فأقل.

الثالث: عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما –: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس قال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم".[2]

وجه الدلالة: أن الحديث عام في الثبات عند اللقاء وليس فيه تخصيص الثبات بعدد معين[3] فدل على وجوب الثبات عموما مهما كان العدد.

---

(1) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص344.

(2) تقدم تخريجه ص112.

(3) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص344.

يمكن مناقشته: بأن الحكم في العدد المنهي عنه الفرار معلوم لدى الصحابة – رضوان الله عليهم – فلا حاجة لإعادته في كل موضع.

الرابع: عن أبي الصلت وأبي مسافع قال: "كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن مع النعمان بن مقرن: إذا لقيتم العدو فلا تفروا، وإذا غنمتم فلا تغلوا، فلما لقينا العدو قال النعمان للناس: لا تواقعهم، وذلك في يوم جمعة، حتى يصعد أمير المؤمنين المنبر يستنصر، قال: ثم واقعناهم فأقعص النعمان وقال: سجوني ثوبا وأقبلوا على عدوكم، ولا أهولنكم، قال : ففتح الله علينا ، قال: وأتى عمر الخبر أنه أصيب النعمان وفلان وفلان ، ورجال لا نعرفهم يا أمير المؤمنين، قال: لكن الله يعرفهم".[1]

وجه الدلالة: نهي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأصحابه عن الفرار عند اللقاء، ولم يخصص عددا من عدد.[2]

يمكن مناقشته: بأن مراده أن لا يفروا الفرار المنهي عنه لا الفرار الجائز.

رأي الباحث:

يترجح والله أعلم القول الأول، لقوة أدلته، وإمكانية الرد على الأقوال الأخرى، وموافقة القول الأول لنصوص الكتاب والسنة والقواعد الشرعية وصلاحيته لكل زمان ومكان، فالله سبحانه

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب التاريخ، في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند، ج18، ص294، رقم(34491)، (34485)، (34487)، البخاري في **صحيحه**، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم(3159)، باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، رقم(7530).

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص344.

وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد علم أن النفس البشرية لا تحتمل قتال أكثر من ضعف عددها، خصوصا وأن البنية الجسدية للأمم تتناقص جيلا بعد جيل كما أخبر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –: "خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا.. فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن"[1]، وقد جاء الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، فالقول الأول هو المناسب مع تأخر الزمان وضعف البنية الجسدية للبشر.

ويظهر في هذا المبحث أن الإمام أحمد ذهب في روايته بعدم جواز الفرار عن الضعف إلى قول ابن عباس في قوله: "إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر"، وهو موافق للآية في قوله تعالى: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ} [الأنفال: 66] وموافقته لقول الجمهور وهو القول الأول من أقوال العلماء.

---

(1) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، ج4، ص131، رقم(3326)، باب بدء السلام، رقم(6227)، مسلم في **صحيحه**، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم(2841).

الفصل الثالث: أثر مذهب الصحابي عند الإمام أحمد في المسائل المتعلقة بما بعد المعركة.

ينظر هذا الفصل فيما استدل به الإمام أحمد من مذاهب الصحابة– رضوان الله عليهم – على بعض المسائل الواردة فيما وقع بعد المعركة، ومن خلال النظر والبحث في المسائل المتعلقة بهذا الفصل، فقد عثرت فيه على عدة مسائل قسمتها إلى مبحثين، مبحث الغنائم، واشتمل على ستة مطالب، ومبحث الفيء والخراج، واشتمل على ثلاثة مطالب، سأتناولها فيما يلي:

المبحث الأول: الغنائم.

المبحث الثاني: الفيء والخراج.

وسنتكلم عن المبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الغنائم.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم التفريق بين الوالدين وأولادهم الصغار الذي لم يميزوا في السبي:

المطلب الثاني: حكم سبي ذرية الذمي إذا نقض العهد الرجال.

المطلب الثالث: حكم التسوية بين الغني والفقير في قسمة سهم ذوي القربى.

المطلب الرابع: حكم شراء الأمير من الغنيمة.

المطلب الخامس: حكم فوات قسم بعض الغنيمة.

المطلب السادس: حكم ما وجده المسلمون من أموالهم التي غلبها الكفار عليهم، بعد قسم الغنيمة.

المطلب الأول: حكم التفريق بين الوالدين وأولادهم الصغار الذي لم يميزوا في السبي:

تمهيد:

لما كان الإسلام دين الرحمة والرأفة بالخلق جميعهم، ولم يفرق في ذلك بين مسلمهم وكافرهم، بل إن رحمته تتجلى في أزهى صورها عندما تتوفر أسباب التمكن والقدرة على الانتقام، وما تمليه النفس البشرية من نشوة الانتصار بعد انتهاء الحرب، ففي هذه اللحظة عند انهزام الأعداء وسبيهم، راعى الإسلام رحمة بالأم وعدم تحملها لفراق فلذة كبدها، وكذلك لما فيه من الإضرار بالولد، لاسيما إذا كان صغيرا لا يميز، حتى إنه توعد من فرق بين الأم وولدها كما جاء في الحديث: " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة". [1]

---

(1) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي أيوب الأنصاري، ج10، ص5591، 5594 رقم(23982)، (23996)، الترمذي في **السنن**، باب في كراهية التفريق بين السبي، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم(1566)،(1283)، الطبراني في **المعجم الكبير**، باب الخاء، خالد ابن زيد أبو أيوب الأنصاري، رقم(4080)، الدارقطني في **السنن**، باب الجعالة، رقم(3047)، الحاكم في **المستدرك**، وأما حديث معمر بن راشد، رقم(2334)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، باب التفريق بين المرأة وولدها، رقم(18377)،(18378).

الحكم للألباني: "حسن"، التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ/1985م)، ج2، ص1003.

فأما التفريق بين الوالدة وولدها الصغير الذي لم يميز فقد تم الإجماع على عدم جوازه.[1]

وأما التفريق بين الولد الصغير الذي لم يميز ووالده فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين وسيأتي بحثه.

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص264، انظر للمزيد: بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج8، ص221، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص186، الرملي: محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، 1404هـ/1984م)، ج3، ص473.

الفرع الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن رجل اشترى أمة يهودية ولها ولد يفرق بينهما؟ قال: لا، وقال: أذهب الى حديث عثمان لا يفرق بين ولد ووالد،[1] قال أبي: وكذا أقول أنا: لا يفرق بينهم، قلت لأبي: إن رضيت الأم يفرق بينهم قال: لا وإن رضيت الأم".[2]

وقال أيضا: "سمعت أبي يقول لا يفرق بين القرابات لحديث عثمان".[3]

يتبين في الرواية الأولى نهي الإمام أحمد عن التفريق بين الأم وولدها، وفي الرواية الثانية النهي عن التفريق بين جميع القرابات عموما، وفي كلا الروايتين استدل بأثر عثمان – رضي الله عنه –، الذي يدل على النهي عن التفريق بين الوالدين وأولادهم، وفي هذا دليل على عناية الإمام أحمد بأقوال الصحابة والاستدلال والأخذ بها في الأحكام.

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الجهاد، باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات، ج7، ص290 رقم(2659)، ابن أبي شيبة، في **المصنف**، في التفريق بين الوالد وولده، رقم(23261)،(23266)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، رقم(18313)،(18314)، باب التفريق بين المرأة وولدها.

الحكم لابن حجر: "رواه الثوري موصولا"، ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج4، ص299.

(2) أبو عبد الرحمن، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**،254، 255، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص266.

(3) أبو عبد الرحمن، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص256.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ومناقشتها:

تقدم إجماع العلماء على عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها، وفي هذه المسألة نبحث التفريق بين الوالد وولده.

اختلف أهل العلم في التفريق بين الوالد وولده على قولين:

القول الأول: عدم جواز التفريق بين الوالد وولده الصغير الذي لم يميز، وإليه ذهب الحنفية[1]، والوجه الأول عند الشافعية [2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

الأدلة:

الأول: عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: "لعن رسول الله – صلى الله

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص231، انظر للمزيد: الشيباني: محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ/ 2012م)، ج2، ص520، القدوري: أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ / 2006م)، ج5، ص2649، السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص139.

(2) الشيرازي: إبراهيم بن علي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1955م)، ج3، ص288، انظر للمزيد: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص243، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص327.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص137، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص264، البهاء المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص630، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص57، انظر للمزيد: أبو عبد الرحمن، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص256.

عليه وسلم – من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وبين أخيه".[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم التفريق بين الوالد وولده؛ وذلك أن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من فعل محرم [2]، فدل على أن التفريق بين الوالد وولده كبيرة محرمة.

الثاني: عن حكيم بن عقال، أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كتب إليه: "أن يبتاع له مائة أهل بيت، ثم يبعث بهم إليه، وكتب إليه: أن لا تشتري منهم أحدا تفرق بينه وبين والدته أو والده".[3]

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الجهاد، باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات، ج7، ص290 رقم(2658)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، باب التفريق بين الوالد وولده، رقم(23261)،(23264)، (23266)، ابن ماجة في **السنن**، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم(2250)، البزار في **المسند**، مسند أبي موسى، أول حديث أبي موسى رضي الله عنه، رقم(3140)، أبو يعلى في **المسند**، حديث أبي موسى الأشعري، رقم(7250)، الدارقطني في **السنن**، باب الجعالة، رقم(3045)، (3048)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع، رقم(18322).

الحكم: للألباني: "ضعيف"، شعيب الأرنؤوط وحسين سليم أسد: "إسناده ضعيف"، ابن ماجة: محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ/1996م)، ص386، ابن ماجة: محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، ج3، ص359، أبو يعلى الموصلي: أحمد، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م)، ج13، ص226.

(2) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص85.

(3) تقدم تخريجه ص129.

وجه الدلالة: عموم النهي عن التفريق بين الوالدين وأولادهم.

الثالث: لما بين الولد والوالد من البعضية الداعية إلى الشفقة والحنو[1]، التي بفقدهما بالتفريق يتضرر الولد والوالد، فيتوله الوالد على ولده ويحزن عليه، ويؤثر ذلك في تنشئة الولد تنشئة غير سوية، فلن تكون التنشئة من غير الوالدين كما هي منهما.

الرابع: قياسا على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها فإنه بضعة من الوالد الذي هو أحد الأبوين اللذين جاءا به.[2]

الخامس: عموم أحاديث النهي عن التفريق بين ذوي الأرحام.[3]

القول الثاني: يجوز أن يفرق بين الوالد وولده الصغير الذي لم يميز، وإليه ذهب المالكية[4]،

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص242.

(2) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج3، ص288، البهاء المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص630، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص327، انظر للمزيد: الشاشي، **حلية العلماء**، ج7، ص665، الرافعي: عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، ج11، ص420.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص57.

(4) القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص416، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج6، ص237، انظر للمزيد: القاضي: عبد الوهاب بن علي، **عيون المسائل**، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2009م)، ص244، ابن جزي الكلبي: محمد، **القوانين الفقهية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ص99.

والليث[1]، والوجه الثاني عند الشافعية[2].

الأدلة:

الأول: لأن الأب لا يقوم على التربية للطفل كما تقوم بها الأم، فلا بأس من التفريق بينه وبين والده.[3]

يمكن مناقشته: أن ذلك مقبول فيما إذا كان ذلك في حال وجودها أما في حال فقدها بموت أو نحوه كما هو الحال في الحروب فإن الأب يقوم مقامها.

الثاني: أن الأب يفارق الطفل في الحضانة لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، وأن الأم هي التي تتولى الحضانة، فجاز التفريق بين الطفل والأب.[4]

نوقش: لا يسلم كونه ليس من أهل الحضانة، فإن الأب قد تؤول إليه الحضانة في بعض

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص264.

(2) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج3، ص288، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص242. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص327، انظر للمزيد: البغوي: الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ /1997م)، ج5، ص156.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص242.

(4) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج3 ص288، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص264، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص327، 328، انظر للمزيد: البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5، ص156.

الحالات كما إذا تزوجت الأم من غير أبيه بعد الطلاق.[1]

ثالثا: أن منع التفريق بين الوالد وولده، لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص.[2]

يمكن مناقشته: بأنه قد ورد النص بالنهي عن التفريق بين الوالد وولده، في الحديث:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده"[3]، بالإضافة إلى عموم أحاديث النهي عن التفريق بين ذوي الأرحام. [4]

رأي الباحث:

يترجح – والله أعلم – القول الأول، بعدم جواز التفريق بين الوالد وولده الصغير الذي لم يميز؛ لقوة أدلته في النهي عن التفريق بين الوالد وولده، وموافقته لعموم الأدلة التي تنهى عن التفريق بين ذوي الأرحام، وإمكانية الرد على أدلة القول الثاني لضعفها، فالوالد يقوم مقام الوالدة عند فقدها، ولما كان الجهاد متوقفا في هذا العصر، وليس هناك سبي، فربما يستفاد من هذا المسألة في القضاء: بمنع التفريق، وكذلك في الدعوة إلى الله: ببيان سماحة الإسلام.

ويظهر استدلال الإمام أحمد بقول الصحابي عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في النهي عن التفريق بين الوالدين وأولادهم، وما استدل به من قول الصحابي كان موافقا لنص عن

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص264.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص264.

(3) تقدم تخريجه ص131.

(4) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص57.

النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده"[1]، ويظهر موافقة روايته لقول أبي حنيفة، والوجه الأول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة وهو القول الأول من أقوال العلماء.

(1) تقدم تخريجه ص131.

المطلب الثاني: حكم سبي ذرية الذمي إذا نقض العهد الرجال:

لما كان الإسلام دين سياسة ودولة كان حريصا على العهود والالتزام بها، من قبل أتباعه أو مع من قام بإبرام عهود معهم من غير المسلمين، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34]، ولما كان نقض العهد متوقعا من النفس البشرية عند ضعفها، فقد جعل الإسلام عقوبة للناقض تختلف بحسب من صدر منه النقض، ولم يؤاخذ الإسلام غير الناقض بالعقوبة، وفي هذا المطلب نتناول حكم سبي ذرية من نقض العهد مع المسلمين، والمراد بالذرية هنا من كان مولودا قبل النقض.

والمقصود بالذِّمِّي: هو غير المسلم الذي بينه وبين المسلمين عهد وذمة على أن يدفع مبلغا من المال (الجزية)، ويبقى في بلاد المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم. [1]

---

(1) الطيار: عبد الله بن محمد، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه**، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1429هـ/2008م)، ج7، ص302.

الفرع الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال صالح بن أحمد بن حنبل: "وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم قال ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة لما ارتد قالت إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد"[1].[2]

يتبين في قول الإمام أحمد استدلاله بفعل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في عدم أخذ من ولد قبل النقض من الذرية، كما جاء في الأثر: "ارتد علقمة بن علاثة، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت: إن كان علقمة كفر، فإني لم أكفر أنا ولا ولدي"، وفي ذلك دليل على عناية واستدلال الإمام أحمد بأفعال الصحابة – رضوان الله عليهم –.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب السير، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به، ج17، ص433، رقم(33401)،(33399)،(33402)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب من قال: يتبعون بالدم، رقم(16762).

الحكم للمحقق: "ضعيف"، العنزي، **الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الجنة والنار**، رسالة دكتوراة، ص792، ابن أبي شيبة: أبوبكر، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436هـ/2015م)، ج18، ص257.

(2) أبو الفضل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص312، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص، 296، 334، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص533، الخلال، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص237 – 240.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم سبي ذرية أهل الذمة إذا نقض العهد الرجال، وإلى هذا ذهب بعض المالكية [1]، والأظهر والأصح عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

الأدلة:

الأول: قوله – سبحانه وتعالى –:{وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[الأنعام: 164].

وجه الدلالة: تتحمل كل نفس ما قامت به من الآثام ولا تؤاخذ بإثم غيرها.

الثاني: عن أبي الطفيل – رضي الله عنه – قال: "كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبى طالب – رضي الله عنه – إلى بنى ناجية، قال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق. قال:

---

(1) ابن رشد الجد: محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ط2، 1408هـ/1988م)، ج2، ص609، 610، القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص339، انظر للمزيد: القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج3، ص343. اللخمي، **التبصرة**، ج3، ص1396.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص320، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص303، انظر للمزيد: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص78، الأنصاري: زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص224.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص256، انظر للمزيد: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص144، ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج10، ص357.

فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا، قال: ثم قال للثانية: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى، يعنى: فثبتنا على نصرانيتنا، قال للثالثة: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، فرجعنا فلم نر دينا أفضل من ديننا فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم، ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، فجيء بالذراري إلى علي – رضي الله عنه –، وجاء مسقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف، فجاء بمائة ألف إلى علي – رضي الله عنه –، فأبى أن يقبل، فانطلق مسقلة بدراهمه، وعمد مسقلة إليهم فأعتقهم، ولحق بمعاوية – رضي الله عنه –، فقيل لعلى – رضي الله عنه –: ألا تأخذ الذرية؟ فقال: لا، فلم يعرض لهم".[1]

وجه الدلالة: عدم سبي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الذرية من بني ناجية.

قال الشافعي: قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد، فقد يجوز أن يكون علي سبى من بنى ناجية من لم يكن ارتد، وقد كانت الردة في عهد أبى بكر الصديق ولم يبلغنا أن أبا بكر

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ج10، ص171، رقم(18715)، ابن أبى شيبة في **المصنف**، باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به، رقم(33407)، ابن جرير الطبري في **تاريخ الرسل والملوك**، الجزء الخامس، سنة ثمان وثلاثين، الخريت بن راشد واظهاره الخلاف على علي، رقم(بدون رقم)، الطحاوى فى **شرح معاني الآثار**، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا، رقم(5114)، البيهقي في **السنن الكبرى** (واللفظ له)، كتاب المرتد، باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين، رقم(16895).

الحكم للمحقق: "إسناده ضعيف"، ابن جرير الطبري: محمد، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد بن طاهر البرزنجي، محمد صبحي حسن حلاق، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1428هـ/2007 م)، ج8، ص863.

خمس شيئا من ذلك (يعنى: الذراري) [1]، والتخميس إنما يكون في الغنيمة، فدل ذلك على أن الذرية لا يجري عليها ما يجري على رجالها المرتدين أو الناقضين للعهد.

نوقش: بأن أبا بكر الصديق– رضي الله عنه – قد سبى نساء وذراري المرتدين. [2]

جواب المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر سبى من ظهر منه الكفر والقتال وذلك أن المرتدين لم يكونوا صنفا واحدا، فمنهم من أنكر الشرائع كلها ودعا إلى النبوة وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا ورأى أبوبكر أنهم يقتلون وتسبى ذراريهم، وأما المانعين للزكاة المقيمين على أصل دينهم فإنهم لم يسموا كفارا بل أهل بغي، وإن كانت الردة أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض حقوق الدين.[3]

الوجه الثاني: أنه لا بد على من لم يرض النقض أو الردة أن يظهر ذلك منه بقول أو فعل أو اعتزال مكانهم، حتى لا يعتبر راضيا على ما قاموا به فيؤخذ بما أخذوا به[4]، فلعل أبا بكر

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، ج8، 361.

(2) البغوي: الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م)، ج5، ص490، الخطابي: حمد بن محمد، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م)، ج2، ص6، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص3، ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج4، ص138، انظر للمزيد: الهرري: محمد الأمين، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، تحقيق: هاشم محمد علي مهدي، (جدة: دار المنهاج، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1430هـ /2009م)، ج2، ص197.

(3) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص6.

(4) الشافعي، **الأم**، ج4، ص196،197، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج4، ص379، 380، انظر للمزيد: الروياني، **بحر المذهب**، ج13، ص425.

الصديق – رضي الله عنه – قد علم رضى النساء والذراري على ما قام به الرجال، ولم يظهر خلافه، فقام بسببهم.

الثالث: عن ابن سيرين، قال: "ارتد علقمة بن علاثة، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت: إن كان علقمة كفر، فإني لم أكفر أنا ولا ولدي".[1]

وجه الدلالة: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – لم يتعرض لذرية علقمة بالسبي مباشرة بسبب فعل وليهم، فلم يؤاخذهم بفعل وليهم.[2]

الرابع: أن الرجال إذا نقضوا العهد فلا ينتقض عهد ذراريهم؛ لأن العهد قد يتبعض فمن الممكن أن يستقل أحد الطرفين به دون الآخر، وهنا قد وجد من الرجال فقط فاختص النقض بهم، ولم تتحمل الذرية وزر هذا النقض قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، ولم تقم الذرية بما يبطل العهد من كفر أو جناية ونحوهما، وقد تبعوا الرجال في العقد لا النقض تغليبا للعصمة فيهما.[3]

---

(1) تقدم تخريجه ص137.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص، 296.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص296، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص303.

القول الثاني: سبي ذرية من نقض العهد، وإليه ذهب الحنفية [1]، والمالكية؛ إذا كان الإمام عادلا ولم يكن هناك عذر لنقضهم[2]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[3].

الأدلة:

الأول: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة". [4]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبى يهود بني قريظة عندما نقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغدروا بالمسلمين في غزوة الأحزاب، فقتل المقاتلة وسبى النساء والذراري.

يمكن مناقشته من ثلاثة أوجه:

---

(1) فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص276، انظر للمزيد: الشيباني: محمد بن الحسن، **السير الصغير**، تحقيق: مجيد خدوري، (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ط1، 1394هـ / 1975م)، ص217.

(2) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص610.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص320، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص78، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص105.

(1) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، رقم(4028)، ج5، ص88، و مسلم في **صحيحه**، باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم(1766).

الوجه الأول: أن قريظة حاربت بنص الحديث ولم تنقض فقط، فجرى عليهم حكم المحاربين.

الوجه الثاني: يمكن القول إن الحكم في بني قريظة بسبي ذراريهم كان من عند الله خاصا بهم جزاء عظم خيانتهم، دل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن معاذ – رضي الله عنه –: "حكمت فيهم بحكم الله".[1]

الوجه الثالث: أن الحكم كان ترهيبا لمن حول المسلمين من القبائل وإلقاء الرعب في قلوبهم، بأن ذلك سيكون جزاء من نقض وخان العهد،ويمكن أن يقال في هذا الثالث أنه محل النزاع.

الثاني: أن الذرية تبع لرجالها في لزوم العهد فكانوا تبعا في بطلانه، فإذا انتقض عهد رجالهم جاز سبيهم. [2]

نوقش: أنه يمكن أن ينفرد الرجل بالعهد دون الذرية، والذرية دونه، فجاز أن ينتقض في أحدهم دون الآخر. [3]

ويمكن مناقشته أيضا: أنه إذا ثبت أنهم لم ينقضوا، فيكون سبيهم ظلما لهم؛ لأنهم أخذوا بجرم غيرهم، لا ذنب لهم فيه.

---

(1) متفق عليه واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ج4، ص67، رقم(3043)، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم(3804)، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم(4121)، مسلم في **صحيحه** (واللفظ له)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم(1768)، (1769).

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص320.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص296، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص303.

الثالث: أن المعاهدين إنما تركوا على حالهم من الأمان ولم يتعرض لهم مقابل ما عتقوا به رقابهم من الجزية التي بذلوها للمسلمين، فإذا منعوا ذلك بأي وجه من الوجوه، فقد زال السبب الذي كان عوضا عن أمانهم من السبي والرق وصاروا حربا، فجاز سبيهم.[1]

يمكن مناقشته: أن الذرية لم يمنعوا، وإنما كان المنع من الرجال، فيجب أن يختص الحكم بهم دون الذرية، وإذا ثبت ذلك، فيكون سبي الذرية ظلما لها.

رأي الباحث:

يرى الباحث رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته من الكتاب والسنة والعقل ومقاصد الشريعة، فالإسلام يحرم أن يؤاخذ المرء بجريرة لم يقترفها، وإمكانية الرد على الذين جوزوا السبي، بأن الإسلام شدد في أمر العقود ولم يجعل انفكاكها بالأمر الهين، فهي ثابتة في حق من لم ينقضها، لا سيما وأن الذرية لم يصدر منها ما يناقض العهد، ورواية الإمام أحمد موافقة للقول الأول والمذهب عند الحنابلة.

ويتبين مما مر أن الإمام أحمد استدل في روايته بعدم سبي ذرية ناقض العهد بفعل الصحابي أبوبكر الصديق – رضي الله عنه – الموافق لعموم النص في قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، ويتبين موافقة رواية الإمام أحمد لما ذهب إليه بعض المالكية، والأظهر والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة من أقوال العلماء.

---

(1) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص610.

المطلب الثالث: حكم التسوية بين الغني والفقير في قسمة سهم ذوي القربى:

تمهيد:

قبل الخوض في المسألة نبين المقصود بذوي القربى المرادين في الأسهم التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41]، المسلمين منهم الذين يأخذون خمس الغنيمة، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب على الصحيح الراجح، كما ذهب إلى ذلك كثير من العلماء[1]، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه –، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما –، فقال: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد"[2]، فدل الحديث على أن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب[3]، ويعطى لهم من الخمس ومقدار العطاء راجع إلى الإمام.

---

(1) ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج2، ص403، ابن نور الدين، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ج3، ص290، ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص354، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص435، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص466، انظر للمزيد: الصابوني: محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، (دمشق: مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ط3، 1400 هـ/1980م)، ج1، ص605.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم: (3502)، ج4، ص179.

(3) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج8، ص141.

وقد اختلف الفقهاء في استحقاق ذوي القربى للخمس هل هو للفقراء والأغنياء منهم على السواء؟ أم للفقراء منهم دون الأغنياء؟ وهذا ما سيأتي بحثه في الفروع التالية.

الفرع الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال صالح بن أحمد بن حنبل: "وقال أبي في سهم ذي القربى: أذهب إليه فقيرهم وغنيهم فيه سواء، وقال ابن عباس: أرادنا عمر على أن تزوج أيامانا، وأن نقضي عن مديوننا، فأبينا إلا كله"[1].[2]

قال ابن قدامة: " قال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو معشر، عن المقبري، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، فكتب ابن عباس: إنا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا. قال أحمد: أنا أذهب إلى أنه لقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما قال ابن عباس: هو لنا ".[3]

يتبين في استدلال الإمام أحمد في المسألة أنه ذهب إلى الأخذ بقول ابن عباس – رضي الله عنه – على ما يراه في سهم ذي القربى، وفي ذلك دليل على عناية الإمام أحمد بأقوال الصحابة والاستدلال بها.

---

(1) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص681، رقم(2856)، مسلم في **صحيحه**، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم(1812)، الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (واللفظ له)، باب سهم ذي القربى، رقم(5214).

(2) أبو الفضل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص122، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص462، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص492، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، 167، 168، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج2، ص224، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص85.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص460.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التسوية بين الأغنياء والفقراء في سهم ذوي القربى، وإلى هذا ذهب كل من المالكية[1]، والشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، والظاهرية[4].

الأدلة:

الأول: قوله – سبحانه وتعالى –: {ولذي القربى} [الأنفال: 41].

وجه الدلالة: عموم الآية دل على أنه لا فرق بين غنيهم وفقيرهم، فلا يجوز تخصيص هذا العموم بغير دليل[5]، فالآية نص صريح في المسألة.[6]

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص431، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص153، انظر للمزيد: القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج3، ص387.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، 355، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص369، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج4، ص269، انظر للمزيد: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص304، 434.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، 167، 168، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص462، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج2، ص224، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص85.

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص388 – 392.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص125، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص462، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص85، الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، ج5، ص202.

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص372.

الثاني: أن النبي – صلى الله عليه – وسلم كان يعطي أقاربه الغني والفقير ولم ينقل تخصيصه للفقير منهم في العطاء[1]، فيبقى الحكم على عمومه ولا يخصص أحد من ذوي القربى في العطاء في سهمهم.

الثالث: أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس: "إنه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه أيمنا، ويقضي عنه من غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا".[2]

وجه الدلالة: أن ذوي القربى يستحقون سهمهم كله، وهو لهم كلهم دون تخصيص المحتاج منهم.

الرابع: أنه مال مستحق بالقرابة، فاستوى فيه الغني والفقير، قياسا على الميراث والوصية للأقارب.[3]

القول الثاني: أن سهم ذوي القربى للفقراء ولا حق للأغنياء منهم فيه، وإليه ذهب الحنفية[4].

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص435، 440، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص462، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص370، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص85.

(2) تقدم تخريجه ص147.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص416، 435، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص462، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص369،370، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص85.

(4) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص131،132، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج5، ص503، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص149.

الأدلة:

الأول: أن أبابكر وعمر – رضي الله عنهما – لم يعطيا الأغنياء من ذوي القربى من خمس الخمس، وإنما أعطيا الفقير والمحتاج منهم فكان ذلك إجماعا.[1]

نوقش: بأن هذا الإجماع انخرم بمخالفة ابن عباس – رضي الله عنهما – لهم صراحة[2]، وبعض الصحابة من ذوي القربى، وابن عباس هو من هو في قدره وعلمه بمراد الله ومراد رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وقول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر.

الثاني: أن اسم ذوي القربى في قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال:41] عام يتناول الأغنياء والفقراء، وقد خصص بقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7]، فيكون المراد الفقراء فقط.[3]

نوقش: بأن هذا مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] يعود

---

(1) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص131،132، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج5، ص504، 508، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص149.

(2) تقدم تخريجه ص147.

(3) فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص257، القدوري، **التجريد**، ج8، ص4166، 4167، انظر للمزيد: الجصاص: أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: مجموعة محققين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، القاهرة: دار السراج، ط1، 1431هـ/2010م)، ج4، ص236، 237، السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص10، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص19.

على جميع الخمس وليس مقصورا على ذوي القربى، والخمس ليس دولة بين الأغنياء؛ لأن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل مستحق بالفقر، فلم يصح هذا القول.[1]

الوجه الثاني: أن سهم ذي القربى ليس دولة بين الأغنياء؛ لأنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء، وما كان دولة بين الأغنياء فلا يكون فيه حق للفقراء وهذا لا يقول به أحد.[2]

الثالث: حديث: "يا معشر بني هاشم إن الله – تعالى – كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس".[3]

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص434.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص434.

(3) أخرج (نحوه) مسدد في مسنده، فيما ذكره ابن حجر في **المطالب العالية**، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم، ج5، ص538 رقم(912)، ابن أبي حاتم في **تفسيره**، باب قوله تعالى: والمساكين، رقم(9093)، الطبراني في **المعجم الكبير**، باب العين، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عكرمة عن ابن عباس، رقم(11543)، باب الميم ، مطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، رقم(677)، وذكره ابن حجر في **الدراية** (بلفظه)، باب الغنائم وقسمتها، رقم(727)، الزيلعي في **نصب الراية** (بلفظه)، فصل في كيفية القسمة، رقم(الحديث التاسع عشر).

الحكم: لجمال الدين الزيلعي وابن حجر: قال الزيلعي: "غريب"، قال الألباني في معنى قول الزيلعي (غريب) في كتابه نصب الراية: أي: "لا أصل له"، قال ابن حجر: "لم أجده هكذا"، جمال الدين الزيلعي: عبد الله، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة، ط1، 1418هـ/1997م)، ج2، ص425، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج2، ص44، ابن حجر: أحمد بن علي، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)،=

وجه الدلالة: أن العوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء[1] وقد عُوضوا بالخمس.

نوقش: بأنه لا أصل له.[2]

الثالث: أن الفقر شرط في استحقاق ذوي القربى قياسا على سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل، فلا يستحقه الأغنياء منهم.[3]

نوقش: بأن هذا مردود بما رواه مسلم في صحيحه، أن الفضل بن العباس وعبد المطلب ابن ربيعة – ضي الله عنهما – استشفعا برسول الله – صلى الله عليه وسلم– في عمالة الصدقات ليأخذا منها وينتفعا من العمالة عليها فقال النبي– صلى الله عليه وسلم –: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية – وكان على الخمس – ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: فجاءاه، فقال: لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال:

=ج2، ص126، انظر للمزيد: ابن الملقن: عمر بن علي، **البدر المنير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر ابن كمال، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1425هـ/2004م)، ج7، ص390 – 391.

(1) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج5، ص504.

(2) جمال الدين الزيلعي، **نصب الراية**، ج2، ص403، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج2، ص44، ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج2، ص126، انظر للمزيد: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج7، ص390 – 391.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص462، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج5، ص508، القدوري، **التجريد**، ج8، ص4171.

لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني، وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري: ولم يسمه لي".[1]

وجه الدلالة: أن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة كانا فقراء، ومع ذلك لم يعطهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بصفة الفقر، بل أعطاهم من الخمس بصفتهم من ذوي القربى، فدل ذلك على أنهم يستحقونه بصفتهم ذوو قربى لا كونهم فقراء، فسقط شرط استحقاقهم بالفقر وهذا يدل على أنهم كلهم متساوون في الاستحقاق منه غنيهم وفقيرهم كونهم ذوي قربى. [2]

رأي الباحث:

يترجح والله أعلم القول بأن خمس الخمس من الغنيمة يستحقه ذوو القربى من الفقراء والأغنياء على السواء، فالله تعالى جعل سهم ذوي القربى كله لهم وهم فيه سواسية، ولم يأت ما يصح أن يفرق به بين غنيهم وفقيرهم، فأدلة المانعين للأغنياء ومساواتهم مع الفقراء في سهم ذوي القربى يمكن مناقشتها وتفنيدها وبيان عدم صحتها ولا تقوم أمام أدلة المسويين بين الفقراء والأغنياء، ويتبين في هذه المسألة موافقة قول الإمام أحمد واستدلاله للقول الأول والمذهب لدى الحنابلة وموافق لجمهور العلماء الذين لم يعارضهم سوى الحنفية.

ويتبين في هذه المسألة أن الصحابة اختلفوا ومتى اختلفوا وكان قول أحدهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وبذلك أخذ الإمام أحمد فإنه أخذ بقول ابن عباس ومال إليه لأنه موافق

---

(1) مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ج 2، ص 752، رقم(1072).

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص432.

إلى عموم قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: 41]، ولم يأت ما يخصصه، وموافق للسنة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في قسمته لسهم ذوي القربى. [1]

(1) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، 494، 495.

المطلب الرابع: حكم شراء الأمير من الغنيمة:

حذر الإسلام لكل من يعمل للمسلمين عملا كالأمير والقاضي ونحوهما من قبول الهدية لأن من شأنها استمالته نحو المهدي إذا وقع بينه وبين غيره خصومة، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هدايا العمال فقال: "هدايا العمال غلول"[1]، قال الخطابي: "وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله"[2]، وقد ذهب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى النهي عن ما يكون فيه محاباة للأمير،[3] والمحاباة بمنزلة الهدية[4]، وينظر هذا المطلب في حكم شراء الأمير من الغنيمة، وقد ذهب فيه العلماء إلى قولين، وسيأتي بحث ذلك في الفروع التالية.

---

(1) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، ج10، ص5615، رقم(24088)، البزار في **المسند**، مسند أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، رقم(3723)، البيهقي في **السنن الكبرى**، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب لا يقبل منه هدية، رقم(20474).

الحكم للألباني: "صحيح" الألباني، **إرواء الغليل**، ج8، ص246.

(2) الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص8.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب التاريخ، في أمر القادسية وجلولاء، ج18، ص280، رقم(33779)، أبو عبيد في **الأموال**، باب العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجبه، رقم(638).

الحكم للمحقق: "ضعيف الإسناد، صالح للاعتبار"، إبراهيم عابد، **تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد**، رسالة دكتوراة، ج2، ص825.

(4) النووي: يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت)، ج22، ص339، انظر للمزيد: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج10، ص136، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج4، ص393.

الفرع الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال ابن قدامة: "قال أحمد: لا يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا؛ لأنه يحابى[1]، ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء، وقال: إنه يحابى،[2] احتج به أحمد". [3]

يتبين في قول الأمام أحمد استدلاله بما ذهب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو نص في المسألة، وفي ذلك دليل على أخذ الإمام أحمد بما يذهب إليه الصحابي والاستدلال به.

---

(1) معنى: **يُحابَى:** أصله حَبَوَ، من حبا يحبو محاباة، وهي في الشيء القرب والدنو، وفي البيع إسقاط البائع شيء من الثمن إكراما أو تقربا، ومنه الحِبَاء وهو العَطاء، و جميع المعاني مرادة هنا بأن يحابي البائع الأمير أو وكيله في ثمن المبيع إكراما أو تقربا وما أسقط من الثمن يكون عطية، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص132، ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص160، 162، انظر للمزيد: النسفي: عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، د.ط، 1311هـ/1893م)، ص163، بطال الركبي، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، ج2، ص29، النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص241.

(2) تقدم تخريجه ص155.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص286، انظر للمزيد: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص150، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص527، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص82.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز شراء الأمير من الغنيمة، وإليه ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

الأدلة:

الأول: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: "شهدت جلولاء فابتعت من الغنائم بأربعين ألفا، فقدمت بها على عمر فقال: ما هذا؟ قلت: ابتعت من الغنائم بأربعين ألفا، فقال: يا صفية، احتفظي بما قدم به عبد الله بن عمر، عزمت عليك أن تخرجي منه شيئا، قالت: يا أمير المؤمنين، وإن كان غير طيب؟ قال: ذاك لك، قال: فقال لعبد الله بن عمر: أرأيت لو انطلق بي إلى النار، أكنت مفتدي؟ قلت: نعم، ولو بكل شيء أقدر عليه، قال: فإني كأنني شاهدك يوم جلولاء وأنت تبايع الناس ويقولون: هذا عبد الله بن عمر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن أمير المؤمنين وأكرم أهله عليه، وأنت كذلك، قال: فإن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا

---

(1) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص1091، 1092، انظر للمزيد: ابن مازة: محمود بن أحمد، **الذخيرة البرهانية**، تحقيق: مجموعة محققين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1440هـ/2019م)، ج7، ص32، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص279.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص286، انظر للمزيد: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص150، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص527، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص82، الرحيبانى، **مطالب أولي النهى**، ج2، ص551.

عليك بدرهم، وإني قاسم، وسأعطيك من الربح أفضل ما يربح رجل من قريش، أعطيك ربح الدرهم درهما، قال: فخلى علي سبعة أيام، ثم دعا التجار فباعه بأربع مائة ألف، فأعطاني ثمانين ألفا، وبعث بثلاث مائة ألف وعشرين ألفا إلى سعد فقال: اقسم هذا المال بين الذين شهدوا الوقعة، فإن كان مات منهم أحد فابعث بنصيبه إلى ورثته".[1]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رد ما اشتراه ابنه عبد الله – رضي الله عنهما – من الغنيمة؛ لأنه يحابى كونه ابن الأمير.[2]

الثاني: أن الأمير يحابى عند الشراء.[3]

الثالث: أن بيع الغنيمة بعد حوزها يكون من قبل الأمير أو وكيله، فعندما يشتري منها كأنه قد اشترى من نفسه أو وكيل نفسه.[4]

---

(1) تقدم تخريجه ص155.

(2) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص1091، 1092، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص286، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص150، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص527، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص82، الرحيبانى، **مطالب أولي النهى**، ج2، ص551.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص286، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص150، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص527، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص82، الرحيبانى، **مطالب أولي النهى**، ج2، ص551.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص286، انظر للمزيد: السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص1091.

القول الثاني: يجوز أن يشتري الإمام من الغنيمة، وهو قياس على قول أبي حنيفة إذا كان في شراء الأمير منفعة ظاهرة للغانمين إذا اشتراه بأكثر من قيمته[1]، وقول عند الحنابلة إذا وكل الأمير للشراء من لا يُعرف أنه وكيل الأمير[2].

الأدلة:

الدليل: انتفاء مانع المحاباة بشراء الأمير بأكثر من قيمة المبيع[3]، أو توكيل الأمير في الشراء من يجهل أنه وكيل الأمير[4].

رأي الباحث:

أرى والله أعلم أن الراجح هو القول الأول؛ لأن بيع الغنيمة بعد حوزها يكون من قبل الأمير أو وكيله، وحين يشتري منها فإنه يكون قد اشترى من نفسه أو وكيل نفسه، ولا يصح أن يتولى الواحد العقد من الجانبين، وقد رأى عمر كراهة المحاباة كونه في منصب الخلافة، والمحاباة بمنزلة الهدية المنهي عن تناولها من قبل الولاة، وخوفا من أن يكون فيها نوع رشوة، فمنع ذلك سدا للشبهة، وكان هذا فعل عمر دائما في كراهة المحاباة له مباشرة أو عن طريق أبنائه.

---

(1) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص1091، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص52، انظر للمزيد: ابن مازة، **الذخيرة البرهانية**، ج7، ص33، 34.

(2) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص150، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص163، انظر للمزيد: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص551.

(3) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص1091، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص52.

(4) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص150، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص163، انظر للمزيد: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص551.

ويتبين في هذه المسألة أن الإمام أحمد استدل بما ذهب إليه الصحابي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وما ذهب إليه موافق لنصوص الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في نهي الولاة عن قبول الهدايا من الرعية بسبب الولاية، والمحاباة بمنزلة الهدية، وهو موافق لما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في القول الأول.

المطلب الخامس: حكم فوات قسم بعض الغنيمة:

المقصود بهذه المسألة: فيمن يشتري من السبي مجموعة على أنهم أهل بيت واحد ثم يتبين خلاف ذلك بعد الانتهاء من قسم الغنيمة.

قول الإمام أحمد في المسألة ودليله:

قال المروزي: "سألت أبا عبد الله، قلت: مسألة وردت من طرسوس يسأل عن الرجل يشتري السبي في بلاد الروم على أنهم أهل بيت، فإذا خرجوا تفرّقوا؟ فقال أبو عبد الله: يسأل عن ذا، فإن اختلفوا عليه أرى أن يردوا إلى المقسم. قلت: فإن فات المقسم، وفي ثمنهن فضل؟ قال: يقسم على الذين شهدوا الوقعة، وأظنه ذكر السَّفَط الذي ردَّه –يعني: عمر بن الخطاب– على أهل جلولاء".[1]

يتبين في قول الإمام أحمد استدلاله بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في المسألة، وفي ذلك إشارة إلى عنايته واستدلاله بفعل الصحابي.

الدليل: عن شقيق بن سلمة الأسدي، عن الرسول الذي جرى بين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وسلمة بن قيس الأشجعي، قال: "ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرة إلى بعض أهل فارس، وقال: انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله .. فقاتلناهم، فأصيب رجل من المسلمين، ثم إن الله فتح علينا، فملأ المسلمون أيديهم من متاع ورقيق ورقة ما شاءوا، ثم إن سلمة ابن قيس – أمير القوم – دخل فجعل يتخطى بيوت نارهم، فإذا

---

(1) أبو بكر المروزي: أحمد بن محمد، **الورع للإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: الصميعي، ط1، 1418هـ/1997م)، ص47، انظر للمزيد: الرباط، وعيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، ج8، ص537.

بسفطين[1] معلقين بأعلى البيت، فقال: ما هذان السفطان؟ فقالوا: أشياء كانت تعظم بها الملوك بيوت نارهم، فقال: أهبطوهما إلي، فإذا عليهما طوابع الملوك بعد الملوك قال: ما أحسبهم طبعوا إلا على أمر نفيس، علي بالمسلمين، فلما جاءوا أخبرهم خبر السفطين، فقال: أردت أن أفضهما بمحضر منكم ، ففضهما، فإذا هما مملوءان جوهرا لم ير مثله، أو قال: لم أر مثله، فأقبل بوجهه على المسلمين، فقال: يا معشر المسلمين، قد علمتم ما أبلاكم الله في وجهكم هذا، فهل لكم أن تطيبوا بهذين السفطين أنفسا لأمير المؤمنين لحوائجه وأموره وما ينتابه، فأجابوه بصوت رجل واحد: إنا نشهد الله أنا قد فعلنا، وطابت أنفسنا لأمير المؤمنين، فدعاني، فقال: قد عهدت أمير المؤمنين يوم الحرة، وما أوصانا، وما اتبعنا من وصيته وأمر السفطين، وطيب أنفس المسلمين له بهما، فائت بهما إلى أمير المؤمنين، واصدقه الخبر، ثم ارجع إلي بما يقول لك ... وانطلقت أطلب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فإذا به يُغَدِّي الناس وهو يتوكأ على عكاز.... قال: لله أبوك فمن أنت؟ قلت: رسول سلمة بن قيس .. قال: جئت إلى ذكر السفطين، فأخبرته خبرهما .. فقال : لله أبوك وعلام يكونان لعمر؟ والله ليستقبلن المسلمون الظمأ والجوع والخوف في نحور العدو، وعمر يغدو من أهله ويروح إليهم يتبع أفياء المدينة، ارجع بما جئت به فلا حاجة لي فيه .. ثم التفت إلي

---

(1) معنى: **السَّفَط**: مفرد أسفاط، وهو وعاء يوضع فيه الطيب وغيره من أدوات النساء كالجواهر وغيرها، الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج12، ص238، ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص315، انظر للمزيد: الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص670، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج19، ص350.

فقال: أما لئن شتا المسلمون في مشاتيهم قبل أن يقسما بينهم لأعذرن منك[1] ومن صويحبك .. فأتيناه فأخبرناه الخبر، فقال: ادع لي المسلمين، فلما جاءوا قال: إن أمير المؤمنين قد وفركم بسفطيكم، ورآكم أحق بهما منه، فاقتسموا على بركة الله، فقالوا: أصلحك الله أيها الأمير إنه ينبغي لهما بصر وتقويم وقسمة فقال: والله لا تبرحون وأنتم تطلبوني منها بحجر، فعد القوم وعد الحجارة فربما طرحوا إلى الرجل الحجرين، وفلقوا الحجر بين اثنين".[2]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى أن المجاهدين قد أخطؤوا في قسم بعض الغنيمة، فأمر بقسمها على من شهد المعركة، وكان ذلك بعد فوات تقسيم الغنيمة.

رأي الباحث:

يتبين للباحث في هذه المسألة أن فعل عمر هذا موافق لقاعدة من قواعد الشريعة وهي العدل، وهو أن الغانمين أحق به منه، حيث لم يشاركهم في القتال، كما قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال:41]، وتصرف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان وفقا للنص في الآية وعدم قبول ما خصص

---

(1) معنى: أَعْذَرَ: أي صدر من شخص فعل هو فيه معذور، من قولهم أعذر الرجل الرجل أي بلغ الرجل أقصى الغاية في إعطاء الفرصة للمخطئ للاعتذار، بحيث يُمهله، فيكون عند عقابه معذورا في عقابه له حيث أمهله، كما في الحديث: "لقد أعذر الله إلى من بلغ من العمر ستين سنة"، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج4، ص254، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص545، 546، 547.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في **السنن**، كتاب الجهاد، حديث السفطين، ج2، ص216، رقم(2476).

الحكم للمحقق: "حسن"، الشحود: علي بن نايف، **مراحل تشريع القتال في الإسلام**، (ماليزيا: دار المعمور، ط1، 1430هـ/2009م)، ص134.

له من الغنيمة، وأن من شهدوا الوقعة أحق منه بما غنموه من أموال، فاستدل الإمام أحمد في هذه المسألة بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فكان استدلاله بفعل صحابي موافقا لنص من الكتاب، وهي رواية واحدة عن الإمام أحمد في هذه المسألة لم أقف على غيرها.

المطلب السادس: حكم ما وجده المسلمون من أموالهم التي غلبها الكفار عليهم، بعد قسم الغنيمة.

تمهيد:

لما كانت سنة الله – سبحانه وتعالى – في هذه الأرض، أن لا يجعل الغلبة والنصر حكرا على أي أمة من البشر كائنة من كانت؛ ولولا ذلك لركن الناس إلى الراحة والدعة، وبذلك لم تتحقق الغاية من وجود الإنسان من الاستخلاف والعمل والتعمير ولفسدت الأرض جراء ذلك، لانعدام التدافع بين الناس، قال– سبحانه وتعالى –: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} [البقرة: 251].

ولما كان القتال كرا وفرا، وأن المسلمين قد يغلب عليهم الكفار في بعض معاركهم ويأخذون أموالهم، جاءت هذه المسألة لتبين حكم مال المسلم الذي أخذه الكفار إذا وجده بعينه بعد انتهاء المعركة وبعد قسم الغنيمة، هل يبقى بعد قسم الغنيمة عند من ملكه ثانيا؟ أم يأخذه صاحبه الأول؟

فأما إن كان قبل قسم الغنيمة فقد أجمع الفقهاء على أن المسلم إذا وجد ماله قبل قسم الغنيمة فإنه يأخذه دون مقابل[1]، وأما إذا وجد ماله بعد قسم الغنيمة عند أحد من المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

واختلافهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم فيما أخذه الكفار من أموال المسلمين إذا غلبوهم

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص271، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص273، الحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص376.

عليها، هل يملكونها أو لا يملكونها، وسبب ذلك الاختلاف هو تعارض الآثار الواردة في هذا الباب، والقياس في هذه المسألة.[1]

وقد اختلفوا في هذه المسألة بين هل له حق بأن يأخذه أصلا؟ أو يأخذه دون مقابل؟ أم لابد أن يدفع شيئا مقابل ماله إن أراد أخذه؟ وذلك على ثلاثة أقوال سيتم بحثها في هذا المطلب:

(1) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص161، 162.

الفرع الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال أبو يعلى: "فقال في رواية أبي طالب: في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قُسِم فلا حق له، كذا قال عمر"[1].[2]

قال أبو داود: "سمعت أحمد، يقول: ما أحرزه العدو، ثم أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، فإن قسم فلا شيء له، قال أحمد: وزعم قوم أن شيء الرجل هو له حتى يبيع أو يهب أو يتصدق، وهو قول متعد، ليس سنة المغازي مثل هذا، كل من قال، قال بغير هذا، عمر وغيره، وأما من قال: هو أحق به بالقيمة، فهو قول ضعيف عن مجاهد".[3]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، ج5، ص194، 195، رقم(9354)، (9359)، سعيد بن منصور في **السنن** (واللفظ له)، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، رقم(2803)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، في العبد يأسره العدو ثم يظهر عليه المسلمون، رقم(34032)، (34033)، الدار قطني في السنن، كتاب السير، رقم(4199)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو، رقم(18257). الحكم للبيهقي: "مرسل"، البيهقي: أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج9، ص190.

(2) أبو يعلى: محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.م، د.ن، ط2، 1410هـ/1990م)، ج4، 1181، انظر للمزيد: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص150، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص272، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص477، 478، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص508، 509.

(3) أبو داود، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص326.

يتبين في قول الإمام أحمد استدلاله بقول عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه –، في المسألة، وفيه دلالة على عناية الإمام أحمد بقول الصحابي واستدلاله به.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما وجده صاحب المال من ماله بعد قسم الغنيمة فله أخذه بمقابل بالقيمة أو بالثمن[1]: فهو بالقيمة: عند الحنفية [2]،

---

(1) معنى: **القيمة:** جمعها القيم، وأصلها بالواو، قَوَمَ، وهو تقدير ووضع شيء مقام شيء وهو في البيع تقدير ووضع الثمن للسلعة أو غيرها بالتقويم، يقال تقاوموا المتاع: أي قدروا ثمنه، ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص500.

معنى: **الثمن:** بفتح الثاء والميم، ما يستحق به الشيء من مال أو غيره يبذل مقابل سلعة أو خدمة، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص386، ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص82.

الفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن: ما تراضى عليه البائع والمشتري سواء زاد على القيمة أو نقص، وهو في البيع خاصة بخلاف القيمة، والقيمة: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار المحدد من قبل المقومين في الواقع من غير زيادة ولا نقصان، وهو في البيع وغيره، أبو هلال العسكري: الحسن، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، (إيران: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ/1992م)، ج1، ص440، 441، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص575، 575، الباجوري: إبراهيم بن محمد، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ص285، انظر للمزيد: أبو مالك: كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، 1424هـ/2003م)، ج4، ص282، الخضير: محمد بن عبد العزيز، **التقويم في الفقه الإسلامي**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1423هـ/2002م)، ص498.

(2) الشيباني، **الأصل**، ج7، ص447، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص261، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص7، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص162.

وهو عند المالكية إذا جُهل الثمن أو وجده في يد من وقع في سهمه[1].

وهو بالثمن: عند المالكية إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

الأدلة:

الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: انطلق، فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته".[4]

---

(1) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص586، الحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص377، 378، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج3، ص240، العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص15، انظر للمزيد: الجندي: خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م)، ج3، ص486.

(2) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص161، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص586، الحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص377، 378، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج3، ص239، 240، العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص15.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص157، انظر للمزيد: المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص476، 477، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص78.

(4) أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب السير، ج5، ص201، رقم(4201)، البيهقي في **السنن الكبرى** (واللفظ له)، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو، رقم(18252)، =

وجه الدلالة: دل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – صراحة على أن من له مال أخذه المشركون فوجده بعد قسم الغنيمة أن له أخذه إذا دفع ثمنه لمن قسم له.

نوقش: بأنه ضعيف.[1]

الثاني: أن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه – قال: "ما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين فهو أحق به، وإن جرت عليه سهام المسلمين، فلا سبيل إليه إلا بالقيمة".[2]

=الحكم للبيهقي: "هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني، عن عبد الملك، وهو أيضا ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول، عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك"، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج9، ص188.

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج9، ص188.

(2) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، ج5، ص195، رقم(9359)،(9354)، سعيد بن منصور في **السنن**، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، رقم(2799)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو، رقم(34032)،(34033)، الطحاوي في **شرح معاني الآثار**، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا، رقم(5284)، (5285)، (5290)، الدار قطني في **السنن**، كتاب السير، رقم(4199)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو، رقم(18255).

الحكم: للبيهقي: "منقطع"، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج9، ص189.

وجه الدلالة: أن مال المسلمين الذي أخذه المشركون فوجده صاحبه بعد أن قسمت الغنيمة ووزعت بتحديد سهم كل واحد، فليس له حق في أخذه إلا بأن يدفع قيمته لمن جاء المال في نصيبه، فإذا دفع القيمة أخذه.

نوقش: بأنه ضعيف.[1]

الثالث: قياسا على الأخذ بالشفعة[2] في أن لكل منهما حقا في هذا المال، فإنه لابد لصاحب المال أن يدفع مقابل ماله الذي يريد أن يأخذه حتى لا يضيع حق من قسم له من الغنيمة، فإنه وإن كان صاحب المال إلا أن من أخذه بوقوعه في سهمه من الغنيمة قد أخذه بحقه، فإنه قد ساهم في استرجاعه لهذا المال، وحتى لا يضيع حق كل واحد منهما ويُحرم أحدهما من حقه، كان

من العدل أن يدفع صاحب المال مقابل استرجاعه ماله فإن المقاتل قد ساهم في استرجاعه

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج9، ص189، الدارقطني: علي بن عمر، **السنن**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م)، ج5، ص200.

(2) معنى: **الشُّفْعَةُ:** مصدرها الشَّفْعُ، وهي مشتقة من الضم والزيادة في العدد، تقول أرسلت الرجل وشفعته بآخر، أي أن المرسل كان واحدا فجعلتهما اثنين، وهي لدى الفقهاء: ما يكون للجار أو الشريك من حق قهري في الدار أو الملك الذي بينهما فلا يستطيع المالك التصرف فيه ببيع وغيره إلا بموافقة الآخر، وللآخر الرفض بدفع ثمنه، فكأن المالك كان واحدا فشفع بآخر فأصبحوا مالكين، ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص183، 184، انظر للمزيد: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص485، البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص335، الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص127.

هذا المال.[1]

القول الثاني: أن ما وجده صاحب المال من ماله بعد قسم الغنيمة فلصاحب المال أخذه دون مقابل، ويعوض الإمام من أخذه بعد القسمة من بيت المال، وهو قول الشافعية[2]، والظاهرية[3].

الدليل: لأنه لم يزل عن ملك صاحبه عندما استولى عليه الكفار؛ لأنه لا يزول ملك المسلم بالقهر، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء بعد القسمة، ويعوض الإمام من أخذه بعد القسمة.[4]

نوقش: بأنه غير مسلم، بل إنه يزول ملكه عند بعض الفقهاء.[5]

---

(1) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص477، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج2، ص549.

(2) الشافعي، **الأم**، ج7، ص367، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص294، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص345، انظر للمزيد: سراج الدين البلقيني: عمر، **التدريب في الفقه الشافعي**، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط1، 1433هـ/2012م)، ج4، ص233.

(3) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص353.

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص353، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص294، انظر للمزيد: الدَّمِيري: محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ/2004م)، ج6، ص403.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص272، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص7.

القول الثالث: أن صاحب المال إذا وجد ماله بعد قسم الغنيمة، فليس له أخذه مطلقا، بمقابل أو بغيره، وهو رواية عن أحمد[1].

الأدلة:

الأول: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء". [2]

وجه الدلالة: أن من وجد ماله بعد قسم الغنيمة فليس له شيء منه.

الثاني: عن الشعبي، قال: "أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب، وأصابوا سبايا من سبايا العرب، ورقيقا ومتاعا، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم، ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، وفي رجل أصاب كنزا بأرض بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار

---

(1) أبو داود، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص326، انظر للمزيد: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص272، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص477، 478، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج6، ص509.

(2) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، باب الميم، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، موسى بن حازم الأصبهاني، ج8، ص216، رقم(8444)، الدارقطني في **السنن**، كتاب السير (واللفظ له)، رقم(4198)، رقم(4200).

الحكم للألباني: "ضعيف"، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج2، ص20.

بعدما اقتسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم، وأن الحر لا يباع ولا يشترى، وأيما رجل أصاب كنزا عاديا قبل أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يؤخذ منه خمسه وسائره بينهم، وهو رجل منهم، وإن أصابه بعدما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسه وسائره له خاصة".[1]

وجه الدلالة: دل الأثر صراحة في أن صاحب المال إذا وجد ماله بعد قسمه فلا سبيل إلى إليه في أخذ شيء منه.

يمكن مناقشته: أنه لا يتصور أن يمنع أحد من التصرف في ماله ببيع أو شراء ما دام أخذه بحقه، فإذا كان كذلك فإن لصاحب المال الأول أن يعرض على من صار المال في يديه قيمته، فإن قبله أخذه وإلا تركه.

رأي الباحث:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأنه جاء موازنا بين قولين وإن كان في أسانيد أدلته مقال فإن معناها صحيح، ولضعف القول الثاني والثالث وإمكانية الرد عليهما، وذلك أن المال لما استولى عليه الكفار ملكوه قهرا وزال عن ملك صاحبه بغير رضاه[2]، وليس من العدل أن لا يسمح له أخذه مطلقا كما في القول الثالث، فإن المال ماله ابتداء، وله الحق في استرداده مادام أنه سيدفع مقابله ثمنا أو قيمة، أما الرد على القول الثاني، فليس لصاحب المال أن يأخذه بغير شيء، فإنه حق محترم لا ينتزع إلا بحقه، وقد زال ملكه عنه، فإذا أراده أخذه بحقه.

---

(1) تقدم تخريجه ص167.

(2) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص7.

ويتبين في المسألة أن الإمام أحمد استدل في إحدى روايتيه بقول الصحابي وهي الرواية الثانية له في المسألة التي ذكرت في بداية البحث، وهي موافقة لنص حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: ".. ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء" . [1]

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص272، المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص477.

المبحث الثاني: الفيء والخراج

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتماع الخراج والعشر على المسلم في الأرض الخراجية.

المطلب الثاني: حكم الإسهام للعبد من الفيء.

المطلب الثالث: حكم التفضيل في قسمة الفيء.

المطلب الأول: اجتماع الخراج والعشر على المسلم في الأرض الخراجية:

تمهيد:

قبل الشروع في المسألة نبين المقصود بها: وهي هل يمكن أن يجتمع الخراج والعشر – الزكاة – على المسلم فيما تنتجه الأرض الخراجية؟[1] فمن ملك جزءاً فيها وهو مسلم فاستغلها وعمل فيها فأنتجت، أخرج الخراج مما أنتجته، ثم إن بقي مما أنتجته ما يبلغ نصابا أخرج منه العشر – الزكاة –، فاجتمع عليه خراج وزكاة.[2]

وقد اختلف الفقهاء فيها وسبب اختلافهم، هو:هل الزكاة حق الأرض أو حق الخارج منها؟[3]

---

(1) **الخراج:** هو ما يحصل من أجرة مقابل شيء مباع، ثم استعمل هذا المعنى فيما تفرضه الدولة من أجرة أوضريبة على الأرض الخراجية، يدفعها صاحبها ويكون على رقبة الأرض التي فتحت قهرا وغلبة، ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص252، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص227.

معنى: **العشر:** هو جزء من العشرة، وعشر القوم أي أخذ عشر أموالهم، ويقصد به هنا مقدار ما يخرجه المسلم من ماله زكاة على تجارته أو زرعه من الأرض، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص574، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص8.

معنى: **الأرض الخراجية:** هي: كل أرض فتحت قهرا وغلبة ثم تركت في أيدي أربابها ومن عليهم الإمام فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا، علاء الدين السمرقندي: محمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/1994م)، ج1، ص320.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص29.

(3) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط – د.ت)، ج6، ص41، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص8.

الفرع الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال إسحاق بن راهويه: "قال الإمام أحمد: لما مسح عمر – رضي الله عنه – العامر والغامر[1]،[2] فالعامر قد بان أمره، والغامر: الذي لا يزرع، فإنما هو جزية رقبة الأرض، ففي هذا دليل على أن في الحب العشر، ولابد من أداء ما على رقبة الأرض، وهو الخراج، فمن ثم مسح الغامر عليهم، وهو ما لا يعمر، فمن عمَّر شيئاً، وجب عليه الخراج في الأرض، والعشر في الحب، قال إسحاق: كما قال سواء".[3]

يتبين في قول الإمام أحمد كيف أنه استدل بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ونصّ على أنه دليل، وفي هذا إشارة صريحة على عناية الإمام أحمد بفعل الصحابي في المسائل

---

(1) معنى: **العامر**: من الأرض هو: ما تمت زراعته من الأرض، **الغامر**: هو: الخراب من الأرض التي لا تصلح للزراعة بسبب غمر الماء لها، أو ما يبلغه الماء فيغمره ويصلح للزراعة ولكنه لم يزرع، ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص32، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج13، ص360، 361.

(2) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب القسم، جماع أبواب السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد، ج18، ص447، رقم(18427)، وابن أبي شيبة في **المصنف**، ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل، وما يوضع على الأرض، رقم(10825)،(10826)،(10828)، ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، رقم،(33381)، (33382)،(33385).

الحكم لابن الملقن: "منقطع"، ابن الملقن، **البدر المنير**، ج9، ص149، 150.

(3) الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص1039، انظر للمزيد: أبو عبد الرحمن، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص165، 166، 403، أبو داود، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص116، ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص109.

الفقهية والاستدلال والأخذ به.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].

الأدلة:

الأول: قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في زكاة جميع ما خرج من الأرض، وعامة في الأرض أرض

---

(1) مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص381، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص8، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج3، ص119، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج2، ص232، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص447.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص252، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص234، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج2، ص320، انظر للمزيد: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص543، 545.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص29، ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص109، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص219، انظر للمزيد: الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص1039، أبو عبد الرحمن، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص156، 166.

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4، ص54 – 57.

خراج أو غيرها.[1]

الثاني: عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.. الحديث".[2]

وجه الدلالة: الحديث عام في زكاة ما تنتجه الأرض ولم يخص أرض خراج أو غيرها.[3]

الثالث: "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد[4]، فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزا، أودرهما – قال وكيع: يعني الحنطة، والشعير – وضع على كل جريب [5] الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم".[6]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص29، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص219، انظر للمزيد: الجصاص: أحمد بن علي، **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ط، 1405هـ /1985م)، ج4، ص178.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ج2، ص126، رقم(1483).

(3)الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص253، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص 549، انظر للمزيد: الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**، ج4، ص183.

(4) معنى: **السواد**: هي جزء من أرض العراق مابين الكوفة والبصرة، فتحها المسلمون بالسيف، وسميت سوادا لكثرة أشجارها التي ترى من بعيد كالأرض السوادء، الحموي: ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط2، 1415هـ/1995م)، ج3، ص273.

(5) تقدم تعريف الجريب والقفيز ص82.

(6) تقدم تخريجه ص179.

وجه الدلالة: قال الإمام أحمد: "لما مسح عمر – رضي الله عنه – العامر والغامر، فالعامر قد بان أمره، والغامر الذي لا يزرع فإنما هو جزية رقبة الأرض، ففي هذا دليل على أن في الحب العشر ولابد من أداء ما على رقبة الأرض وهو الخراج".[1]

الرابع: هما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فيجوز اجتماعهما، كاجتماع الكفارة والقيمة في صيد الحرم المملوك.[2]

نوقش: بأن الحقين سببهما واحد.[3]

جواب المناقشة: أن الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان، كما لو استأجر أرضا فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية.[4]

الخامس: أن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الذي وجب بالاجتهاد.[5]

---

(1) الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص1039.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص253، ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص29، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص550، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص219.

(3) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، س41، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص118، 119، انظر للمزيد: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص41.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص29، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص534، المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ج2، ص575.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص253، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص550.

القول الثاني: لا يجتمع الخراج مع العشر، وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

الأدلة:

الأول: عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يجتمع على المسلم خراج وعشر". [2]

وجه الدلالة: الحديث صريح في عدم اجتماع الخراج والعشر على المسلم.

نوقش: بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: "حديث باطل وصله ورفعه".[3]

الثاني: أنهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان، فالزكاة طهرة والخراج عقوبة.[4]

---

(1) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص114، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، س41، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج1، ص259، انظر المزيد: أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1، د.ت)، ص124.

(2) أخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال**، من اسمه يحيى، يحيى بن عنبسة، ج9، ص127، رقم(2155) ، ابن حبان في **المجروحين**، باب الياء، رقم(1218)، البيهقي في **السنن الكبرى** (واللفظ له)، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الزرع، باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، ج4، ص222، رقم(7499).

الحكم للبيهقي: "حديث باطل وصله ورفعه"، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج4، ص222.

(3) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج4، ص222.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص57، فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص275، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، س43، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص42.

نوقش: بأن هذا غير مسلم، فالخراج أجرة للأرض والعشر زكاة للزرع، كمن استأجر أرضا فزرعها[1]، فكان عليه أجرة الأرض وزكاة الزرع، وهكذا الخراج مع العشر.

الثالث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشأم مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم". شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.[2]

وجه الدلالة: ترك النبي– صلى الله عليه وسلم – ذكر منع الخراج عند ذكر من سيمنع الزكاة دليل على أنه لا يجتمع مع الزكاة وإلا فمن منع الخراج فأحرى به أن يمنع الزكاة.[3]

نوقش: بأن المقصود أنها ستسقط عنهم الجزية عندما يسلمون، وليس خراج الأرض.[4]

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص29.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ج4، ص2220، رقم(2896).

(3) القدوري، **التجريد**، ج3، ص1293، انظر للمزيد: الطحاوي: أحمد بن محمد، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ/1996م)، ج1، ص444، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص183، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4، ص54.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص553، 554، 555، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج3، ص129.

الرابع: عن عامر بن شراحيل: "أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج".[1]

وجه الدلالة: أن عمر أمر بتأدية الخراج ولم يأمر بتأدية العشر ولو كان واجبا لأمر به.[2]

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر ذكر الخراج حتى لا يُتوهم سقوطه بالإسلام كالجزية[3]، وإلا فلا حاجة لذكر العشر – الزكاة – فهو من أصول الدين التي لا تسقط عن المسلم ولا يعذر المرء بجهلها.

الوجه الثاني: أنه ربما لم يكن له زرع أو لم يحن وقت حصاده أو أن المسؤول عن جمع الخراج ليس هو المسؤول عن جمع العشر.[4]

---

(1) أخرجه يحيى بن آدم في **الخراج**، باب وأما الجزية والخراج، ص56، رقم(183)، ابن أبي شيبة في **المصنف** (واللفظ له)، في الرجل يسلم وله أرض، رقم(21952)،(33616)،(21950)،(33614) عبد الرزاق في **المصنف**، باب في الرجل يسلم وله أرض، رقم(10131)(10133)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين، رقم(18414)،(18415)، أبو عبيد في **الأموال**، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، أو مات وهي عليه، رقم(123).

الحكم للألباني: "منقطع"، الألباني، **إرواء الغليل**، ج5، ص100.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص252، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص546، 547.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص555 – 558، انظر للمزيد: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص253.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص253.

الخامس: أن الخراج يجب لذات المعنى الذي يجب به العشر، فهو يجب مقابل منفعة الأرض، فلو كانت الأرض لاتصلح للزراعة لم يجب فيها خراج ولا عشر، فلم يجز إيجاب خراج وعشر معا لمعنى واحد.[1]

نوقش: بأن الخراج يجب في رقبة الأرض صالحة أو غير صالحة، والعشر يجب فيما أنتجته من حبوب وثمار، فافترقا في المعنى فيجوز إيجابهما معا.[2]

السادس: أن الخراج يجب بسبب الشرك والعشر للإسلام فاختلفت الجهتان فلا يجتمعان.[3]

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قولهم سبب الخراج الشرك غير صحيح، فالخراج أجرة الأرض وهو على المسلم والكافر.[4]

الوجه الثاني: أنهم ناقضوا أنفسهم بقولهم أن العشر سببه الإسلام، لأنهم يوجبونه على الذمي.[5]

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص97، فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص275، انظر للمزيد: القدوري، **التجريد**، ج3، ص1295، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص349.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص253، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص558.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص253، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص546 – 548.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص254، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص558، 559.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص254، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص558، 559، انظر للمزيد: الشيباني، **الأصل**، ج9، ص298.

السابع: أنه لم يثبت أن أحدا من أئمة المسلمين جمع بين الخراج والعشر.[1]

نوقش: بأنه مردود بما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده، عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: "سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول: إن علي الخراج، قال: الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة، قال: وسألته مرة أخرى، فقال مثل ذلك".[2]

رأي الباحث:

الراجح – والله أعلم – هو القول باجتماع الخراج والعشر في الأرض الخراجية، لموافقته لعموم النصوص التي لم تخصص، والرد على أدلة أصحاب القول الآخر، وموافقة عمر بن عبد العزيز على ذلك وهو أحد الخلفاء الفقهاء، وأنه منذ عهد الرسول تؤخذ الأجرة على الأرض، وتخرج الزكاة من ثمارها، ولم ينقل اعتراض على ذلك منذ عهد الصحابة، وموافقة رواية الإمام أحمد للقول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء.

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص42، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص42.

(2) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الزرع، باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، ج4، ص221، رقم(7497)، وابن أبي شيبة في **المصنف**، ما قالوا فِي أرض الخراج، رقم(10707)، (10708)، يحيى بن آدم في **الخراج**، باب ، رقم(601).

الحكم للمباركفوري: "إسناده صحيح"، المباركفوري: محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص236.

وتبين في هذه المسألة أن الإمام أحمد استدل بفعل الصحابي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في روايته، وهي موافقة لعموم نصوص الكتاب والسنة الصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخراج والزكاة، وهي موافقة لقول الجمهور في القول الأول.

المطلب الثاني: حكم الإسهام للعبد من الفيء:

تمهيد:

لما فرض الله سبحانه وتعالى الجهاد على المسلمين، جعل له أحكاما يتبعها المسلم ليكون جهاده على الوجه الذي يريده – سبحانه وتعالى –، ومن الأحكام التي أنزلها في كتابه: مصارف الفيء، كما في قوله – تبارك وتعالى –: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7]، وكما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم" [(1)]، فجاءت هذه النصوص مبينة مصارف الفيء، و من خلال البحث في مسائل مصارف الفيء، استوقفني الخلاف في العبد هل يسهم له من الفيء أو لا يسهم له؟ وسيأتي بحث ذلك في المطالب التالية.

وقبل الخوض في أقوال الفقهاء نبين المقصود بالفيء: وهو ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار من غير قتال، كالذي هربوا عنه خوفا من المسلمين، والأموال التي صالحوا المسلمين بها

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب الجامع، باب الديوان، ج11، ص101، رقم(20039)، ابن أبي شيبة في **المصنف**، ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان، رقم(33649)، الطبراني في **المعجم الأوسط**، باب الألف، من اسمه أحمد، أحمد بن محمد بن صدقة، رقم(1290)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب من قال: ليس للمماليك في العطاء حق، رقم(12978).

الحكم للألباني: "صحيح"، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج5، ص83.

عن أنفسهم وديارهم، وعشر أموال تجارتهم إذا دخلوا بلاد الإسلام تجارا، والجزية والخراج، ومن مات في بلاد الإسلام ولا وارث له منهم. [1]

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص388، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص453، 454، انظر للمزيد: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص165.

الفرع الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال إسحاق بن راهويه: "قلت: قول عمر – رضي الله عنه –:" ما على وجه الأرض مسلم إلاّ له في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيمانكم"؟[1] قال: تقول الفيء للغني والفقير إلا العبيد، قال إسحاق: كما قال. [2]

يتبين في قول الإمام أحمد كيف أنه أخذ بقول الصحابي في المسألة في عدم إعطاء العبيد من الفيء، وجعله نصا في المسألة، وفيه إشارة إلى عنايته بقول الصحابي واستدلاله به.

---

(1) تقدم تخريجه ص189.

(2) الكوسج: إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، جمعة فتحي، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1425هـ/2004م)، ج9، ص542، انظر للمزيد: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص139، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص463، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص101.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

المقصود في هذه المسألة: هو أن يُفرَد العبد بالسهم من الفيء ويعطى له مباشرة ولا يعطى لمالكه.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العبد لا يسهم له من الفيء، وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

الأدلة:

الأول: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "ما على وجه الأرض مسلم إلا له في

---

(1) القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج3، ص390، انظر للمزيد: ابن شاس: عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/2003م)، ج2، ص336، ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م)، ج1، ص613.

(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص162، الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج3، ص304، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص446، انظر للمزيد: البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5، ص185، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج12، ص241، إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م)، ج11، ص522.

(3) الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج9، ص542، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص139، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص463، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص101، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص360، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص198.

هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم". [1]

وجه الدلالة: قول عمر صريح في أن العبيد لا حق لهم في الفيء فلا يسهم لهم.

الثاني: لأن الفيء للمجاهدين وهو ليس من أهل الجهاد.[2]

الثالث: لأنه مال والعبد لا يملك مالا.[3]

القول الثاني: أن العبد يعطى من الفيء، وإليه ذهب أبو حنيفة[4]، وقول عند الحنابلة[5].

الدليل: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: "ولي أبو بكر– رضي الله عنه – السنة الأولى، فقسم بين الناس بالسوية، فأصاب كل إنسان عشرة دراهم، ثم قسم السنة الثانية، فأصابهم عشرون درهما، وفضلت عنده دريهمات، فخطب الناس فقال: أيها الناس، إنه فضل من هذا المال دريهمات،

---

(1) تقدم تخريجه ص189.

(2) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج3، ص304، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص446، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص155، انظر للمزيد: البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5، ص185، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج12، ص241.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص446، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص101.

(4) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص302، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص241، انظر للمزيد: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج30، ص151، ابن جماعة: محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: دار الثقافة، ط3، 1408هـ/1988م)، ص141.

(5) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص198.

ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم، فإن شئتم رضخنا[1] لهم، فقالوا: افعل، فأعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان".[2]

نوقش: أنه يظهر في هذه الرواية بيان السبب الذي لأجله قسم للعبيد، وأن ذلك كان رضخا بإذن ساداتهم، فكأنه أعطاه ساداتهم ولم يعطه العبيد.[3]

رأي الباحث:

أرى والله أعلم أن القول الأول أقوى لقوة أدلته، وما كان من فعل أبي بكر فإنه واضح الدلالة على أنه لو كان أفردهم بالعطاء، لكان ذلك من أصل الفيء، ولم ينتظر حتى يكون ذلك

---

(1) معنى: **الرضخ:** أصله من الكسر اليسير، ثم اشتق منه القليل من الشيء، كالسماع القليل من الخبر، والعطاء القليل من المال، والمعنى الأخير هو المراد لدى الفقهاء ويكون العطاء من الغنيمة أو الفيء بحسب ما يراه الإمام لمن لا سهم له أو من له سهم لكن يعطيه الإمام زيادة على سهمه لحسن عمله في الجهاد تشجيعا له، وهو يختلف عن السهام المفروضة في الغنيمة أوالفيء، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص402، 403، انظر للمزيد: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص402.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب السير، ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، ج17، ص472، رقم(33539)، البزار في **المسند**، مسند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أسلم مولى عمر عن عمر، رقم(286)، البيهقي في **السنن الكبرى** (واللفظ له)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه، باب من قال يقسم للحر والعبد، رقم(12983)، باب التسوية بين الناس في القسمة، رقم(12987)، باب التفضيل على السابقة والنسب، رقم(12997).

الحكم للهيثمي: " في الصحيح طرف منه. رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه"، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج6، ص6.

(3) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص565.

مما بقي من الفيء بعد الانتهاء من توزيع الأسهم على المستحقين، إضافة إلى أنه لم يتعرض إلى ذكر الإسهام للعبيد في السنة الأولى والثانية.

ويتبين مما مر اختلاف الصحابة في المسألة، وأن الإمام أحمد أخذ بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لموافقة قوله لعموم النصوص من الكتاب والسنة، ولصحة الدليل المروي عنه في المسألة، وما كان من فعل أبي بكر فكان رضخا أو إعطاء للسادة، ولم يكن إفرادا لهم بالعطاء، ويتبين موافقة قوله لقول الجمهور وهو القول الأول في المسألة.

المطلب الثالث: حكم التفضيل في قسمة الفيء:

تمهيد:

جعل الإسلام لكل من ينتسب إليه نصيبا فيما أفاءه الله – سبحانه وتعالى – على المسلمين مما أخذوه بغير حرب، كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : "ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء نصيب إلا عبد مملوك، ولئن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه من هذا الفيء في جبال صنعاء"[1]، فكل المسلمين لهم حق في هذا الفيء، إلا أنه اختلف في تفضيل البعض على البعض في القسمة من الفيء، وذلك لاختلاف الصحابة – رضوان الله عليهم – في ذلك، فذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – إلى التسوية في القسم وعدم التفضيل وذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – إلى التفضيل في قسم الفيء[2].

---

(1) تقدم تخريجه ص189.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص465.

الفرع الأول: قول الإمام أحمد في المسألة، ودليله:

قال أبو يعلى: "وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة، وأخذ بقول من فضل.

فقال في رواية المروزي: أما أبو بكر فلم يفضل أحدا على أحد،[1] وعمر قد أعطى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وفضلهن،[2] وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله، وأعطي المهاجرين الأولين وفضلهم على من سواهم، وأما عثمان فأعطى وفضل، وأما علي فلم يفضل. وكذلك قال في رواية أبي طالب: أبوبكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا فلما كان عمر فضل[3]، فلما كان عثمان مضى ست سنين على الأمر، ثم فضل قوما. فهذا حكايته عنهم الاختلاف.

وأما اختياره التفضيل فقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن الاسكافي: الفيء للمسلمين عامة، إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم.

---

(1) تقدم تخريجه ص194.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب السير، ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، ج17، ص471، رقم(33537)، الطبراني في **المعجم الكبير**، باب من يعرف من النساء بالكنى، أم عبد بنت الحارث بن قديد الهذلية أم عبد الله بن مسعود، رقم(426)، الحاكم في **المستدرك**، ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهن رضي الله تعالى عنهن، الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ذكر عطاء أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رقم(6790)،(6791)، ابن كثير في **مسند الفاروق**، أحاديث قسم أموال الفيء والغنائم، رقم(642).

الحكم لابن كثير: "هذا إسناد جيد" ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **مسند الفاروق**، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، (الفيوم: دار الفلاح، ط1، 1430 هـ/2009م)، ج2، ص313.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، ج5، ص86، رقم(4022).

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لكل المسلمين فيه حق وهو على ما يرى الإمام، أليس عمر قد فرض لأمهات المؤمنين في ألفين ولأبناء المهاجرين سوى العطاء؟[1] فإذا كان الإمام عادلا أعطى منه على ما يرى فيه، يجتهد".[2]

يتبين اعتماد الإمام أحمد في هذه المسألة على فعل الصحابة في قسمتهم للفيء، حيث ذكر أفعال الصحابة في اختلافهم ثم اختار من فضل منهم كما ذكر أبو يعلى، في تفضيل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لبعض أمهات المؤمنين وتفضيل أبناء المهاجرين، وفي هذا دليل على اعتبار الاستدلال بفعل الصحابي عند الإمام أحمد والأخذ به.

---

(1) تقدم تخريجه ص197.

(2) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص240.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يسوى بين الناس في قسم الفيء ولا يفضل أحد على أحد، وهو قول عند المالكية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، و رواية عن أحمد[3].

الأدلة:

الأول: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: "ولي أبو بكر – رضي الله عنه – السنة الأولى، فقسم بين الناس بالسوية، فأصاب كل إنسان عشرة دراهم، ثم قسم السنة الثانية، فأصابهم عشرون درهما، وفضلت عنده دريهمات، فخطب الناس فقال: أيها الناس، إنه فضل من هذا المال دريهمات،

---

(1) مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص515، الشيخ عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج3، ص185، انظر للمزيد: ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج4، ص185، القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج3، ص397، ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ/2007م)، ج2، ص866، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج2، ص335، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج3، ص100.

(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص163، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص448، انظر للمزيد: إمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج11، ص518، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج16، ص530.

(3) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص156، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص360، 361، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص200.

ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فقالوا: افعل، فأعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان".[1]

وجه الدلالة: أن أبابكر قسم بين الناس بالسوية ولم يفضل أحدا على أحد.

الثاني: قياسا على التسوية في قسم الغنيمة على من شهد المعركة، بجامع أنه لم يفضل فيها أحد على أحد، مع تفاضل من حضر المعركة، فإن فيهم القوي والضعيف والعالم والجاهل والغني والفقير، فكذلك الفيء.[2]

يمكن مناقشته: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الغنيمة مخصوصة بمن شهد المعركة، بخلاف الفيء فلكل المسلمين فيه نصيب.

الثالث: قياسا على التسوية في الميراث، فالله – سبحانه وتعالى – سوَّى في الميراث بين البار والعاق، وبين المحب والكاره، والقياس على الميراث بجامع استوائهم في سبب الاستحقاق بالإسلام، فكذلك أهل الفيء.[3]

---

(1) تقدم تخريجه ص194.

(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص163، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص156، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص448، انظر للمزيد: ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج4، ص185، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج16، ص530.

(3) الشافعي، **الأم**، ج4، ص163، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص448.

الرابع: أنهم يعطون بسبب ترقبهم للجهاد، وكل المسلمين مترقبون للجهاد مع تفاضلهم في القدر والمنزلة، فيسوى بينهم في العطاء كاستوائهم في ترقبهم للجهاد. [1]

يمكن مناقشته: أن هذا منقوض، بأنه ليس كل من يعطى الفيء مترقب للجهاد، بل هناك من لا يترقب الجهاد ومع ذلك يعطى من الفيء كالنساء.

القول الثاني: أنه يجوز تفضيل البعض على البعض في قسم الفيء، وهو قول عند المالكية[2]، ووجه عند الشافعية إذا اتسع المال[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة. [4]

---

(1) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج7، ص136، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص151، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج3، ص90، انظر للمزيد: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج7، ص337.

(2) مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص515، الشيخ عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج3، ص184، انظر للمزيد: القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج3، ص397، ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج4، ص186، ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج2، ص866، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج2، ص335، ابن عرفة، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ج3، ص100.

(3) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص360، انظر للمزيد: إمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج11، ص518، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج7، ص337، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج16، ص530.

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص200، انظر للمزيد: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص240، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص156، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص361، العبدلياني: عبد الرحمن بن عمر، **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط1، 1430هـ/2009م)، ص693.

الأدلة:

الأول: عن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى الآهل[1] حظين، وأعطى الأعزب حظا واحدا، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا، فتسخط حتى عرف ذلك رسول الله ومن حضره، فبقيت فضلة من ذهب، فجعل النبي– صلى الله عليه وسلم – يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم يرفعها فتسقط وهو يقول: "كيف أنتم يوم يكنز لكم من هذا؟ فلم يجبه أحد، فقال عمار بن ياسر: وددنا والله لو أكنز لنا فصبر من صبر، وفتن من فتن، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لعلك تكون فيه شر مفتون".[2]

---

(1) معنى: الآهل: من الرجال هو من له أهل أي زوجة، وعكسه الأعزب، من تأهل إذا تزوج، ويطلق الآهل على المكان ويراد به المكان العامر بالناس، الزمخشري: محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م)، ج4، ص205، ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص30، انظر للمزيد: رضا: أحمد، **معجم متن اللغة**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1379هـ/1960م)، ج4، ص205، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج1، ص28.

(2) أخرجه ابن شيبة في **المصنف**، كتاب السير، ما قالوا في الفيء يفضل فيه الآهل على الأعزب، ج17، ص520، رقم(33676)، أحمد في **المسند**، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه، رقم(24619)، (24638)، أبو داود في **السنن**، باب في قسم الفيء، رقم(2953)، الطبراني في **المعجم الكبير** (واللفظ له)، باب العين، من اسمه عوف، عوف بن مالك الأشجعي، جبير بن نفير الحضرمي عن عوف بن مالك، رقم(81)، (80)، (82)، البيهقي في **السنن الكبرى**، باب ما جاء في قسم ذلك=

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فضَّل في قسم الفيء، ففضَّل المتزوج على الأعزب، فأعطاه أكثر من الأعزب في القسمة.

الثاني: عن قيس بن أبي حازم: "كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم". [1]

وجه الدلالة: تفضيل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لمن شهد بدرا في العطاء من الفيء على من لم يشهدها.

نوقش: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجع عن تفضيله ورأى التسوية في القسم فقال: "والله لئن بقيت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم، ولأجعلنهم رجلا واحدا"[2]،

=على قدر الكفاية، رقم(12969)، (12970)، باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع، رقم (13026)،(13150).

الحكم: للألباني: "صحيح"، أبو داود، **السنن**، ص526.

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، ج5، ص86، رقم(4022).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب السير، ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، ج17، ص477، رقم(33545)، ابن سعد في **الطبقات الكبرى** (واللفظ له)، الطبقة الأولى على السابقة في الإسلام ممن شهد بدرا، ذكر استخلاف عمر رحمه الله، رقم(بدون رقم)، أبو عبيد في **الأموال**، باب التسوية بين الناس في الفيء، رقم(651)، يحيى بن آدم في **الخراج**، باب وأما الجزية والخراج، رقم(106).

الحكم: للمحقق: "صحيح"، المطيري: حاكم بن عبيسان، **تهذيب كتاب الحرية أو الطوفان**، تحقيق، الشحود، علي بن نايف، (د.م، د.ن، ط1، 1436هـ/2014م)، ص54.

أي في القسم.[1]

جواب المناقشة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم يرد بقوله التسوية وإنما أراد التوسعة على الناس في العطاء حتى يصير نصيب الأدنى من المسلمين مثل نصيب أعلاهم لكثرة عطائه.[2]

الثالث: أن الفيء يشبه النفل في معناه، وقد قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – النفل بين أهله متفاضلا، فكذلك يُقسم الفيء متفاضلا. [3]

يمكن مناقشته: أن النفل يكون زيادة على نصيب الفرد من مال الغنيمة، أما الفيء فهو نصيب الفرد من أصل مال الفيء.

---

(1) مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص515، ابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص490، انظر للمزيد: ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج4، ص185، 186.

(2) القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج3، ص397، ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج2، ص866.

(3) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص156.

القول الثالث: أن الفيء يقسمه الإمام بحسب اجتهاده، وهو قول عند المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

الأدلة:

الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجتهد في إعطاء الأنفال للمجاهدين، فيفضّل قوما على قوم، والفيء مثل النفل فيقسمه الإمام بحسب اجتهاده.[4]

الثاني: لمراعاة أن فعل كل واحد من الصحابة حجة، وأن من فضل أو ساوى فقد كان ذلك اجتهادا منه بحسب ما أدى إليه نظره واجتهاده، فيجتهد كل إمام بحسب مايراه في قسم الفيء.[5]

الثالث: أن الإمام مسؤول عن رعيته أمام الله – سبحانه وتعالى –، فيجب عليه بذل جهده في صرف هذا المال وإيصاله لمستحقيه، وذلك أصلح لأحوال المسلمين، حيث يجتهد الإمام ويرجح

---

(1) ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج4، ص186، القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج3، ص397، انظر للمزيد: ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج1، ص613، ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج2، ص866، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج2، ص335.

(2) إمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج11، ص518، انظر للمزيد: ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج16، ص530.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص465، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص360، 361، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج4، ص610، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص200، 201، انظر للمزيد: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص140.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص465.

(5) ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج2، ص866.

ما يراه الأجدى لرفعة الأمة ومنعتها وعزتها.

رأي الباحث:

أرى – والله أعلم – أن القول باجتهاد الإمام هو الأرجح، وقد اجتهد كل واحد من الصحابة بحسب ما يراه أصلح للمسلمين، وهو الأجدى والأنفع للأمة إذا كان الإمام عادلا، حيث يجتهد الإمام ويرجح ما يراه الأجدى لرفعة الأمة ومنعتها وعزتها.

ويتبين في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد وقد اختار التفضيل كما قال أبو يعلى: "وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة، وأخذ بقول من فضل"[1]، ويظهر موافقة اختيار الإمام أحمد لفعل صحابي موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قسمته، حيث كان – صلى الله عليه وسلم – يفضل كما مر في الحديث: "إذا جاءه فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب حظا واحدا"، ويظهر موافقتها لقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة وهو القول الثاني من أقوال العلماء.

---

(1) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء**، 240، ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج10، 361، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص200.

الخاتمة

الحمد لله على تمام فضله وجزيل إنعامه، وبعد ... فجرت العادة بعد الانتهاء من كتابة البحوث، أن يكتب في نهاية البحث خلاصة ما يخرج به الباحث من نتائج توصل إليها، وتوصيات يرى فيها نفعا لمن بعده من الباحثين، لعله يكون فيها من الفائدة ما يعين من بعده من على إكمال مسيرة المعرفة.

وعلى ذلك فإني أبين هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات التي ربما أثْرت وأفادت من يقتفي أثري من الباحثين، وهي كما يلي:

أهم النتائج:

1 – أن الإمام أحمد استدل بأقوال وأفعال الصحابة الذين عرفوا بكثرة ملازمة النبي – صلى الله عليه وسلم – والأخذ عنه، وعرفوا بالفتوى والفقه والنظر فيما يعرض لهم من النوازل، وهم على ترتيبهم في كثرة المسائل في البحث: عمر بن الخطاب ثم أبو بكر الصديق

ثم ابن عباس ثم عثمان بن عفان – رضي الله عنهم –.

2 – أن الإمام أحمد استدل بأقوال وأفعال الصحابة في ست عشرة مسألة، وهي كالتالي:

الأولى: تطويل الأظافر للإعداد للجهاد.

الثانية: اصطحاب النساء والذرية إلى الثغور.

الثالثة: سهم الفرس إذا مات قبل القتال والحصول على الغنيمة.

الرابعة: تقدير الجزية.

الخامسة: دخول دابة المقتول في سلب القاتل.

السادسة: شراء الأمير من الغنيمة.

السابعة: فوات قسم بعض الغنيمة.

الثامنة: ما وجده المسلمون من أموالهم التي غلبها الكفار عليهم بعد قسم الغنيمة.

التاسعة: اجتماع الخراج والعشر على المسلم في الأرض الخراجية.

العاشرة: التفضيل في قسمة الفيء.

الحادية عشر: الفرار من المعركة.

الثانية عشر: التفريق بين الوالدين وأولادهم الصغار الذي لم يميزوا في السبي.

الثالثة عشر: التسوية بين الغني والفقير في قسمة سهم ذوي القربى.

الرابعة عشر: إتلاف أشجار وزرع العدو الكافر.

الخامسة عشر: سبي ذرية الذمي إذا نقض العهد الرجال.

السادسة عشر: الإسهام للعبد من الفيء.

3 – أن الإمام أحمد كان أكثر استدلاله في البحث بما يذهب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فاستدل بما ذهب إليه في تسع مسائل من مسائل هذا البحث – وهي المسائل التسع الأولى في النتيجة المتقدمة –، وربما كان ذلك نظرا لاتساع رقعة البلاد الإسلامية وكثرة المسائل التي استجدت على المسلمين في عهده.

4 – أن أغلب ما ذهب إليه الإمام أحمد من مذاهب الصحابة في المسائل التي جاءت في هذا البحث كانت موافقة لنص أو عموم نص من كتاب أو سنة.

التوصيات:

أولا: يرى الباحث أن مذهب الصحابي يحتاج مزيد عناية من الباحثين وطلبة العلم، وتتبع آرائهم في المسائل الفقهية في جميع أبوابها، فإن فيها فهما عميقا لنصوص الكتاب والسنة، وموردا خصبا للمسائل والنوازل.

ثانيا: تخصيص مركز لدراسة مذهب الصحابي في جميع فروع الفقه الإسلامي، وتصحيح ما ورد من آثار عنهم، والخروج بموسوعة يعتمد عليها طالب العلم عند إرادة الاطلاع على مذاهبهم.

قائمة المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد**، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، جدة: دار المنهاج، ط1، 1431هـ/2010م).

أبو بكر المروزي: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، **الورع للإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: الصميعي، ط1، 1418هـ/1997م).

إبراهيم عابد: عبد الصمد بن بكر، **تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (مكة الكرمة: جامعة أم القرى، 1404هـ/1984م).

المري: تركي عبيد سالم آل مهران، **الاختلاف في طرق حكاية المذهب فقه العبادات عند الحنابلة أنموذجا: دراسة تأصيلية تحليلية**، رسالة دكتوراة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 1441هـ/2020م).

العنزي: إبراهيم بن حصيان بن إبراهيم، **الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الجنة والنار**، رسالة كتوراة، كلية الدعوة وأصول الدين، (مكة الكرمة: جامعة أم القرى، 1430هـ/2009م).

إمام الحرمين: ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م).

الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2001م).

الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الأرنؤوطي، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض، دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م).

الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الأرنؤوطي، **إرواء الغليل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م).

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ/1981م).

الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ/1979م).

بطال الركبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ط، 1412هـ/1991م).

بدر الدين الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1998م).

بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ /2000م).

بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1429هـ/2008م).

برهان الدين ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م).

البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1409هـ/1988م).

البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، **أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996م).

بهاء الدين المقدسي: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ/2003م).

البابرتي: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، **التجريد لنفع العبيد**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ /1950م).

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/2002م).

البستاني: فؤاد افرام، **فرهنگ ابجدى- المنجد الأبجدي**، المترجم: رضا مهيار، (طهران، الإسلامية، د.ط، 1370هـ/1951م).

البعلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح محمد بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ/2003م).

البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).

البغدادي: علي بن البهاء الحنبلي، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ط1، 1423هـ/2002م).

البغوي: الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م).

ابن بزيزة: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م).

ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م).

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م).

ابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، **الإبانة الكبرى**، تحقيق: مجموعة محققين، (الرياض: دار الراية، ط2، 1415هـ/1994م).

أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1999م).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1427هـ/2006م).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1397هـ/1977م).

البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ/2003م).

تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م).

التبريزي: أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ/1985م).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417/1996).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **صحيح سنن الترمذي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م).

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1996م).

آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ/1995م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، **شرح عمدة الفقه لابن تيمية**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط1، 1436هـ/2015م).

أبو الثناء الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ/1986م).

جمال الدين الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة، ط1، 1418هـ/1997م).

الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي، **البيان والتبيين**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط، 1423هـ/2002م).

الجراعي: تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي، **شرح مختصر أصول الفقه**، تحقيق: مجموعة محققين، (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ط1، 1433هـ/2012م).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: مجموعة محققين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، القاهرة: دار السراج، ط1، 1431هـ/2010م).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/1994م).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/1985م).

الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الجندي: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م).

ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م).

ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **تاريخ الرسل والملوك**، (بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ/1967م).

ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد بن طاهر البرزنجي، محمد صبحي حسن حلاق، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1428هـ/2007 م).

ابن جزي الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

ابن جماعة: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: دار الثقافة، ط3، 1408هـ/1988م).

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1405هـ/1985م).

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ/2001م).

الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م).

الحطاب المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م).

الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحمو، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط2، 1415هـ/1995م).

الحميري: أبو سعيد أو أبو الحسن نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ط1، 1420هـ/1999م).

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م).

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ/1976م).

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **التلخيص الحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م).

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1379هـ/1959م).

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (الرياض: مطبعة سفير، ط1، 1422هـ/2001م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م).

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **المطالب العالية**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ط1، 1419هـ/1998م).

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط2، 1414هـ/1993م).

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، (مصر:المكتبة التجارية، د.ط، 1357هـ/1983م).

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م).

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م).

ابن أبي حاتم الرازي: بو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، **علل الحديث**، تحقيق: فريق من الباحثين، (الرياض: مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ/2006م).

ابن أبي حاتم الرازي: بو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ/1999م).

الخراساني: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية، ط1، 1403هـ/1982م).

الخرشي: أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الخزرجي المنبجي: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1414هـ/1994م).

الخضير: محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم، **التقويم في الفقه الإسلامي**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1423هـ/2002م).

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م).

الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م).

ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: ماهر الفحل، (الرياض: دار الميمان، ط1، 1430هـ/2009م).

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **السنن**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م).

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ/1985م).

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الدميري: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ/2004م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت).

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: طارق بن عوض الله، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1420 هـ/1999م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **المراسيل**، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1987م/ 1408هـ).

ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1407هـ/1987م).

الدمشقي: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ /1987م).

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميٍ، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1422هـ/2001م).

رضا: أحمد، **معجم متن اللغة**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1379هـ/1960م).

رضا: السيد محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1440هـ/1990م).

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1417هـ/1997م).

الرباط: خالد، وعيد: سيد عزت، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، (الفيوم: دار الفلاح، ط1، 1430هـ/2009م).

الرحيبانى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م).

الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ/2002م).

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، 1404هـ/1984م).

الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد – (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1430هـ/2009م).

ابن راشد القفصي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، (د.م، د.ن، ط1، 1424هـ/2003م).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، **مجموع رسائل ابن رجب**، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/2003م).

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م).

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ/2004م).

زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ/2006م).

زين الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ، ط5، 1420هـ/1999م).

الزحيلي: محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير، ط2، 1427هـ/2006م).

الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ/2003م).

الزرقاني: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م).

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، ط2، 1430هـ/2009م).

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993 م).

الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م).

الزنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1402هـ/1982).

ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م).

أبو زيد الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م).

ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1419هـ/1999م).

سراج الدين البلقيني: أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، **التدريب في الفقه الشافعي**، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط1، 1433هـ/2012م).

السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م).

السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، (القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1390هـ/1971م).

السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ/1993م)، ج10، ص43.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م).

السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ/1984م).

السفاريني: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1428هـ/2007م).

السندي: أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت).

ابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي، **بديع النظام**، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ط، 1405هـ/1985م).

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1421هـ/2001م).

أبوسعيد البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ/2002م).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م).

الشريف: عبد المعين بن صادق آل يحيى، **تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للجصاص**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (مكة الكرمة: جامعة أم القرى، 1419هـ/1999م).

الشريف التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ/1998م).

الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (عَمَّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1408هـ/1988م).

الشحود: علي بن نايف، **مراحل تشريع القتال في الإسلام**، (ماليزيا: دار المعمور، ط1، الأولى 1430هـ/2009م).

الشريف الرضي: أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى، **نهج البلاغة**، تحقيق، قيس بهجت العطار، (بغداد: مؤسسة الرافد للمطبوعات، ط1، ١431هـ/2010م).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، د.ط، د.ت).

الشهري: عبد الله بن ظافر بن عبد الله، **الأحاديث والآثار الواردة في الطبقات الكبرى لابن سعد من أول ترجمة صهيب بن سنان رضي الله عنه إلى نهاية حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب**، رسالة دكتوراة، كلية أصول الدين، (الرياض: جامع الإمام محمد بن سعود، 1423هـ/2002م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ/1993م).

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ/2012م).

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **السير الصغير**، تحقيق: مجيد خدوري، (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ط1، 1394هـ / 1975م).

الشيخ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر بيروت د.ط، 1409هـ/1989م).

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م).

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1403هـ/1983م).

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1955م).

ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/2003م).

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف**، تحقيق: محمد عوامة، (جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1427هـ/2006م).

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436هـ/2015م).

صفوت: أحمد زكي، **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، د.ت).

صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416هـ/1996م).

صلاح الدين الصفدي: خليل بن أيبك، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، تحقيق: السيد الشرقاوي، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ/1987م).

الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).

الصابوني: محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، (دمشق: مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ط3، 1400 هـ/1980م).

الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، كتاب الجهاد، ط2، 1403هـ/1983م).

ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م).

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ط1، 1415هـ/1995م).

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ/1996م).

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م).

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1494م).

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **أحكام القرآن**، تحقيق: سعد الدين أونال، (استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط1، 1416هـ/1995م).

الطوفي: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م).

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت).

الطيار: عبد الله بن محمد، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه**، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1429هـ/2008م).

عبد العزيز البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

عبد بن حميد: أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، **المنتخب**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1408هـ/1988م).

عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت).

عضد الدين: أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م).

علاء الدين السمرقندي: شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/1994م).

علاء الدين السمرقندي: شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ/1984م).

العبدلياني: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط1، 1430هـ/2009م).

العبدلياني: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،(بيروت: دار خضر، ط1، 1421هـ/2000م).

العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، **الأصول من علم الأصول**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ/2009م).

ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1415هـ/1995م).

العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م).

العظيم آبادي: أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1994م).

العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1407هـ /1987م).

العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م).

العلوي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (المغرب: مطبعة فضالة، د.ط، د.ت).

أبو عبد الرحمن: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل أسد الشيباني، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ/1981م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/1994م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م).

أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384 هـ/1964م).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م).

ابن عدي: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م).

ابن أبي العز: صدر الدين علي بن علي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1424هـ/2003 م).

ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م).

الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م).

الفتني: جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار**، (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ/1967م).

فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م).

فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ/1895م).

الفوزان: عبد الله بن صالح بن عبد الله، **شرح الورقات في أصول الفقه**، (الرياض: دار المسلم، ط3، 1416هـ/1996م).

الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م).

الفوزان: عبد الله بن صالح بن عبد الله، **شرح تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط4، 1431هـ/2010م).

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ/1993م).

الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ /1979م).

الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت).

أبو الفضل: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، (الهند: الدار العلمية، ط1، 1408هـ/1988م).

القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، **مختصر القدوري**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1418هـ/1997م).

القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث، د.ط، 1333هـ/1978م)، ج2، ص292.

القاري: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ/1997م).

قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، **فتاوى قاضيخان**، تحقيق: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1430هـ/2009م).

القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، **عيون المسائل**، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2009م).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م).

القرضاوي: يوسف بن عبد الله، **فقه الجهاد**، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1430هـ/2009م).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416 هـ - 1995 م)، ص195.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003 م).

ابن قاضي شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م).

ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ/2002م).

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ/2002م).

القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ/2006م).

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1994م).

ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي شمس الدين، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، (الدمام: رمادى للنشر، ط1، 1418هـ/1997م).

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م).

الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ/1985م).

الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، 1429هـ/2008م).

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الحصلي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م).

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الحصلي، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت).

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م).

الكوسج: أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ/2002م).

الكوسج: أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، جمعة فتحي، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1425هـ /2004م).

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الحصلي، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1996م).

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الحصلي، **مسند الفاروق**، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، (الفيوم: دار الفلاح، ط1، 1430 هـ/2009م).

ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1419هـ/1998م).

اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ /2011م).

مسلم بن الحجاج: أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق، عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م).

المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (بيروت: دار بن حزم، ط1، 1424هـ/2004م).

ابن المبرد: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (جدة: دار المجتمع، ط1، 1411هـ/1991م).

ابن مفلح: أبو عبد الله شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **أصول الفقه لابن مفلح**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م).

أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م).

المقدسي: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د. ت).

ابن مفلح: أبو عبد الله شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م).

ابن مودود الموصلي: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م).

ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م).

كراع النمل: أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي، **المنجد في اللغة**، تحقيق: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، (القاهرة: عالم الكتب، ط2، 1408هـ/1988م).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).

مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة محققين، (الكويت: سلسلة التراث العربي(مجموعة ناشرين)، ط1، 1422هـ/2001م).

الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م).

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1425هـ/2004م).

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م).

المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **المختصر**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط ، 1410هـ/1990م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/ 2004م).

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **مختصر تلخيص الذهبي**، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (الرياضر: دار العاصمة، ط1، 1411هـ/1991م).

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ/1996م).

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م).

ابن مالك: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله، **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1404هـ/1984م).

ابن مازة: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، **الذخيرة البرهانية**، تحقيق: مجموعة محققين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1440هـ/2019م).

الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

أبو موسى المديني: أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1408 هـ/1988م).

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **التذكرة في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ/2006م).

المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت).

أبو مالك: كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، 1424هـ/2003م).

المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (مصر: مطابع دار الصفوة، ط1، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

المطيري: حاكم بن عبيسان، **تهذيب كتاب الحرية أو الطوفان**، تحقيق، علي بن نايف الشحود، (د.م، د.ن، ط1، 1436هـ/2014م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1350هـ/1932م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د.ت).

ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1999م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م).

ابن نور الدين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب الموزعِي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد المعين الحرش، (دمشق: دار النوادر، ط1، 1433هـ/2012م).

النجدي: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، (الرياض: مطابع الرياض، ط1، د.ت).

النسفي: أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، د.ط، 1311هـ/1893م).

ابن نظام الدين: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ/1988م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت).

ابن ناجي التنوخي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428 هـ/2007م).

النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا الأزهري، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م).

الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ/1994م).

ابن هانئ: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1434هـ/2013م).

هلال: هيثم، **معجم مصطلح الأصول**، تحقيق: محمد التونجي، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1424هـ/2003م).

أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، (إيران: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ/1992م).

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط – د.ت).

الهرري: أبو ياسين محمد أمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، تحقيق: هاشم محمد علي مهدي، (جدة: دار المنهاج، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1430هـ /2009م).

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ/2000م).

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1405هـ/1985م).

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.م، د.ن، ط2، 1410هـ/1990م).

ابن يونس الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1434هـ/2013م).

يحيى بن آدم: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان، **الخراج**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (لقاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2، 1384هـ/1964م).

ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1، د.ت).

أبو يعلى الموصلي: حمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م).

اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1419هـ/1998م).